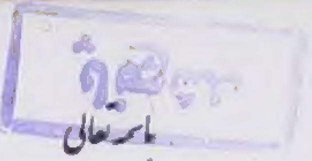






كتاب

راقى الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح للعالم
لامة الحبر الفهامة الشيخ ابوالاخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى
الشرنبلالى الحنفى المتوفى سنة (١٠٦٩) رحمه الله
آمين

مشه متن نور الايضاح للمؤلف المذكور مع تقريرات سنية
من حاشية العلامة الطحطاوى رضى الله عنهما
آمين

طابع وناشری

حکاکار چارشوسنده ۹ نومرولی صحاف سرویلی مصطفی

استانبول

طابع مطبعة احمد كامل — فى جادة (باقرجيلر) سلطان بايزيد

سنه ١٣٢٧





الحمد لله الذى شرف خُلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده و امدهم بالعناية فاحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده واشهد ان لا اله الا الله الملك البر الرحيم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله النبى الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله واصحابه القائمين بنصرة الدين فى الحرب والسلم ﴿ وبعد ﴾ فيقول العبد الذليلُ الراجى عفو ربه الجليلِ حسنُ بنُ عمار بن على الشرنبلالى الحنفى غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولطف به فى جميع اموره ما ظهر منها وما خفى واحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وواليه وادام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه اِنّ هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنةِ الشريفةِ والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة بالتماس افاضل اعيانٍ للخيرات مقدمة تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به الفوز فى المآب وسميته ﴿ مراقى الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاةِ الارواح ﴾ والله الكريم اسأل وبحبيبه المصطفى اليه اتوسل ان ينفع به جميع الامة وان يتقبله بفضله ويحفظه من شرِ من ليس من اهله اذ هو من اجلِ النعمةِ واعظم المنة والله اسأل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الكتاب والكتابة لغة الجمع * واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب الطهارة ﴾

(قوله الشرنبلالى) قال المؤلف فى آخر رسالته در الكنوز هذا هو الشائع والاصل الشبراباولى نسبة لقرية تجاه منف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالى اهـ طحطاوى نقلا عن المؤلف

مستقلة شملت انواعا او لم تشتمل * والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذى تتعلق به الصلاة لاستعمال الماء المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا ﴿ المياه ﴾ جمع كثرة وجمع القلة امواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واقسام المياه ﴿ التى يجوز ﴾ اى يصح ﴿ التطهير بها سبعة مياه ﴾ اصلها ﴿ ماء السماء ﴾ لقوله تعالى «ألم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض» وهو طهور لقوله تعالى «ليطهركم به» وهو ماء المطر لان السماء كل ما علاك فاظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر فى الصحيح ﴿ و ﴾ كذا ﴿ ماء البحر ﴾ الملح لقوله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ﴿ و ﴾ كذا ﴿ ماء النهر ﴾ كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهى من الجنة ﴿ و ﴾ كذا ﴿ ماء البئر ﴾ كذا ﴿ ماذاب من الثلج والبرد ﴾ بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذى يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب فى الشتاء ويجمد فى الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور ﴿ و ﴾ كذا ﴿ ماء العين ﴾ الجارى على الارض من ينبوع والاضافة فى هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثانى اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه ﴿ ثم المياه ﴾ من حيث هى ﴿ على خمسة اقسام ﴾ لكل منها وصف يختص به اولها ﴿ طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق ﴾ الذى لم يخالطه ما يصير به مقيدا ﴿ و ﴾ الثانى ﴿ طاهر مطهر مكروه ﴾ استعماله تنزيها على الاصح ﴿ وهو ما شرب منه ﴾ حيوان مثل ﴿ الهرة ﴾ الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس ﴿ ونحوها ﴾ اى الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذاك ﴿ و ﴾ الذى يصير مكروها بشربها منه ما ﴿ كان قليلا ﴾ وسيأتى تقديره ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ طاهر ﴾ فى نفسه ﴿ غير مطهر ﴾ للحدث بخلاف الخبث ﴿ وهو ما استعمل ﴾ فى الجسد او لاقاه بغير قصد ﴿ لرفع حدث او ﴾ قصد استعماله ﴿ لقربة ﴾ وهى ﴿ كالوضوء ﴾ فى مجلس

المياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماذاب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة كالوضوء

(قوله هو الطهور ماؤه) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ به اهـ طحطاوى

آخر ﴿ على الوضوء بنيته ﴾ اى الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام اومنه لقوله صلى الله عليه وسلم « الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم » اى الجنون وقبله ينفى الفقر فلوغسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لايصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة ﴿ ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ﴾ وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولاضرورة بعد انفصاله ﴿ ولايجوز ﴾ اى لايصح الوضوء ﴿ بماء شجر وثمر ﴾ لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا ﴿ولوخرج بنفسه من غير عصر﴾ كالقاطر من الكرم ﴿ فى الاظهر ﴾ احترز به عما قيل بانه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلاعصر تأثير فى نفى القيد وصحة نفى الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهى تناهى اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم فى الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضاء المحدث والحدث امر شرعى له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها ﴿ولا﴾ يجوز الوضوء ﴿بماء زال طبعه﴾ وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات ﴿ بالطبخ ﴾ بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقى على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه بين الثانى وهو غلبة الممتزج بقوله ﴿ اوبغلبة غيره ﴾ اى غير الماء ﴿ عليه ﴾ اى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ماجعله المحققون ضابطا فى ذلك فقال ﴿والغلبة﴾ تحصل ﴿فى مخالطة﴾ الماء لشئ من ﴿الجامدات﴾ الطاهرات ﴿باخراج الماء عن رقته﴾ فلاينعصر عن الثوب ﴿و﴾ اخراجه عن ﴿سيلانه﴾ فلايسيل على الاعضاء سيلان الماء ﴿و﴾ اما اذا بقى على رقته وسيلانه فانه ﴿ لايضر ﴾ اى لايمنع جواز الوضوء به ﴿تغير اوصافه كلها بجامد﴾ خالطه بدون طبخ ﴿ كزعفران وفاكهة وورق شجر ﴾ لما فى البخارى ومسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وامر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه اثر

على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ اوبغلبة غيره عليه والغلبة فى مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولايضر تغير اوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر

العجين وكان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزى بذلك ﴿ والغلبة ﴾ تحصل ﴿فى﴾ مخالطة ﴿المائعات بظهور وصف واحد﴾ كلون فقط اوطعم ﴿ من مائع له وصفان فقط ﴾ اى لاثالث له ومثل ذلك بقوله ﴿ كاللبن له اللون والطعم ﴾ فان لم يوجدا جاز به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لوكان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الاوصف واحد ﴿و﴾ قوله ﴿لارائحة له﴾ زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين ﴿و﴾ الغلبة توجد ﴿ بظهور وصفين من مائع له ﴾ اوصاف ﴿ثلاثة﴾ وذلك ﴿ كالخل ﴾ له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لايضر لقلته ﴿ والغلبة فى ﴾ مخالطة ﴿المائع الذى لاوصف له﴾ يخالف الماء بلون اوطعم اوريح ﴿ كالماء المستعمل ﴾ فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولالون ولاريح وهو طاهر فى الصحيح ﴿و﴾ مثله ﴿ماء الورد المنقطع الرائحة تكون﴾ الغلبة ﴿بالوزن﴾ لعدم التميز بالوصف لفقده ﴿ فان اختلط رطلان ﴾ مثلا ﴿ من الماء المستعمل ﴾ اوماء الورد الذى انقطعت رائحته ﴿ برطل من ﴾ الماء ﴿ المطلق لايجوز به الوضوء ﴾ لغلبة المقيد ﴿وبعكسه﴾ وهو لوكان الاكثر المطلق ﴿جاز﴾ به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا ﴿و﴾ القسم ﴿الرابع﴾ من المياه ﴿ماء نجس وهو الذى حلت﴾ اى وقعت ﴿ فيه نجاسة ﴾ وعلم وقوعها يقينا او بغلبة الظن وهذا فى غير قليل الارواث لانه معفو عنه كما سنذكره ﴿وكان﴾ الماء ﴿راكدا﴾ اى ليس جاريا وكان ﴿ قليلا والقليل ﴾ هو ﴿ما﴾ مساحة محله ﴿ دون عشر فى عشر ﴾ بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا واصابته نجاسة ﴿ فينجس ﴾ بها ﴿ وان لم يظهر اثرها ﴾ اى النجاسة ﴿فيه﴾ واما اذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع اوستة وثلاثين فى مدور وعمقه ان يكون بحال لاتنكشف ارضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع اوشبر فلاينجس الابظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر فى عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه فى نواحى الدار مالم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولايتيقن ولايجب ان يسأل عنه ومن البئر التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء ويمسها

والغلبة فى المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة فى المائع الذى لاوصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لايجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل مادون عشر فى عشر فينجس

(قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فقال لك عندى حب وكرامة بهذا المعنى اه طحطاوى

الرستاقيون بايد دنسة مالم تتيقن النجاسة (او) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهرفيه) اى الجارى (اثرها) فيكون نجسا (والاثرطعم) النجاسة (اولون اوريح) لها لوجود عين النجاسة باثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك فى طهوريته) لافى طهارته (وهوماشرب منه حمار اوبغل) وكانت امه اتانا لارمكة لان العبرة للام كما سنذكره فى الاسآر ان شاءالله تعالى

فصل

فى بيان احكام السؤر (والماء القليل) الذى بينا قدره بدون عشر فى عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) احد (اربعة اقسام و) ماابقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع اسآر والفعل اسأر اى ابقى شيأ مماشربه والنعت منه سآر على غيرقياس لان قياسه مسئر ونظيره اجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهرمطهر) بالاتفاق من غير كراهة فى استعماله (وهو ماشرب منه آدمى) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى" ولافرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافروالحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ماتردد البزاق فى فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلايكون سؤره نجسا عند ابى حنيفة وابى يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (او) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (او) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقديكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثانى) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لايجوز استعماله) اى لايصح التطهير به بحال ولايشربه الامضطر كالميتة (وهو) اى السؤر النجس (ماشرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسل

اوجارياوظهرفيه اثرها والاثر طعم اولون او ريح والخامس ماء مشكوك فى طهوريته وهو ماشرب منه حمار اوبغل

فصل

والماءالقليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤراالاول طاهر مطهر وهوماشرب منه آدمى اوفرس اومايؤكل لحمه والثانى نجس لايجوز استعماله وهوماشرب منه الكلب

ثلاثا اوخمسا اوسبعا (او) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى «فانه رجس» (او) شرب منه (شئ) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتى حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادعادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهونجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) فى الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهية فيه ولايكره عند عدم الماء لانه طاهر لايجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهوسؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم «انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات» قال الترمذى حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لاتتحامى عن النجاسة كماء غمس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبى صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذاك الوهم بعلمه بحالها فى زمان لايتوهم نجاسة فمها بمنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلى قبل غسله اويأكل بقية مااكلت منه ان كان غنيا يجدغيره ولايكره اكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لاللتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لوحلف لايأكل لحم دجاجة لايحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة) التى تجول فى القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلايصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لوتيقن انه لانجاسة على منقارها لايكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهومبتل بلعابها النجس (و) سؤرسواكن البيوت مماله دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) اى متوقف (فى) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو

اوالخنزيراوشئ من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيركالصقر والشاهين والحدأة وكالفارة لا العقرب والرابع مشكوك فى طهوريته وهو

(قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) اى عند عدم العلم بحالها اما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه اه طحطاوى

سؤر البغل) الذى امه اتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) اى غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه

فصل) فى التحرى

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (اوان) جمع اناء (اكثرها طاهر) واقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوى الاوانى والافضل ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث اوان احدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح فى موضعين من رأسه لا فى موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثانى وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالغسل الثانى ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل باول ملاقاة لو اخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان اكثرها) اى المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفى) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا اى (سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا) لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى فى احد ثوبين متحريا لنجاسة احدهما ثم اراد صلاة اخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض

سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى

فصل

لو اختلط اوان اكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب وان كان اكثرها نجسا لا يتحرى الا لشرب وفى الثياب المختلطة يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا

(قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا فى حقه بحسب تحريه فكان الامام غير متطهر فى حق المأموم اه طحطاوى

بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحرى لانه امر شرعى والنجاسة امر حسى لا يصيرها طاهرة بالتحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى فى الثياب والاوانى فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته اولا وتصح بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بان اخبر عدل بان هذا اللحم ذبحه مجوسى وعدل آخر انه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو اخبرا عن ماء وتهاترا بقى على اصل الطهارة

فصل) فى مسائل الآبار

والواقع فيها روث اوحيوان اوقطرة من دم ونحوه وحكمها ان (تنزح البئر) اى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهى مادون عشر فى عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التى (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم او قطرة (خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا و) الحال انه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (او) موت (شاة او) موت (آدمى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وامر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب فى أيام أو غسل الثوب النجس فى أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر فى البئر لضرورة وقالا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتى دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر مافيها بشهادة رجلين لهما خبرة بامر الماء وهو الاصح (وان مات فيها) أى البئر (دجاجة أو هرة أو نحوها) فى الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح اربعين دلوا) بعد

فصل

تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غيره الارواث كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة او آدمى فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغر او مائتا دلو لو لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوها لزم نزح اربعين دلوا

(وقوله وقدر محمد رحمه الله الخ) هو الايسر وجزم به فى الكنز والملتقى وفى الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما فى الاختيار ورجحه فى النهر وتبعه الحموى ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة اه طحطاوى

اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبى سعيد الخدرى فى الدجاجة وماقاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين أو ستين لماروى عن عطاء والشعبى ﴿ وان مات فيها فأرة ﴾ بالهمز ﴿ أونحوها ﴾ كعصفور ولم ينتفخ ﴿ لزم نزح عشرين دلوا ﴾ بعد اخراجه لقول أنس رضى الله عنه فى فأرة ماتت فى البئر واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ماقدر به من الوسط ﴿وكان ذلك﴾ المنزوح ﴿ طهارة للبئر والدلو والرشاء ﴾ والبكرة ﴿ ويدالمستقى ﴾ روى ذلك عن ابى يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهاره عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده وروى عن ابى يوسف أن الاربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل فى الاكثر ﴿ ولاتنجس البئر بالبعر ﴾ وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع ﴿ والروث ﴾ للفرس والبغل والحمار من حد نصر ﴿ والخثى ﴾ بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولافرق بين آبار الامصار والفلوات فى الصحيح ولافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس ﴿ الا أن ﴾ يكون كثيرا وهوما ﴿يستكثره الناظر ﴾ والقليل مايستقله وعليه الاعتماد ﴿ أوأن لايخلو دلو عن بعرة ﴾ ونحوها كاصححه فى المبسوط ﴿ولايفسد﴾ أى لاينجس ﴿ الماء بخرء حمام﴾ الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط ﴿و﴾ لاينجس بخرء ﴿عصفور﴾ ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال «انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها» فهودليل على طهارة مايكون منها ومسح ابن مسعود رضى الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار فى كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح فى طهارة خرء مالا يؤكل

وان مات فيها فأرة او نحوها لزم نزح عشرين دلو او كان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقى ولاتنجس البئر بالبعر والروث والخثى الاان يستكثره الناظر اوان لايخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور

من الطيور ونجاسته مخففة ﴿ ولا ﴾ ينجس الماء ولا المائعات على الاصح ﴿بموت ما﴾ بمعنى حيوان ﴿لادم له﴾ سواء البرى والبحرى ﴿فيه﴾ اى الماء اوالمائع وهو ﴿ كسمك وضفدع ﴾ بكسر الدال افصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسده ان كان له دم سائل وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لايفسده ﴿وبق﴾ هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن ﴿ وذباب ﴾ سمى به لانه كلما ذب آب اى كلما طرد رجع ﴿وزنبور﴾ بالضم ﴿وعقرب﴾ وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء» رواه البخارى زاد ابو داود «وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء» وقوله صلى الله عليه وسلم «ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه» ﴿ولا﴾ ينجس الماء ﴿بوقوع آدمى و﴾ لابوقوع ﴿ مايؤكل لحمه ﴾ كالابل والبقر والغنم ﴿ اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ﴾ متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالها على افخاذها ﴿ولا﴾ يفسد الماء ﴿ بوقوع بغل وحمار وسباع طير ﴾ كصقر وشاهين وحدأة ﴿و﴾ لايفسد بوقوع ﴿وحش﴾ كسبع وقرد ﴿فى الصحيح﴾ لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها ﴿ وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ ﴾ الماء ﴿حكمه﴾ طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكروه عدد من الدلاء لوطاهرا وقيل عشرين ﴿ ووجود حيوان ميت فيها ﴾ اى البئر ﴿ ينجسها من يوم وليلة ﴾ عند الامام احتياطا ﴿ ومنتفخ ﴾ ينجسها ﴿ من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه ﴾ لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين اوغسلوا الثياب لاعن نجاسته فلااعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلايلزمهم الاغسلها فى الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة فى الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولايعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولايلزم اعادة شئ من الصلوات ولاغسل مااصابه ماؤها فى الزمن الماضى حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب او

ولا بموت مالا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولابوقوع آدمى ومايؤكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولابوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش فى الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

يعلف به المواشى وقال بعضهم يباع لشافعى وان وجد بثوبه منيا اعاد من آخر نومة وفى الدم لايعيد شيأ لانه يصيبه من الخارج

فصل فى الاستنجاء

هوقلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر ﴿ يلزم الرجل الاستبراء ﴾ عبّر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لابفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن اثر الرشح ﴿ حتى يزول اثر البلول ﴾ بزوال البلل الذى يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ يَطْمَئِنّ قلبه ﴾ اى الرجل ولاتحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجى واستبراء الرجل ﴿ على حسب عادته امابالمشى اوالتنحنح اوالاضطجاع ﴾ على شقه الايسر ﴿ اوغيره ﴾ بنقل اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلايقيد بشئ ﴿ ولايجوز ﴾ اى لايصح ﴿ له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول ﴾ لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء ﴿ و ﴾ صفة ﴿ الاستنجاء ﴾ ليس الا قسما واحدا وهوانه ﴿ سنة ﴾ مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له فى بعض الاوقات وقال عليه السلام « من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلاحرج » وماذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدناه ﴿ من نجس ﴾ لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا ﴿ يخرج من السبيلين ﴾ جرى على الغالب اذلواصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولوكان قيحا اودما فى حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لوسال عرقه واصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم لايمنع جواز الصلاة واذاجلس فى ماء قليل نجسه وقوله ﴿ مالم يتجاوز المخرج ﴾ قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا ﴿ وان تجاوز ﴾ المخرج ﴿ وكان ﴾ المتجاوز ﴿ قدر الدرهم ﴾ لايسمى استنجاء ﴿ ووجب ازالته بالماء ﴾ اوالمائع لانه من باب ازالة النجاسة فلايكفى الحجر بمسحه ﴿ وان زاد ﴾ المتجاوز ﴿ على ﴾ قدر ﴿ الدرهم ﴾ المثقالى وهوعشرون قيراطا فى المتجسدة اوعلى قدره مساحة فى المائعة ﴿ افترض غسله ﴾ بالماء اوالمائع ﴿ ويفترض غسل مافى المخرج عندالاغتسال من الجنابة والحيض

فصل فى الاستنجاء
يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته امابالمشى اوالتنحنح اوالاضطجاع اوغيره ولا يجوزله الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل مافى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض

(قوله يباع لشافعى) لان الماء اذابلغ قلتين لاينجس عنده بدون ظهوراثره اه طحطاوى

(و)

﴿ والنفاس ﴾ بالماء المطلق ﴿ وان كان مافى المخرج قليلا ﴾ ليسقط فرضية غسله للحدث ﴿ و ﴾ يسن ﴿ ان يستنجى بحجر منق ﴾ بان لايكون خشنا كالآجر ولااملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولايكون الابالمنق ﴿ ونحوه ﴾ من كل طاهر مزيل بلاضرر وليس متقوما ولامتحرما ﴿ والغسل بالماء ﴾ المطلق ﴿ احب ﴾ لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره ﴿ والافضل ﴾ فى كل زمان ﴿ الجمع بين ﴾ استعمال ﴿ الماء والحجر ﴾ مرتبا ﴿ فيمسح ﴾ الخارج ﴿ ثم يغسل ﴾ المخرج لان الله تعالى اثنى على اهل قباء باتباعهم الاحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى ﴿ ويجوز ﴾ اى يصح ﴿ ان يقتصر على الماء ﴾ فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر فى الفضل ﴿ اوالحجر ﴾ وهودونهما فى الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل ﴿ والسنة انقاء المحل ﴾ لانه المقصود ﴿ والعدد فى ﴾ جعل ﴿ الاحجار ﴾ ثلاثة ﴿ مندوب ﴾ لقوله عليه السلام «مَنْ اِسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا ﴿ لاسنة مؤكدة ﴾ لماورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر» من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج فانه محكم فى التخيير ﴿ فيستنجى ﴾ مريد الفضل ﴿ بثلاثة احجار ﴾ يعنى باكمال عددها ثلاثة ﴿ ندبا ان حصل التنظيف ﴾ اى الانقاء ﴿ بدونها ﴾ ولما كان المقصود هوالانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال ﴿ وكيفية الاستنجاء ﴾ بالاحجار ﴿ ان يمسح بالحجر الاول ﴾ بادئا ﴿ من جهة المقدم ﴾ اى القبل ﴿ الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام ﴾ ويسمى ادبارا ﴿ وبالثالث من قدام الى خلف ﴾ وهذا الترتيب ﴿ اذا كانت الخصية مدلاة ﴾ سواء كان صيفا اوشتاء خشية تلويثها ﴿ وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام ﴾ لكونه ابلغ فى التنظيف ﴿ والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم ﴾ بعد المسح ﴿ يغسل يده اولا ﴾ اى ابتداء ﴿ بالماء ﴾ اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس باول الاستنجاء ﴿ ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع اواصبعين ﴾ فى الابتداء ﴿ اوثلاث ان احتاج ﴾ اليها فيه ﴿ ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها ﴾ تصعيدا قليلا ﴿ فى ابتداء الاستنجاء ﴾ ليتحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده ﴿ ثم ﴾ اذا غسل قليلا ﴿ يصعد بنصره ﴾ ثم خنصره

والنفاس وان كان مافى المخرج قليلا وان يستنجى بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوزان يقتصر على الماء او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد فى الاحجار مندوب لاسنة مؤكدة فيستنجى بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف بدونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده اولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين اوثلاث ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها فى ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره

ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفى ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام اذا كان صائما

فصل

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد مايزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمى او بهيمة وآجر

ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف ﴿ولا يقتصر على اصبع واحدة﴾ لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة ﴿والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة﴾ لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجى باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة ﴿ويبالغ﴾ المستنجى ﴿فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة﴾ ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأى حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين او غلبة الظن وقيل يقدر فى حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل فى الاحليل بثلاث وفى المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر ﴿ويبالغ﴾ فى ارخاء المقعدة ليزيل ما فى الشرج بقدر الامكان ﴿ان لم يكن صائما﴾ والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز ايضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم ﴿فاذا فرغ﴾ من الاستنجاء بالماء ﴿غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام﴾ لئلا تجذب المقعدة شيأ من الماء ﴿اذا كان صائما﴾ ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

فصل

فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله ﴿لا يجوز كشف العورة للاستنجاء﴾ لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه ﴿وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز﴾ بانفراده ﴿على قدر الدرهم﴾ وزنا فى المتجسدة ومساحة فى المائعة ﴿لا تصح معه الصلاة﴾ لزيادته على القدر المعفو عنه ﴿اذا وجد مايزيله﴾ من مائع او ماء ﴿ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه﴾ تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن واما اذا لم يزل الا بالضم لما فى المخرج فلا يضر تركه لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار ﴿ويكره الاستنجاء بعظم﴾ وروث لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن» فاذا وجدوها صار العظم كان لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والنهى يقتضى كراهة التحريم ﴿وطعام لآدمى او بهيمة﴾ للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ﴿وآجر﴾ بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسى معرب وهو الطوب بلغة

(اهل)

وخزف وفحم وزجاج وجص وشئ محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو فى البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول او يتغوط فى الماء

اهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره ﴿وخزف﴾ صغار الحصى فلا ينقى ويلوث اليد ﴿وفحم﴾ لتلويثه ﴿وزجاج وجص﴾ لانه يضر المحل ﴿وشئ محترم﴾ لتقومه ﴿كخرقة ديباج وقطن﴾ لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر ﴿و﴾ يكره الاستنجاء ﴿باليد اليمنى﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا» ﴿الا من عذر﴾ باليسرى فيستنجى بصب خادم او من ماء جار ﴿ويدخل الخلاء﴾ ممدودا لمتوضأ والمراد بيت التغوط ﴿برجله اليسرى﴾ ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان ﴿و﴾ لهذا ﴿يستعيذ﴾ اى يعتصم ﴿بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله﴾ وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام «ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله» ولقوله عليه السلام «ان الحشوش محتضرة فاذا اتى فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث» والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره فى الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان لمبالغته فى اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بنى آدم بالاذى والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج ﴿ويجلس معتمدا على يساره﴾ لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه ﴿ولا يتكلم الا لضرورة﴾ لانه يمقت به ﴿ويكره تحريما استقبال القبلة﴾ بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا فى استقبالها للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة ﴿و﴾ يكره ﴿استدبارها﴾ لقوله عليه السلام «اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا» وهو باطلاقه منهى عنه ﴿ولو فى البنيان﴾ واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرج الطبرانى مرفوعا ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول ﴿و﴾ يكره ﴿استقبال عين الشمس والقمر﴾ لانهما آيتان عظيمتان ﴿ومهب الريح﴾ لعوده به فينجسه ﴿ويكره ان يبول او يتغوط فى الماء﴾ ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض

(والظلّ) الذى يجلس فيه (والحجر) لاذية مافيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام «اتقوا اللاعنين» قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال «الذى يتخلى فى طريق الناس اوظلهم» (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (الامن عذر) كوجع بصلبه ويكره فى محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذى يصلى فيه والايحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله أوقرآن ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلايحمد اذاعطس ولايشمت عاطسا ولايرد سلاما ولايجيب مؤذنا ولاينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولايبصق ولايتمخط ولايتنحنح ولا يكثر الالتفات ولايعبث ببدنه ولايرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعدالخروج (الحمدلله الذى أذهب عنى الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافانى) بابقاء خاصية الغذاء الذى لو امسك كله أو أخرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه «غفرانك» وهوكناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلى

والظل والحجر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الامن عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمدلله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى

(فصل فى) أحكام (الوضوء)

(فصل فى الوضوء)

وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط مايتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أى صار وضيأ * وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لانه يحسن اعضاء الوضوء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهى فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر مايغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان فى الاصح ولاتكفى الاسالة بدون التقاطر والوجه مايواجه به

اركان الوضوء اربعة وهى فرائضه الاول غسل الوجه

(الانسان)

الانسان (وحده) اى جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ماا كتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهى مجمع لحيتيه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفى حقه الى مالاقى البشرة من الوجه (وحده) أى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (مابين شحمتى الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل فى الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذى بين العذار والاذن فيفترض غسله فى الصحيح وعن ابى يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثانى غسل يديه مع مرفقيه) احد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثانى بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى «وأرجلكم» ولقوله عليه السلام بعد ماغسل رجليه «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الابه» وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية فى المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان فى جانبى القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التى بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وان صحح ومحل المسح مافوق الاذنين فيصح مسح ربعه لامانزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لامسحه ولابلل اخذ من عضو وان اصابه ماء أو مطر قدر المفروض اجزأه (وسببه) السبب ماأفضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) اى ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لايحل) الاقدام عليه (الا به) اى الوضوء (وهو) اى حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الاخروى الثواب فى الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذلاخطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) إذ لايخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة المكلف (على استعمال الماء) الطهور لا ان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافى) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا فى ابتدائه

وحده طولا من مبدا سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا مابين شحمتى الاذنين والثانى غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة مالايحل الابه وهو حكمه الدنيوى وحكمه الاخروى الثواب فى الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافى ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت

وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ماينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال مايمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم

وقد اختصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لوبقى مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ماينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لايصح الوضوء (و) الثالث (زوال مايمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لايمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

(فصل) يجب غسل ظاهر اللحية الكثة فى اصح مايفتى به ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولاالى ماانكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصابع اوطال الظفر فغطى الانملة او كان فيه مايمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق

(فصل) فى تمام احكام الوضوء

ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لاترى بشرتها (فى أصح مايفتى به) من التصاحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولايجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولابدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ماانكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم فى الاصح ومايظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لايصل الماء بنفسه الى مابينها (أوطال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ماتحته (اوكان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) اى شئ (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) اى افترض (غسل ماتحته) بعد ازالة المانع (ولايمنع الدرن) أى وسخ الاظفار سواء للقروى والمصرى فى الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لايمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولاما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) اى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا و كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن

(لضيق)

لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء مايعلق فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) اى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولايعاد الغسل) ولو من جنابة (ولاالمسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها ولايعاد الغسل ولاالمسح على موضع الشعر بعد حلقه ولاالغسل بقص ظفره وشاربه

(فصل) يسن فى الوضوء ثمانية عشر شيأ غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك

(فصل) فى سنن الوضوء

(يسن فى) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها احيانا وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) فى ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم اولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها» ولفظ مسلم « حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده » واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها فى خلاله وسمى لاتحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم «من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الاموضع الوضوء» والمنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لفظها « بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام » وقيل الافضل «بسم الله الرحمن الرحيم» لعموم «كل أمر ذى بال» الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة فى الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود ايضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم «لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» او «مع كل صلاة» ولما ورد ان كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغى أن يكون لينا فى غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك

وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (فى ابتدائه) لان الابتداء به سنة ايضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهومن سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاةفتحصل فضيلته لكل صلاة اداهابوضوءاستاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن و الحديث لقول الامام انه من سنن الدين و قال عليه الصلاة و السلام « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) اوخرقة خشنة (عندفقده) اى السواك اوفقد اسنانه اوضرر بفمه لقوله عليه السلام «يجزىء من السواك الاصابع» وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى اخذه ان تجعل خنصر يمينك اسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ احمدالزاهدفضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك (والمضمضة) وهى اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك ويسن ان تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة اقام سنة المضمضة لاسنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه و اصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو مالان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة فى المضمضة) وهى ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة فى (الاستنشاق) وهى ايصاله الى مافوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام « بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما » (و) يسن فى الاصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول ابى يوسف لرواية ابى داود عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من اسفلها) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال «بهذا امرنى ربى عز وجل» وابو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواضبة ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس محلاله بخلاف تخليل الاصابع وصحح فى المبسوط قول ابى يوسف لرواية انس رضى الله عنه (و) يسن (تخليل

(الاصابع)

فى ابتدائه ولو بالاصبع عندفقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل

الاصابع) كلها الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة » وكيفيته فى اليدين ادخال بعضها فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد اونقص فقد تعدى وظلم كما ورد فى السنة الالضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه فان اخذلهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهى لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوى رفع الحدث اواقامة الصلاة اوينوى الوضوء اوامتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأموربه ليس الا غسلا ومسحا فى الآية ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى مع جهله وفرضت فى التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة فى الصحيح وهو (كما نص الله تعالى فى كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو فى الامر لمطلق الجمع والفاء التى فى قوله تعالى «فاغسلوا» لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة فى اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم » وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) فى اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة فى المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ واومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما اسفل عنقه من قبل قفاه و (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التى اولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيأ

الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى فى كتابه والبداءة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيأ

وزيد عليها وهى جمع ادب وَعُرِّفَ بأنه وَضْعُ الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفى شرح الهداية هو مافعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة اومرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه واما السنة فهى التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة اومرتين وحكمها الثواب وفى تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء ﴿ الجلوس فى مكان مرتفع ﴾ تحرزا عن الغسالة ﴿ واستقبال القبلة ﴾ فى غير حالة الاستنجاء لانها حالة ارجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه ﴿ وعدم الاستعانة بغيره ﴾ ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر ﴿ وعدم التكلم بكلام الناس ﴾ لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة ﴿ والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ﴾ لتحصيل العزيمة ﴿ والدعاء بالمأثور ﴾ اى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ﴿ والتسمية ﴾ والنية ﴿ عند ﴾ غسل ﴿ كل عضو ﴾ اومسحه فيقول ناويا عند المضمضة « بسم الله اللهم اعنّى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وعند الاستنشاق « بسم الله اللهم ارحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار » وهكذا فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ايضا كما فى التوضيح ﴿ و ﴾ من آدابه ﴿ ادخال خنصره فى صماخ اذنيه ﴾ مبالغة فى المسح ﴿ وتحريك خاتمه الواسع ﴾ للمبالغة فى الغسل ﴿ و ﴾ كون ﴿ المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى ﴾ لشرفها ﴿ والامتخاط باليسرى ﴾ لامتهانها ﴿ و ﴾ تقديم ﴿ التوضئ قبل دخول الوقت ﴾ مبادرة للطاعة ﴿ لغير المعذور ﴾ لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند ابى يوسف ﴿ والاتيان بالشهادتين بعده ﴾ قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم « مامنكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لااله الاالله وان محمدا عبده ورسوله » وفى رواية « اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الافتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اى باب شاء » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لااله الاانت استغفرك واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة » ﴿ وان يشرب من فضل الوضوء قائما ﴾ مستقبل القبلة اوقاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ » واجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبى لادينى ﴿ وان يقول اللهم

الجلوس فى مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره فى صماخ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضوء قائما وان يقول اللهم

اجعلنى من التوابين ﴾ اى الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذى كلما اذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته ﴿ واجعلنى من المتطهرين ﴾ اى المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب * ومن الآداب انه لايتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولايستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لايبالغ فيه وان تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لارأسه وتعاهد موقيه وماتحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ فى اثر وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء » اخرجه الديلمى ولماذكره الفقيه ابو الليث فى مقدمته

﴿ فصل ﴾ فى المكروهات

﴿ و ﴾ مما ﴿ يكره ﴾ المكروه ضد المحبوب والادب فيكره ﴿ للمتوضئ ﴾ ضد مايستحب من الآداب فلا حصر لها بعدّها ﴿ ستة اشياء ﴾ لانه للتقريب منها ﴿ الاسراف فى ﴾ صب ﴿ الماء ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ « ماهذا السرف ياسعد » فقال افى الوضوء سرف قال « نعم وان كنت على نهر جار » ومنه تثليث المسح بماء جديد ﴿ والتقتير ﴾ بجعل الغسل مثل المسح ﴿ فيه ﴾ لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام « خير الامور اوساطها » ﴿ و ﴾ يكره ﴿ ضرب الوجه به ﴾ لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه ﴿ و ﴾ يكره ﴿ التكلم بكلام الناس ﴾ لانه يشغله عن الادعية ﴿ و ﴾ يكره ﴿ الاستعانة بغيره ﴾ لقول عمر رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرت ان استقى له فقال « مه ياعمر فانى لااريد ان يعيننى على صلاتى احد » ﴿ من غير عذر ﴾ لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بمالا حظر فيه وعن الامام الوبرى انه لابأس به فان الخادم كان يصب على النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ فى اوصاف الوضوء

وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال ﴿ الوضوء على ثلاثة اقسام ﴾ الاول منها انه ﴿ فرض ﴾ كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعى واما المحدود

اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

﴿ فصل ﴾

ويكره للمتوضئ ستة اشياء الاسراف فى الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر

﴿ فصل ﴾

الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض

والمقدار فهومايفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادى كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا اراد القيام (للصلاة) كما امر الله تعالى (ولوكانت) الصلاة (نفلا) لان الله لايقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم اوحائط لقوله تعالى «لايمسه الا المطهرون» وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انمايكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشى لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثانى) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الاانكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلايتكلمن الابخير» ولمالم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم فى الواجب وبدنة فى الفرض للجنابة وصدقة فى النفل بترك الوضوء كما ذكر فى محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) فى احوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الاالتفسير كذافى الدرر وهويقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثانى وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) ايضا (اذا استيقظ منه) اى النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضى الله عنه (وللوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهواسراف وقيدبالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (و بعد) كلام (غيبة) بذكرك اخاك بما يكره فى غيبته (وكذب) اختلاق مالم يكن ولا يجوز الا فى نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» (ولوقت كل صلاة) لانه اكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (اكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء وللغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعى (واذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده

على المحدث للصلاة ولوكانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثانى واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم

(و)

(ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعى بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (اكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما اذا مس امرأة) او فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة فى محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه

فصل

هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا اضيف الى المعانى كالوضوء يراد به اخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ماخرج من السبيلين) وان قل سمى القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الاريح القبل) الذكر والفرج (فى الاصح) لانه اختلاج لاريح وان كان ريحا لانجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المنضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح (وينقضه) اى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولاتكون نفساء فى قول ابى يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) اى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام «الوضوء من كل دم سائل» وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابى موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهما والسيلان فى السبيلين بالظهور على رأسهما وفى غير سبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال فى داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ماصلب عن الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قىء طعام او ماء) وان لم يتغير (او علق) هو سوداء محترقة (اومرة) اوصفراء والنقض باحد هذه الاشياء (اذاملأ الفم)

ووقوف بعرفة وللسعى بين الصفا والمروة واكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما اذامس امرأة

فصل

ينقض الوضوء اثناعشر شيأ ماخرج من السبيلين الاريح القبل فى الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرها كدم وقيح وقىء طعام اوماء اوعلق اومرة اذا ملأ الفم

لتنجسه بما فى قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذى وهو اصح شئ فى الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم « يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم » (وهو) اىْ حَدُّ مِلءِ الْفَمِ (ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القىء اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فَيَنقُضُ اِنْ كَانَ قَدْرُ مِلْءِ الْفَمِ وَقَالَ ابو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفر اومنتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) اى الريق (او ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض لسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه اخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم « العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء » وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذى يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (فى الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا او سهوا وهى ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأ وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبى لا تبطل وضوءه لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (فى صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضئا اومتيمما

(او)

وهو ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح ويجمع متفرق القئ اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق اوساواه ونوم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط فى الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود.

(قوله رسعة) قال فى القاموس الدسع كالمنع الدفع

(قوله السه) قال فى النهاية اصل سه سته بوزن فرس وجمعه استاه كافراس اه طحطاوى

اومتيمما فى الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة فى الكاملة و (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها فى حرمة الصلاة كما فى سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهى (مس فرج) او دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء

منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطهارة لا يوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذى يقال له رشته) بالفارسية كما فى الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وانف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التى معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثورى رضى الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى فقال يارسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال «هل هو الا بضعة منك» او «مضغة منه» قال الترمذى وهذا الحديث احسن شئ فى هذا الباب واصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما فى السنن الاربعة عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع كقوله تعالى «وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن» (و) منها (قىء لا يملأ الفم) لانه من اعلى المعدة (و) منها (قىء بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما فى سنن ابى داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو ازيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب ابى حنيفة (فيهما) اى فى المسئلتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة

ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء

ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذى يقال له رشته وخروج دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر ومس امرأة وقئ لا يملأ الفم وقئ بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شئ لو ازيل سقط على الظاهر فيهما

المشايخ وقال القدورى ينتقض وهومروى عن الطحاوى ﴿ و ﴾ منهـا ﴿ نوم مصل ولو ﴾ نام ﴿ راكعااوساجدا ﴾ اذاكان ﴿ على جهة ﴾ اى صفة ﴿ السنة ﴾ فى ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم «لايجب الوضوء على من نام جالسا اوقائما اوساجدا حتى يضع جنبه» فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لاينتقض به وضوؤه فى الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوؤه ﴿ والله ﴾ سبحانه ﴿ الموفق ﴾ بمحض فضله وكرمه

﴿ فصل مايوجب ﴾ اى يلزم ﴿ الاغتسال ﴾

يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضاوالضم هوالذى اصطلح عليه الفقهاء اواكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال اجنب الرجل اذاقضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسيره الغسـل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه و آدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لايحل مع الجنـابة اووجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ماامكن من الجسد من غيرحرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعاقبله والثواب بفعله تقرباوالصفة والسنن والآداب يأتى بيانها ﴿ يفترض الغسل بواحد ﴾ يحصل للانسان ﴿ من سبعة اشياء ﴾ اولهـا ﴿ خروج المنى ﴾ وهوماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق اصفر ﴿ الى ظاهر الجسد ﴾ لانه مالم يظهر لاحكم له ﴿ اذاانفصل عن مقره ﴾ وهوالصلب ﴿ بشهوة ﴾ وكان خروجه ﴿ من غير جماع ﴾ كاحتلام ولو باول مرة لبلوغ فى الاصح وفكرونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان اعزب وبه ينجو رأسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها لالجلبها واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فاذالم توجدالشهوة لاغسل كما اذاحمل ثقيلا اوضرب على صلبه فنزل منيه بلاشهوة والشرط وجودها عندانفصاله من الصلب لادوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابى يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقدسئل هل على المرأة من غسل اذاهى احتلمت فقال «نعم اذارأت الماء» وثمرة الخلاف تظهر بما لوامسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند ابى حنيفة ومحمد لاعندابى يوسف ويفتى بقول ابى يوسف لضيف خشى التهمة واذالم يتدارك مسكه يتستر

ونوم مصل ولوراكعا اوساجداعلى جهة السنة والله الموفق

﴿ فصـل مايوجب الاغتسال ﴾

يفترض الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المنى الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع

بايهام صفة المصلى من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بمااذا اغتسل فى مكانه وصلى ثم خرج بقية المنى عليه الغسل عندهما لاعنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولوخرج بعدما بال وارتخى ذكره اونام اومشى خطوات كثيرة لايجب الغسل اتفاقا وجعل المنى وماعطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة فى التعليم لانهـا شروط ﴿ و ﴾ منهـا ﴿ توارى حشفة ﴾ هى رأس ذكر آدمى مشتهى حى احترزبه عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبى لايشتهى والبالغة يوجب عليها بتوارى حشفة المراهق الغسل ﴿ و ﴾ توارى ﴿ قدرها ﴾ اى الحشفة ﴿ من مقطوعها ﴾ اذاكان التوارى ﴿ فى احد سبيلى آدمى حى ﴾ يجامع مثله فيلزمهما الغسل لومكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لاتشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع فى الصحيح ولولف ذكره بخرقة واولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والافلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم «اذاالتقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل» ﴿ و ﴾ منها ﴿ انزال المنى بوطء ميتة اوبهيمة ﴾ شرط الانزال لان مجرد وطئهما لايوجب الغسل لقصور الشهوة ﴿ و ﴾ منها ﴿ وجود ماء رقيق بعد ﴾ الانتباه من ﴿ النوم ﴾ ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابى يوسف وبقوله اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولهما ماروى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال «يغتسل» ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم فى باب العبادات وهذا ﴿ اذالم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ﴾ لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولووجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل فى الصحيح احتياطا ﴿ و ﴾ منها ﴿ وجود بلل ظانه منيا بعدافاقته من سكر و ﴾ بعدافاقته من ﴿ اغماء ﴾ احتياطا ﴿ و ﴾ يفترض ﴿ بحيض ﴾ للنص ﴿ ونفاس ﴾ بعد الطهر من نجاستهما بالانقطـاع اجماعا ﴿ و ﴾ يفترض الغسل بالموجبات ﴿ لوحصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح ﴾ لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعدالاسلام ولايمكن اداء المشروط من الصـلاة ونحوها بزوال الجنـابة وما فى معناها الابه فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء ﴿ ويفترض تغسيل الميت ﴾ المسلم الذى لاجناية منه مسقطة لغسله ﴿ كفاية ﴾ وسنذكر تمامه فى محله ان شاءالله تعالى

﴿ فصل عشرة اشياء لايغتسل ﴾

﴿ منها مذى ﴾ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهوماء ابيض رقيق يخرج

وتوارى حشفة وقدرها من مقطوعها فى احد سبيلى آدمى حى وانزال المنى بوطء ميتـة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا قبـل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولوحصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصـح ويفترض تغسيل الميت كفاية

﴿ فصل عشرة اشياء لايغتسل ﴾

منها مذى

عند شهوة لابشهوة ولادفق ولايعقبه فتور وربما لايَحَسُّ بخروجه وهو اغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهوماء ابيض كدر ثخين لارائحة له يعقب البول وقد يسبقه اجمع العلماء على انه لايجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلابلل) والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية لحديث ام سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لالقضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (فى احد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة او) امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولودخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لاغسل عليها مالم تحبل منه

(فصل) لبيان فرائض الغسل

(يفترض فى الاغتسال) من حيض او جنابة او نفاس (احد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ماامكن من الجسد بلاحرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى «فاطهروا» بخلافهما فى الوضوء لان الوجه لايتناولهما لان المواجهة لاتكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة فى قوله «فاطهروا» تناولهما ولاحرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها لاالداخل لانه كالحلق ولابد من زوال مايمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لاصبغ بظفر صباغ ولا مابين الاظفار ولو لمدنى فى الصحيح كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لايقتضى التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لاعسر فى فسخها) على الصحيح وان تعسر لايكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل (داخل سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولاحرج فى غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل

ووذى واحتلام بلابلل وولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه فى احد السبيلين ووطء بهيمة اوميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال

(فصل)

يفترض فى الاغتسال احد عشر شيأ غسل الفم والانف والبدن مرة وداخل قلفة لاعسر فى فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل

المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء فى اصوله اولا لكونه ليس زينة له فلاحرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى اصوله) اتفاقا لحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال «انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين» واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهى الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى «فاطهروا» (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

(فصل) فى سنن الغسل

(يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث «كل امر ذى بال» (و) الابتداء بـ (النية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) فى الابتداء ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) فى ظاهر الرواية وقيل لا لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (فى محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (فى الماء الجارى او) انغمس فى (ما) هو (فى حكمه) اى الجارى كالعشر فى العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل او فى المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد اكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك

المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى اصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج

(فصل)

يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لوكانت بانفرادها وغسل فرجه [illegible] كوضوئه [illegible] فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء [illegible] يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس فى الماء الجارى او ما فى حكمه ومكث فقد اكمل السنة

كالتثليث ﴿ويبتدئ فى﴾ حال ﴿صب الماء برأسه﴾ كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ويغسل بعدها﴾ اى الرأس ﴿منكبه الايمن ثم الايسر﴾ لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلوانى ﴿و﴾ يسن ﴿ان يدلك﴾ كل اعضاء ﴿جسده﴾ فى المرة الاولى ليعم الماء بدنه فى المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب فى الغسل الا فى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة «فاطهروا» فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ «فاغسلوا» والله الموفق

﴿ فصل و آداب الاغتسال ﴾

﴿هى﴾ مثل ﴿آداب الوضوء﴾ وقد بيناها ﴿الا انه لايستقبل القبلة﴾ حال اغتساله ﴿لانه يكون غالبا مع كشف العورة﴾ فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه فى مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل بمكان لايراه فيه احد لايحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها فى حال الغسل او لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللّٰهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ فاذا اغتسل احدكم فليستتر» رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان تجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله ﴿وكره فيه ما كره فى الوضوء﴾ ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذى يتطهر به فى الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس ويراعى حال الاوسط من غير اسراف ولا تقتير والله الموفق

﴿ فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء ﴾

منها ﴿صلاة الجمعة﴾ على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفى معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة ﴿و﴾ منها ﴿صلاة العيدين﴾ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال رسول الله عليه وسلم «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل» وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والغسل سنة للصلاة فى قول ابى يوسف كما فى الجمعة ﴿و﴾ يسن ﴿للاحرام﴾ للحج او العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف

ويبتدئ فى صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده

﴿ فصل و آداب الاغتسال ﴾

هى آداب الوضوء الا انه لايستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره فى الوضوء

﴿ فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء ﴾

صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام

لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض او نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء ﴿و﴾ يسن الاغتسال ﴿للحاج﴾ لا لغيرهم ويفعله الحاج ﴿فى عرفة﴾ لا خارجها ويكون فعله ﴿بعد الزوال﴾ لفضل زمان الوقوف * ولما فرغ من الغسل المسنون شرع فى المندوب فقال ﴿ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيأ﴾ تقريبا لانه يزيد عليها ﴿لمن اسلم طاهرا﴾ عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن اثر ما كان منه ﴿ولمن بلغ بالسن﴾ وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فى الغلام والجارية ﴿ولمن افاق من جنون﴾ وسكر واغماء ﴿وعند﴾ الفراغ من ﴿حجامة وغسل ميت﴾ خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما ﴿و﴾ ندب ﴿فى ليلة براءة﴾ وهى ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال ﴿و﴾ فى ﴿ليلة القدر اذا رآها﴾ يقينا او علما باتباع ما ورد فى وقتها لاحيائها ﴿و﴾ ندب الغسل ﴿لدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿و﴾ ندب ﴿للوقوف بمزدلفة﴾ لانه ثانى الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته ﴿غداة يوم النحر﴾ بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس ﴿وعند دخول مكة﴾ شرفها الله تعالى ﴿لطواف﴾ ما ولطواف ﴿الزيارة﴾ فيؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف ﴿و﴾ يندب ﴿لصلاة كسوف﴾ الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما ﴿واستسقاء﴾ لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين ﴿و﴾ لصلاة من ﴿فزع﴾ من مخوف التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه ﴿و﴾ من ﴿ظلمة﴾ حصلت نهارا ﴿و﴾ من ﴿ريح شديد﴾ فى ليل او نهار لان الله تعالى اهلك به من طغى كقوم عاد فليلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا

﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد الذى لا يسترقك شئ من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى

رُبَّ مستورٍ سبته شهوته ❊ قد عرى عن ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا ❊ ملك الشهوة اضحى ملكا

فاذا اخلص لله وبما كلفه به وارتضاه قام فاداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم

وللحاج فى عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيأ لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن افاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفى ليلة براءة وليلة القدر اذا رآها ولدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

تنبیه نه دیرلر غافل غفلتنه اویاندیرمغه دیر

(قوله لطلب استنزال) الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولى حذف السين والتاء من استنزال اهـ طحطاوى

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كاصله ارادة ما لايحل الا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على مايتيمم به) اوعند مسح اعضائه بتراب اصابها (و) للنية فى حدذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثانى (التمييز) لفهم مايتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفى نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال (او) نية (استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية بشئ فلابد ان يكون خاصا بينه فى الشرط الثالث بقوله (اونية عبادة مقصودة) وهى التى لاتجب فى ضمن شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا (لاتصح بدون طهارة) فيكون المنوى اما صلاة اوجزأ للصلاة فى حدذاته كقوله نويت التيمم للصلاة اولصلاة الجنازة اوسجدة التلاوة اولقراءة القرآن وهو جنب اونوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا منها لابدله من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) اى المتيمم (اذا نوى التيمم فقط) اى مجردا من غير ملاحظة شئ مماتقدم (اونواه) اى التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا اصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذانوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لاالجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لاتجوزبه صلاته فى الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند عامة المشايخ وقال ابو يوسف تصح صلاته به لدخوله فى الاسلام لانه رأس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لاتصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفى رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثانى) من شروط

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على مايتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة اواستباحة الصلاة اونية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة فلايصلى به اذانوى التيمم فقط اونواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثانى

صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على انواع (كبعده) اى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وماشرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (فى المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض اوبطء البرء اوتحركه كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (اوالمرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن اومايسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا عدم الماء المسخن او مايسخن به فى المصر فهى كالبرية وماجعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى اوغيره سواء خافه على نفسه او ماله او امانته اوخافت فاسقا عند الماء اوخاف المديون المفلس الحبس ولااعادة عليهم ولاعلى من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا اومآلا على نفسه او رفيقه فى القافلة اودابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لاضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لايمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال ابو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لايجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولووجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلاخلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لايخاف الفوت هو الصحيح فلايتيمم واذا حضرت جنازة اخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لوقدر ثم عجز (او) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لاالى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بان سبقه حدث فى صلاة الجنازة او العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروء المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة

العذر المبيح للتيمم كبعده عن ماء ولو فى المصر ميلا وحصول مرض وبرد يخاف منه التلف اوالمرض وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لالطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة اوعيد ولوبناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت

فلهما خلفت ﴿الثالث﴾ من الشروط ﴿ ان يكون التيمم بطاهر ﴾ طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها ﴿ من جنس الارض ﴾ وهو ﴿ كالتراب ﴾ المنبت وغيره ﴿والحجر﴾ الاملس ﴿والرمل﴾ عندهما خلافا لابى يوسف فيجوز عندها بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر احجار المعادن وبالملح الجبلى فى الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذى ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه ﴿لا﴾ يصح التيمم بنحو ﴿ الحطب والفضة والذهب﴾ والنحاس والحديد وضابطه ان كل شئ يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لايجوز به التيمم والا جاز لقوله تعالى «فتيمموا صعيدا طيبا» والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره وتفسيره بالتراب لكونه اغلب لقوله تعالى «صعيدا زلقا» اى حجرا املس ﴿ الرابع ﴾ من الشروط ﴿ استيعاب المحل ﴾ وهو الوجه واليدان الى المرفقين ﴿بالمسح﴾ فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقا له باصله وقيل يكفى مسح اكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن ابى حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين» وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين ﴿الخامس﴾ من الشروط ﴿ ان يمسح بجميع اليد اوباكثرها ﴾ او بما يقوم مقامه ﴿حتى لومسح باصبعين لايجوز﴾ كما فى الخلاصة ﴿ ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس ﴾ كذا فى السراج الوهاج عن الايضاح ﴿السادس﴾ من الشروط ﴿ ان يكون ﴾ التيمم ﴿بضربتين بباطن الكفين ﴾ لمارويناه فان نوى التيمم وامر به غيره فيممه صح ﴿ ولو ﴾ كان الضربتان ﴿ فى مكان واحد ﴾ على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما فى اليد ﴿ ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم﴾ حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب فمسحه يجوز على ماقاله الاسبيجابى كمن احدث وفى كفيه مايجوز به الطهارة وعلى مااختاره شمس الائمة لايجوز لجعله الضرب ركنا كما لواحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذى يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به فى الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم « التيمم ضربتان » خرج مخرج الغالب والله

الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لومسح باصبعين لايجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين ولو فى مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم

سبحانه وتعالى اعلم ﴿السابع﴾ من الشروط ﴿ انقطاع ماينافيه ﴾ حالة فعله ﴿ من حيض اونفاس اوحدث﴾ كما هوشرط اصله ﴿الثامن﴾ منها ﴿زوال مايمنع المسح على البشرة ﴿كشمع وشحم ﴾ لانه يصير به المسح عليه لاعلى الجسد ﴿ وسببه ﴾ ارادة مالايحل الابالطهارة ﴿ وشروط وجوبه ﴾ ثمانية ﴿ كماذكر ﴾ بيانها ﴿ فى الوضوء﴾ فاغنى عن اعادتها ﴿ وركنها مسح اليدين والوجه ﴾ لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم ﴿ وسنن التيمم سبعة التسمية فى اوله ﴾ كاصله ﴿ والترتيب ﴾ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ﴿والموالاة﴾ لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم ﴿ واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارها ونفضهما ﴾ اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لايتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذاخاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله ابو يوسف عن كيفيته بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين ﴿ وتفريج الاصابع ﴾ حالة الضرب مبالغة فى التطهير ﴿ وندب تأخير التيمم ﴾ وعن ابى حنيفة انه حتم ﴿لمن يرجو﴾ ادراك ﴿الماء﴾ بغلبة الظن ﴿قبل خروج الوقت﴾ المستحب اذلافائدة فى التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كمافعله الامام الاعظم فى صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهى اول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى ﴿ويجب﴾ اى يلزم ﴿التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء﴾ اتفاقا اذا كان الماء موجودا اوقريبا اذلاشك فى جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا ﴿ ويجب التأخير ﴾ عند ابى حنيفة ﴿ بالوعد بالثوب ﴾ على العارى ﴿او السقاء﴾ كحبل اودلو ﴿ مالم يخف القضاء ﴾ فان خافه تيمم لعجزه ولامنة بهما وقالا يجب التأخير ولوخاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا ﴿ ويجب طلب الماء ﴾ غلوة بنفسه اورسوله وهى ثلاثمائة خطوة ﴿ الى مقدار اربعمائة خطوة ﴾ من جانب ظنه ﴿ ان ظن قربه ﴾ برؤية طير اوخضرة او خبر ﴿ مع الامن والا ﴾ بان لم يظن اوخاف عدوا ﴿فلا﴾ يطلبه ﴿ويجب﴾ اى يلزم ﴿طلبه﴾ اى الماء ﴿ ممن هومعه ﴾ لانه مبذول عادة فلاذل فى طلبه ﴿ ان كان فى محل لاتشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به ﴾ وبزيادة يسيرة لابغبن فاحش وهو مالايدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة ﴿ان كان﴾ الثمن ﴿ معه ﴾ وكان ﴿ فاضلا عن نفقته ﴾ واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم

السابع انقطاع ماينافيه من حيض اونفاس او حدث الثامن زوال مايمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر فى الوضوء وركنه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية فى اوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب او السقاء مالم يخف القضاء ويجب طلب الماء الى مقدار اربعمائة خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو معه ان كان فى محل لاتشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به ان كان معه فاضلا عن نفقته

الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء او احتاجه لنفقته ﴿و﴾ يجوز ان ﴿يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض﴾ كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم «التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء» والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى ﴿و﴾ يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من ﴿النوافل﴾ اتفاقا ﴿وصح تقديمه على الوقت﴾ لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت ﴿ولو كان اكثر البدن﴾ جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء فى المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والافلا ﴿او﴾ كان ﴿نصفه﴾ اى البدن ﴿جريحا تيمم﴾ فى الاصح ولو جنبا لان احدا لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين ﴿وان كان اكثره صحيحا غسله﴾ اى الصحيح ﴿ومسح الجريح﴾ بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه او ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة ﴿ولا﴾ يصح ان ﴿يجمع بين الغسل والتيمم﴾ اذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض باحدها لانهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا

﴿مهمة﴾ نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه * من الداء ما ان به يتضرر

وبه افتى قارئ الهداية ﴿قلت﴾ وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر ﴿وينقضه﴾ اى التيمم ﴿ناقض الوضوء﴾ لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله ﴿و﴾ ينقضه ﴿القدرة على استعمال الماء الكافى﴾ ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث ﴿ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد﴾ وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذارعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافى ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد

﴿باب المسح على الخفين﴾

باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به اخف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به فى مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من اصابع القدم خطوطا باصابع اليد الى الساق ﴿صح﴾ اى جاز ﴿المسح على الخفين فى﴾ الطهارة من ﴿الحدث الاصغر﴾ لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه نال بالعزيمة لان الغسل اشق والمسافر اذا تيمم للجنابة ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء لزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة ﴿للرجال والنساء﴾ سفرا او حضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشامل للنساء ﴿ولو كانا﴾ اى الخفان متخذين ﴿من شئ ثخين غير الجلد﴾ كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه فى معنى المتخذ من الجلد ﴿سواء كان لهما نعل من جلد﴾ ويقال له «جورب منعل» بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه واسفله يقال له «مجلد» ﴿اولا﴾ جلد بهما اصلا وهو الثخين ﴿ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول﴾ منها ﴿لبسهما بعد غسل الرجلين﴾ ولو حكما كجبيرة بالرجلين او باحداها مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل ﴿ولو﴾ كان اللبس ﴿قبل كمال الوضوء اذا اتمه﴾ اى الوضوء ﴿قبل حصول ناقض للوضوء﴾ لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده ﴿و﴾ الشرط ﴿الثانى سترهما﴾ اى الخفين ﴿للكعبين﴾ من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه ﴿و﴾ الشرط ﴿الثالث امكان متابعة المشى فيهما﴾ اى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى ﴿فلا يجوز﴾ المسح ﴿على خف﴾ صنع ﴿من زجاج او خشب او حديد﴾ لما قلنا ﴿و﴾ الشرط ﴿الرابع خلو كل منهما﴾ اى الخفين ﴿عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم﴾ لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة او مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى اصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث اصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى واقل خرق يجمع هو

صح المسح على الخفين فى الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شئ ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد اولا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثانى سترهما للكعبين والثالث امكان متابعة المشى فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم

والخامس استمساكهما على الرجلين من غيرشد والسادس — ٤٠ — منعهما وصول الماء الى الجسد

والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد فلوكان فاقد مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولوكان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان اقام المسافر بعد مامسح يوما وليلة نزع والا تمم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس اصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف اربعة اشياء كل شئ ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج اكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء اكثر

مايدخل فيه مسافة ولايعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غيرشد) لثخانته اذ الرقيق لايصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلايشفان الماء (و) الشرط (السابع ان يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب اقل من ثلاث اصابع لايمسح لافتراض غسل الباقى وهولايجمع مع مسح خف الصحيحة (فلوكان فاقداً مقدم قدمه لايمسح على خفه ولوكان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلاً لفرض المسح ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام بلياليها) كماروى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هوالصحيح لانه ابتداً منع الخف سراية الحدث وماقبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافرقبل تمام مدته اتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان اقام المسافر بعد مامسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لاتبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) هوالاصح لانها آلة المسح والثلاث اكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة اوصب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلايصح على باطن القدم ولاعقبه وجوانبه وساقه ولايسن تكراره (وسننه مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس اصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال «انما امرنا بالمسح هكذا» واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فان بدأ من الساق اومسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) احد (اربعة اشياء) اولها (كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثانى (نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض فى الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج اكثر القدم الى ساق الخف) فى الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل فى الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء اكثر

احدى القدمين فى الخف على الصحيح ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط ولايجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

احدى القدمين فى الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل فلاتبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت وهو فى الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) اوبعضها اوعطبها (من البرد) فيجوزله المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفى معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهى نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولايجوز) اى لايصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلايلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب السقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المحوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها حرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن

(فصل) فى الجبيرة ونحوها

(فصل)

اذا افتصد اوجرح اوكسر عضوه فشده بخرقة اوجبيرة وكان لايستطيع غسل العضو ولايستطيع مسحه وجب المسح على اكثر ماشدبه العضو وكفى المسح على ماظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا توقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة

(اذا افتصد اوجرح اوكسر عضوه فشده بخرقة اوجبيرة) هى عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لايستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لايجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة فى الصحيح وقيل يكرر الا فى الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند على رضى الله تعالى عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح (على اكثر ماشدبه العضو) هوالصحيح لئلايؤدى الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ماظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلايسرى الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلايتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه اصلاً (ولايشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة)

ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه اصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) اى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة البدلية (واذا رمد وامر) اى امره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) اوغلب على ظنه ضرر الغسل تركه (اوانكسر ظفره) او حصل به داء (وجعل عليه دواء اوعلكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (او) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جازله المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف) فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح الجبيرة (و) مسح (الراس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء او علكا اوجلدة مرارة وضره نزعه جازله المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف والجبيرة والرأس

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

(يخرج من الفرج) اى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرها الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) اى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لاداء بها) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد او اكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادى اذا سال (واقل الحيض ثلاثة ايام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب لذاغ كريه الرائحة (واوسطه خمسة) ايام (واكثره عشرة) بلياليها للنص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه فى مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) اوخروج اكثر الولد ولو سقط استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة والنفاس هو الدم عقب الولادة

فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير ام ولد ويحنث فى يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (واكثره) اى النفاس (اربعون يوما) لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ترى ان الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) اى النفاس اذ لا حاجة الى امارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداد ثلاثة ايام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة فى الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على اربعين فى النفاس) او زاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم «اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة» واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى اكثر من سنة (الا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة واما اذا نسيت عادتها فهى المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوات شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم او خبر وقال الهندوانى لا افتى بجوازه على قصد الذكر وان روى عن ابى حنيفة و اختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن» والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) اى الآية لقوله تعالى «لا يمسه الا المطهرون» سواء كتب على قرطاس اودرهم او حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة فى الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وامر الصبى بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ فى كاغد كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبى تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد فى محل ممتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا احل المسجد لجنب ولا حائض» وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة

واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام اوزاد على عشرة فى الحيض وعلى اربعين فى النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف

والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلاغسل ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام عادتها الا ان تغتسل او تتيمم وتصلى او تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فمافوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف الابغلاف ودم الاستحاضة

فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث شاة الان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة ((و)) يحرم بالحيض والنفاس ((الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة)) لقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» وقوله صلى الله عليه وسلم «لك مافوق الازار» فان وطئها غير مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود وجزم فى المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح فى الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم ار الحكم فى تكفيره وعدمه ((واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلاغسل)) لقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب ان لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض ((ولا يحل)) الوطء ((ان انقطع)) الحيض والنفاس عن المسلمة ((لدونه)) اى دون الاكثر ولو ((لتمام عادتها الا)) باحد ثلاثة اشياء اما ((ان تغتسل)) لان زمان الغسل فى الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضى عادتها الان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها ((او تتيمم)) لعذر ((وتصلى)) على الاصح ليتأكد التيمم بصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله ((او تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع)) لتمام عادتها ((من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فمافوقهما و)) لكن ((لم تغتسل)) فيه ((ولم تتيمم حتى خرج الوقت)) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت فى ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء او التيمم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها اصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القراءتين ((وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة)) لحديث عائشة رضى الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع ((ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة)) للامر بالطهارة فى الآية ((وقراءة آية من القرآن)) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم ((ومسها الا بغلاف)) للنهى عنه بالنص ((ودخول مسجد والطواف)) للنص المتقدم ((ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف)) لما تقدم ((ومس المصحف)) القرآن ولو آية ((الابغلاف)) للنهى عنه فى الاية ((ودم الاستحاضة)) وهو دم عرق انفجر ليس

كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول او استطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ماشاؤا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده فى كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه

باب الانجاس والطهارة عنها

من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه ((كرعاف دائم لا يمنع صلاة)) اى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره ((ولا)) يمنع اداءها ((صوما)) فرضا كان او نفلا ((ولا)) يحرم ((وطأ)) لانه ليس اذى ((و)) طهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله ((تتوضأ المستحاضة)) وهى ذات دم نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او زاد على عادتها فى اقلهما ويجاوز اكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين ((ومن به عذر كسلس بول او استطلاق بطن)) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فبهذا يتوضؤن ((لوقت كل فرض)) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» رواه سبط ابن الجوزى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم ((ويصلون به)) اى بوضوئهم فى الوقت ((ماشاؤا من الفرائض)) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة ((و)) ماشاؤا من ((النوافل)) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة وجنازة وطواف ومس مصحف ((ويبطل وضوء المعذورين)) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر ((بخروج الوقت)) كطلوع الشمس فى الفجر عند ابى حنيفة ومحمد ((فقط)) وعند زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفى الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابى يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر ((ولا يصير)) من ابتلى بناقض ((معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع)) لعذره ((بقدر الوضوء والصلاة)) اذ لو وجد لا يكون معذورا ((وهذا)) الاستيعاب الحقيقى بوجود العذر فى جميع الوقت والاستيعاب الحكمى بالانقطاع القليل الذى لا يسع الطهارة والصلاة ((شرط ثبوته)) اى العذر ((وشرط دوامه)) اى العذر ((وجوده)) اى العذر ((فى كل وقت بعد ذلك)) الاستيعاب الحقيقى او الحكمى ((ولو)) كان وجوده ((مرة)) واحدة ليعلم بها بقاؤه ((وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه)) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

باب الانجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع فى بيان الحقيقية ومزيلها وغسيلها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط

بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة و الانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما فى قوله تعالى «انما المشرك نجس» ويطلق على الحكمى والحقيق ويختص الخبث بالحقيق ويختص الحدث بالحكمى فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل اوازالة النجاسة عنه وتفرض فيما لايعفى منها وقد ورد ان اول شئ يسئل عنه العبد فى قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين احدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لافى كيفية تطهيرها لانه لايختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس فى المغلظة لافى التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لايختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب اذا غلى و اشتد وقذف بالزبد. وكانت غليظة لعدم معارضة نص نجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم «استنزهوا من البول» مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة «او دما مسفوحا» لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب ومالا ينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد ومالا نفس له سائلة (واهابها) اى جلد الميتة قبل دبغه (وبول مالايؤكل لحمه) كالآدمى ولو رضيعا والذئب وبول الفارة نجس الماء لامكان الاحتراز عنه لانه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) اى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لنتنه (وماينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقئ ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما (واما) القسم الثانى وهى النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (مايؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال و الحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول مالايؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول مايؤكل

وطهرها محمد آخرا وقال لايمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهى مايصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم واما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لايؤكل) كالصقر والحدأة فى الاضح لعموم الضرورة وفى رواية طاهر وصححه السرخسى ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفى قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة فى المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندوانى وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلايعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفى قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (او البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادى المشهور بالاقطع هذا هو اصح ماروى فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال فى التحفة هو الاصح وفى الحقائق وعليه الفتوى وقيل غيرذلك (وعفى رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو اصابه ماء كثير وعن ابى يوسف يجب ولو القيت نجاسة فى ماء فاصابه من وقعها لاينجسه مالم يظهر اثر النجاسة ويعفى عما لايمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام فى علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس مااصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لايمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما فى السراج الوهاج ولو مشى فى السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذى فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش او تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (او) كان من (بلل قدم وظهر اثر النجاسة) هو طعم اولون اوريح (فى البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) اى وان لم يظهر اثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لاينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لاينعصر الرطب لوعصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لوكان الثوب الجاف الطاهر بحيث لوعصر لايقطر فذكر الحلوانى انه لاينجس فى الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف

لحمه وخرء طير لايؤكل وعفى قدر الدرهم من المغلظة ومادون ربع الثوب او البدن من الخفيفة وعفى رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل فراش او تراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة فى البدن والقدم تنجسا والافلا كما لاينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لاينعصر الرطب لو عصر

ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلوانى ‹ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة› ببول او سرقين لكنها ‹يابسة فتندت› الارض ‹منه› اى من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ‹ولا› ينجس الثوب ‹بريح هبت على نجاسة فاصابت› الريح ‹الثوب الا ان يظهر اثرها› اى النجاسة ‹فيه› اى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ‹ويطهر متنجس› سواء كان بدنا او ثوبا او آنية ‹بنجاسة› ولو غليظة ‹مرئية› كدم ‹بزوال عينها ولو› كان ‹بمرة› اى غسلة واحدة ‹على الصحيح› ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابى جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله ‹ولا يضر بقاء اثر› كلون او ريح فى محلها ‹شق زواله› والمشقة ان يحتاج فى ازالته لغير الماء او غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره فى كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاوانى الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لاخير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج امعائها واما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات وتجب مرة لحرقه وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند ابى يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا او رمادا كما سنذكره والبالة النجسة فى التنور بالاحراق وراس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا ‹و› يطهر محل النجاسة ‹غير المرئية بغسلها ثلاثا› وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا فى نجاسة

لا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء اثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثا

الكلب خروجا من الخلاف ‹والعصر كل مرة› تقديرا لغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وهو اوفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله فى اوان فهى والمياه متفاوت فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسى محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت فى محل آخر اعاد الصلاة ‹وتطهر النجاسة› الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية ‹عن الثوب والبدن بالماء› المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به ‹و› كذا تطهر عن الثوب والبدن فى الصحيح ‹بكل مائع› طاهر على الاصح ‹مزيل› لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا فى الصحيح وروى عن ابى يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل ‹كالخل وماء الورد› والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمى وخص بالماء بالنص وهو اهون موجود فلا حرج ويطهر الثدى اذا رضعه الولد وقد تجس بالقئ ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف ‹ويطهر الخف ونحوه› كالنعل بالماء وبالمائع و ‹بالدلك› بالارض او التراب ‹من نجاسة لها جرم› ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب او رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة ‹ولو كانت› المتجسدة من اصلها او باكتساب الجرم من غيرها ‹رطبة› على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا وطء احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب» ولقوله صلى الله عليه وسلم «اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما» قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا فى المنى لما تقدم ‹ويطهر السيف ونحوه› كالمرآة والاوانى المدهونة والخشب الخرائط والآبنوس والظفر ‹بالمسح› بتراب او خرقة لانها لا تتداخلها اجزاء النجاسة او صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير وفى رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابى ويحرم على رواية التقليل واختاره القدورى ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا

والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح

يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و (جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم « ايما ارض جفت فقد زكت » (دون التيمم منها) فى الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها (ويطهر مابها) اى الارض (من شجر وكلأ) اى عشب (قائم) اى نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لايبسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لابد من غسلها (وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا) او ترابا او اطرونا (او احترقت بالنار) لتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لايكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق فهو حرام وبيض ما لايؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا (مبطنا و) عن (البدن) بفركه فى ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم «اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لاتوجب التنجيس

فصل يطهر جلد الميتة

ولو فيلا لانه كسائر السباع فى الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين فى الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (و) الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والالقاء فى الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم «ايما اهاب دبغ فقد طهر» واراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال «دباغه مزيل خبثه» او «نجسه» او «رجسه» وقال صلى الله عليه وسلم «استمتعوا بجلود الميتة» اذا هى دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمى) لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به

واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر مابها من شجر وكلأ قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

فصل يطهر جلد الميتة

بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والآدمى

(قوله وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله طاهرا مثله كالارض اذا جفت ونظائره وقوله طاهر فى بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفى نسخ بالنصب مفعول والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله اه طحطاوى

لايجوز استعماله كسائر اجزاء الآدمى (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسى شيأ والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة الرطوبات النجسة بل اولى (دون لحمه) فلايطهر (على اصح مايفتى به) من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من اجزاء الحيوان غير الخنزير (لايسرى فيه الدم لاينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) اى العظم (دسم) اى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما اخرج الدارقطنى انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس فى الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (واكله) اى المسك (حلال) ونص على حل اكله لانه لايلزم من طهارة الشئ حل اكله كالتراب طاهر لايحل اكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة

لابد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت فى الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر الا فى الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى والاوقات اسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب واركانها ستعلمها وصفتها اما فرض او واجب او سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) اى لتكليف الشخص بها (ثلاثة اشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لاخطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف

وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصح مايفتى به وكل شئ لايسرى فيه الدم لاينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم والعصب نجس فى الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل

(قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولاتفسد باصابة الماء اه طحطاوى

ماورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة » حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم « من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى » قال الترمذى هذا حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم « من مكث فى مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل » وقال عليه السلام « من مكث فى مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمانَ رقاب من ولد اسمعيل » وزاد الثواب لانتظار فرض وفى الاول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) الا فى مزدلفة للحاج فان التغليس لهم افضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو فى حق النساء دائما لانه اقرب للستر وفى غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الابراد بالظهر فى الصيف) فى كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم « أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) اى الظهر (فى الشتاء) وفى الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا فى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) اى يوم الغيم اذ لا كراهة فى وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تلك صلاة المنافقين» ثلاثا «يجلس احدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان ينقر كنقر الديك لايذكر الله الا قليلا» ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) اى العصر (فى يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات او جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم باول الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام «ان امتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود» فكان تأخيرها مكروها (الا

للرجال والابراد بالظهر فى الصيف وتعجيله فى الشتاء الا فى يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيله فى يوم الغيم وتعجيل المغرب الا

(فى)

فى يوم غيم) والا من عذر سفر او مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لايكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ماقبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم « لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه » وفى مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح فى الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل مايقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى مابعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (فى) وقت (الغيم) فى ظاهر الرواية لما فى التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو مافيه لغو او يفوت قيام الليل او يؤدى الى تفويت الصبح واما اذا كان السمر لمهمة او قراءة القرآن وذكر حكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهى ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى مابينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيآت (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وان لايوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم «من خاف ان لايقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة» وذلك افضل وسنذكر الخلاف فى وتر رمضان

(فصل) فى الاوقات المكروهة

(ثلاثة اوقات لايصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) اى الاوقات المكروهة اولها (عند طلوع الشمس الى ان ترتفع) وتبيض قدر رمح او رمحين (و) الثانى (عند استوائها) فى بطن السماء (الى ان تزول) اى تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى ان تغرب) لقول عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلاث

فى يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله فى الغيم وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

(فصل)

ثلاثة اوقات لايصح من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب

عندطلوع الشمس الخ واذا اشرقت الشمس وهوفى صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة ولانهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك ﴿ويصح اداءماوجب فيها﴾ اى الاوقات الثلاثة لكن ﴿مع الكراهة﴾ فى ظاهر الرواية ﴿كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها﴾ ونافلة شرع فيها او نذر ان يصلى فيها فيقطع ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح ﴿كاصح عصر اليوم﴾ بادائه ﴿عند الغروب﴾ لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت ﴿مع الكراهة﴾ للتأخير المنهى عنه لالذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلايؤدى فى ناقص ﴿والاوقات الثلاثة﴾ المذكورة ﴿يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولوكان لهاسبب كالمنذور وركعتى الطواف﴾ وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال ابو يوسف لاتكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة ﴿ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته﴾ قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم «ليبلغ شاهدكم غائبكم الالاصلاة بعد الصبح الاركعتين» وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر ﴿و﴾ يكره التنفل ﴿بعد صلاته﴾ اى فرض الصبح ﴿و﴾ يكره التنفل ﴿بعد صلاة﴾ فرض ﴿العصر﴾ وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام «لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه الشيخان والنهى بمعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقى فلايظهر فى حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن ﴿و﴾ يكره التنفل ﴿قبل صلاة المغرب﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «بين كل اذانين صلاة انشاء الاالمغرب» قال الخطابى يعنى الاذان والاقامة ﴿و﴾ يكره التنفل ﴿عند خروج الخطيب﴾ من خلوته وظهوره ﴿حتى يفرغ من الصلاة﴾ للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء ﴿و﴾ يكره ﴿عندالاقامة﴾ لكل فريضة ﴿الاسنة الفجر﴾ اذا امن فوت الجماعة ﴿و﴾ يكره التنفل ﴿قبل﴾ صلاة ﴿العيد ولو﴾ تنفل ﴿فى المنزل و﴾ كذا ﴿بعده﴾ اى العيد ﴿فى المسجد﴾ اى مصلى العيد لافى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لايصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ﴿و﴾ يكره التنفل ﴿بين الجمعين فى﴾ جمع ﴿عرفة﴾ ولو بسنة الظهر ﴿و﴾ جمع ﴿مزدلفة﴾ ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما ﴿و﴾ يكره ﴿عند ضيق وقت

(المكتوبة)

ويصح اداء ماوجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها كاصح عصر اليوم عندالغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولوكان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعندخروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة الاسنة الفجر وقبل العيد ولوفى المنزل وبعده فى المسجد وبين الجمعين فى عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت

المكتوبة ﴾ لتفويته الفرض عن وقته ﴿و﴾ يكره التنفل كالفرض حال ﴿مدافعة احد ﴿الاخبثين﴾ البول والغائط وكذا الريح ﴿و﴾ وقت ﴿حضور طعام تتوقه نفسه و﴾ عند حضور كل ﴿مايشغل البال﴾ عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته ﴿ويخل بالخشوع﴾ فى الصلاة بلاضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه

باب الاذان

لما ذكر الاوقات التى هى اسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وايجابه الغيبى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته ومايطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته اذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى افضليته عندنا الامامة افضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة فى علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرطه ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان الفاظه ومعانيها وثوابه ﴿سن الاذان﴾ فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابى ﴿و﴾ كذا ﴿الاقامة سنة مؤكدة﴾ فى قوة الواجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم «اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم» وللمداومة عليها ﴿للفرائض﴾ ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشاء للوتر على الصحيح ﴿ولو﴾ صلى الفرائض ﴿منفردا﴾ بفلاة فانه يصلى خلفه جند من جنود الله ﴿اداء﴾ كان ﴿او قضاء سفرا او حضرا﴾ كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ﴿للرجال وكرها﴾ اى الاذان والاقامة ﴿للنساء﴾ لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن ﴿و﴾ اشار الى ضبط الفاظه بقوله ﴿يكبر

المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه ومايشغل البال ويخل بالخشوع

باب الاذان

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولومنفردا اداءاوقضاء سفرا اوحضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر

فى اوله اربعا) فى ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء فى التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة فى الاذان حقيقة وينوى الوقف فى الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم « الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم » اى لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبير آخره) عودا للتعظيم (كباقى الفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شان الصلاة فى نفس السامعين (ولا ترجيع فى) كلتى (الشهادتين) لان بلالا رضى الله عنه لم يرجع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبى صلى الله عليه وسلم امر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) زيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (فى الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) اى يحدر (فى الاقامة) للامر بهما فى السنة (ولا يجزى) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربى (وان علم انه اذان فى الاظهر) لوروده بلسان عربى فى اذان الملك النازل (ويستحب ان يكون المؤذن صالحا) اى متقيا لانه أمين فى الدين (عالما بالسنة) فى الاذان (و) عالما بدخول (اوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) ان يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤذن الا متوضئ» (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا ان يكون راكبا) لضرورة سفر ووحل ويكره فى الحضر راكبا فى ظاهر الرواية (و) يستحب (ان يجعل اصبعيه فى اذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه « اجعل اصبعيك فى اذنيك فانه ارفع لصوتك » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه » (و) يستحب (ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير فى صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) او آية طويلة (او) قدر (ثلاث خطوات) او اربع (ويثوب) بعد الاذان فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه اهلها (كقوله) اى المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ فى الاعراب واما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث واذانه) لما روينا

فى اوله اربعا ويثنى تكبير آخره كباقى الفاظه ولا ترجيع فى الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل فى الاذان ويسرع فى الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم انه اذان فى الاظهر ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة واوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا وان يجعل اصبعيه فى اذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير فى صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفى المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار او ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يامصلين ويكره التلحين واقامة المحدث واذانه

ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة اذان المحدث (و) يكره (اذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح اذان (صبى لا يعقل) وقيل والذى يعقل ايضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) اذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) اذان (فاسق) لان خبره لا يقبل فى الديانات (و) اذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام فى خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (فى الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) اى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) اى الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والا كمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على انه اتى بالاقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) اى الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (امسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشى فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة ان يقول كما (قال) مجيبا له فيكون قوله (مثله) اى مثل الفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) اى قال لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى) سماعه (الحيعلتين) هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما لصار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) فى اذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (او) يقول (ما شاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول

واذان الجنب وصبى لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام فى خلال الاذان وفى الاقامة ويستحب اعادته دون الاقامة ويكرهان لظهر يوم الجمعة فى المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه امسك وقال مثله وحوقل فى الحيعلتين وقال صدقت وبررت او ما شاء الله عند قول

المؤذن﴾ فى اذان الفجر ﴿الصلاة خير من النوم﴾ تحاشيا عمايشبه الاستهزاء واختلف ائمتنافى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبهاوصرح بعضهم باستحبابها ﴿ثم دعا﴾ المجيب والمؤذن ﴿بالوسيلة﴾ بعدصلاته على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة ﴿فيقول﴾ كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء ﴿اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته﴾ حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيله فانهامنزلة فى الجنة لاتنبغى الالعبد مؤمن من عباد الله وارجوان اكون اناهو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة»

﴿اعلم﴾ ان من هذه المنزلة تفرع جميع الجنات وهى جنة عدن دار المقامة ولهاشعبة فى كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهى فى كل جنة اعظم منزلة فيهاجعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته

باب شروط الصلاة واركانها

جمعنا بينهما للتيقظ لماتصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة • وفى الشريعة هومايتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهوفى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقداردناتنبيه العابدفلما ﴿لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ﴾ ولاحصر فيهاومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيهااراد التقريب والافالمصلى يحتاج الى ماذكرناه بزيادة فاردنابه بيان ماالیه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتهاوكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن فمن الشروط ﴿الطهارة من الحدث﴾ الاصغروالاكبروالحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها ﴿و﴾ منها ﴿طهارة الجسد والثوب والمكان﴾ الذى يصلى عليه فلو بسط شيأرقيقا يصلح ساترا للعورة وهومالايرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فألقى عليها البدا اوثنى ماليس ثخيناوكبسها بالتراب فلم يجدريح النجاسة جازت صلاته واذا امسك حبلا مربوطا به نجاسة اوبقى من عمامته طرف طاهرولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والافلاكما لواصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك فى حجر المصلى وطير

المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

﴿باب شروط الصلاة واركانها﴾

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان

متنجس على رأسه لايبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة ﴿من نجس غيرمعفوعنه﴾ وتقدم بيانه ﴿حتى﴾ انه يشترط طهارة ﴿موضع القدمين﴾ فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت احدهما اوبجمعه فيهماتقديرا فى الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لاتبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار ﴿و﴾ منها طهارة موضع ﴿اليدين والركبتين﴾ على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ماقيل من عدم افتراض طهارة موضعهاولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة ﴿و﴾ منهاطهارة موضع ﴿الجبهة على الاصح﴾ من الروايتين عن ابى حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصيرالوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولواعاده على طاهر فى ظاهر الرواية ولايمنع نجاسة فى محل انفه مع طهارة باقى المحال بالاتفاق لان الانف اقل من الدرهم ويصيركانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان الزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذلا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولايضر وقوع ثوبه على نجاسة لاتعلق به حال سجوده ﴿و﴾ منها ﴿ستر العورة﴾ للاجماع على افتراضه ولوفى ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح ﴿ولايضر نظرها من جيبه﴾ فى قول عامة المشايخ ﴿و﴾ لايضر لو نظرها احد من ﴿اسفل ذيله﴾ لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وارض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلى فى ثلاثة ثياب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره فى ازار مع القدرة عليها ﴿و﴾ منها ﴿استقبال القبلة﴾ الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لاطلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لاالبناء حتى لونوى بناء الكعبة لايجوز الا ان يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لايجوز ﴿فالمكى المشاهد﴾ للكعبة ﴿فرضه اصابة عينها﴾ اتفاقا لقدرته عليه يقينا ﴿و﴾ الفرض ﴿لغير المشاهد﴾ اصابة ﴿جهتها﴾ اى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هى التى اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة اولهوائها تحقيقا اوتقريبا ومعنى التحقيق انه لوفرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة اوهوائها ومعنى القريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة اوهوائها انحرافا لاتزول المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء ﴿ولو بمكة﴾ وحال بينه

من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر العورة ولايضر نظرها من جيبه واسفل ذيله واستقبال القبلة فالمكى المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة

وبين الكعبة بناءاوجبل (على الصحيح) كمافى الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقدترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنزمع بيانهم الاوقات ولااعلم سرعدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كماهو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لوصلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لاتجزئه لانه لماحكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لاينقلب جائزا اذاظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط (النية) وهى الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة وتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) يشترط (التحريمة) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح اوماقام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة اوحكما (بلافاصل) بينها وبين النية باجنبى يمنع الاتصال لاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشى للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثانى من شروط صحة التحريمة (الاتيان بالتحريمة قائما) او منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بماهو اقرب (للركوع) قال فى البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبران كان الى القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لايصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهى لاتتجزأ فمالم ينوها لاتقع عبادة ولاحرج فى عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولايلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الائمة الحلوانى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الهندوانى لاتجزئه مالم تسمع اذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبحة ووجوب سجدة

على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح

التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لايقع وان صحح الحروف وقال الكرخى القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لاللنفس فمجردتها اى الحروف بلاصوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لاحروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلايشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولاضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذاقام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفى مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضى الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه بعض لمافيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه انمازجر من جهر به فاما المخافتة به فلابأس بها فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يردبها سنة النبى صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية اصل الصلاة (للمقتدى) امالنية المشتركة فلما تقدم واما الخاصة وهى نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه اوينوى الشروع فى صلاة الامام ولونوى الاقتداء به لاغير قيل لايجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انماتحقق اذاصار مصليا ماصلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لايصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء او بحكم العادة وينبغى ان لايعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه ولوظنه زيدا فاذا هو عمرو لايضر كما لولم يخطر بباله انه زيد اوعمرو وقيدنا بالمقتدى لانه لايشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط الصحة التحريمة (تعيين الفرض) فى ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولايشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين مايصليه كالظهر مثلا ولونوى فرض الوقت صح الا فى الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابى يوسف وقال

ونية المتابعة للمقتدى وتعيين الفرض

محمد لايكون داخلا فى شئ منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهى نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهى مكتوبة ﴿و﴾ السابع منها ﴿ تعيين الواجب ﴾ الملقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر و ركعتى الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا فى العيدين والوتر ينوى صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفى سجود السهو لايجب التعيين فى السجدات وفى التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو

﴿ تنبيه ﴾ لتتميم عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح * التاسع ان لايمد همزا فيها ولاباء اكبر واشباع حركة لهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها * العاشر ان يأتى بجملة تامة من مبتدأ وخبر * الحادى عشر ان يكون بذكر خالص لله * الثانى عشر ان لايكون بالبسملة كما سيأتى * الثالث عشر ان لايحذف الهاء من الجلالة * الرابع عشر ان يأتى بالهاوى وهو الالف فى اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح * الخامس عشر ان لايقرن التكبير بما يفسده فلايصح مشروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير فى البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله مجموعا فلله الحمد اذ انعامه وفضله ليس محصورا ولامحظورا ولاممنوعا ﴿ولايشترط التعيين فى النفل﴾ ولو سنة الفجر فى الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيا صفتها بالتراويح اوسنة الوقت ﴿ و ﴾ يفترض ﴿ القيام ﴾ وهو ركن متفق عليه فى الفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لاينال ركبتيه وقوله ﴿ فى غير النفل ﴾ متعلق بالقيام فلايلزم فى النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى ﴿و﴾ يفترض ﴿القراءة﴾ ولاتكون الابسماعها كما تقدم لقوله تعالى «فاقرؤا ما تيسر من القرآن» وهى ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك فى الركوع اجماعا ﴿و﴾ بالنص كانت القراءة فرضا و ﴿لو﴾ قرأ ﴿ آية ﴾ قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى «ثم نظر» فى ظاهر الرواية واما الآية التى هى كلمة «مدهامتان» اوحرف «ص . ن . ق» اوحرفان «حم . طس» اوحروف «حمعسق . كهيعص» فقد اختلف المشايخ والاصح انه لاتجوز بها الصلاة وقال القدورى الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة او ثلاث آيات قصار وحفظ ماتجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك

وتعيين الواجب ولا يشترط التعيين فى النفل والقيام فى غير النفل والقراءة ولو آية

(فالقراءة)

فالقراءة فرض ﴿ فى ركعتى الفرض ﴾ أى ركعتين كانا ولا تصح بقراءته فى ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصرى لان الامر لايقتضى التكرار قلنا نعم لكن لزمت فى الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته ﴿و﴾ القراءة فرض فى ﴿ كل ﴾ ركعات ﴿ النفل ﴾ لان كل شفع منه صلاة على حدة ﴿و﴾ القراءة فرض فى كل ركعات ﴿الوتر﴾ اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط ﴿ولم يتعين شئ من القرآن لصحة الصلاة﴾ لاطلاق ماتلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره ﴿ولايقرأ المؤتم بل يستمع﴾ حال جهر الامام ﴿وينصت﴾ حال اسراره لقوله تعالى «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا» وقال صلى الله عليه وسلم «يكفيك قراءة الامام جهر ام خافت» واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد بسطته بالاصل ﴿و﴾ قلنا ﴿ ان قرأ ﴾ المأموم الفاتحة او غيرها ﴿ كره ﴾ ذلك ﴿تحريما﴾ للنهى ﴿و﴾ يفترض ﴿الركوع﴾ لقوله تعالى «اركعوا» وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز واما التعديل فقال ابو يوسف والشافعى بفرضيته وقال ابو مطيع البلخى تلميذ الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه ﴿و﴾ يفترض ﴿السجود﴾ لقوله تعالى «واسجدوا» وبالسنة والاجماع والسجدة انما تحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشئ من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه وتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه ﴿على ما﴾ أى شئ ﴿يجد﴾ الساجد ﴿حجمه﴾ بحيث لو بالغ لاتتسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع فلايصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان ﴿و﴾ الحنطة والشعير ﴿تستقر عليه جبهته﴾ فيصح السجود لان حبانها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لمايصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود ﴿و﴾ يصح السجود و ﴿لو﴾ كان ﴿على كفه﴾ اى الساجد فى الصحيح ﴿او﴾ كان السجود على ﴿طرف ثوبه﴾ اى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته ﴿ ان طهر محل وضعه ﴾ اى الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به ﴿وسجد وجوبا بما صلب من انفه﴾

فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شئ من القرآن لصحة الصلاة ولايقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع والسجود على مايجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من انفه

لان ارنبته ليست محل السجود والمكان شرط كمال لاشرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف) فى الاصح (الا من عذر بالجبهة) لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلاعذر فى الجبهة لحديث «امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة» الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لايضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) اى لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) ان يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا اوكان فى صلاة اخرى لايصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شئ من اصابع الرجلين) موجها بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولايكفى لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله. لقوله صلى الله عليه وسلم «امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين» متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جازت. ولم يعلم له تصحيح وذكر القدورى انه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح او مايسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثانى لان السجود الثانى كالاول فرض باجماع الامة ولا تحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الابعد مزايلتها مكانها فى السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى اصلى» وقال صلى الله عليه وسلم «ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

وبجبهته ولايصح الاقتصار على الانف الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين فى الصحيح وشئ من اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولايكفى وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى السجود

فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما» وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما امر الله بنى آدم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا فى قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) فى الاصح لحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به ومالايتم الفرض الابه فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض فى القعدة مايأتى فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) اى القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (اداؤها مستيقظا) فاذا ركع اوقام اوسجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفى القعدة الاخيرة خلاف قال فى منية المصلى اذا لم يعدها بطلت وفى جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم ﴿ قلت ﴾ وهو ثمرة الاختلاف فى شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة اداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعنى صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (مافيها) اى ما فى جملة الصلوات (من الخصال) اى الصفات الفرضية يعنى كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر واربع الظهر وهكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) اى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ماقبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح او اعتقاد المصلى (انها) اى ان ذات الصلوات التى يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده ان الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى بنية الفرض اما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما فى التجنيس والمزيد والخلاصة. ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين (اربعة) وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن ايضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن ايضا (وباقيها) اى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع

والقعود الاخير قدر التشهد وتأخيره عن الاركان واداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة ومافيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة اواعتقاد انها فرض حتى لايتنفل بمفروض والاركان من المذكورات اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع

فى الصلاة وهو ما كان خارجا ﴾ وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة ﴿ وغيره شرط لدوام صحتها ﴾ وقدعلمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

﴿ فصل ﴾

فى متعلقات الشروط وفروعها ﴿ تجوز الصلاة ﴾ اى تصح ﴿ على لبد ﴾ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة ﴿ وجهه الاعلى طاهر و ﴾ وجهه ﴿ الاسفل نجس ﴾ نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما ﴿ و ﴾ تصح الصلاة ﴿ على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب ﴾ لانه كثوبين فوق بعضهما ﴿ و ﴾ تصح ﴿ على طرف طاهر ﴾ من بساط اوحصير اوثوب ﴿ وان تحرك الطرف النجس بحركته ﴾ لانه ليس ملتبسابه ﴿ على الصحيح ولو تنجس احد طرفى عمامته ﴾ اوملحفته ﴿ فالقاه ﴾ اى الطرف النجس ﴿ وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته ﴾ لعدم تلبسه به ﴿ وان تحرك ﴾ الطرف النجس بحركته ﴿ لاتجوز ﴾ صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة ﴿ وفاقد مايزيل به النجاسة ﴾ المانعة ﴿ يصلى معها ولا اعادة عليه ﴾ لان التكليف بحسب الوسع ﴿ ولا ﴾ اعادة ﴿ على فاقد مايستر عورته ولو حريرا ﴾ فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه فى هذه الحالة ﴿ او ﴾ كان ﴿ حشيشا اوطينا ﴾ اوماء كدرا يصلى داخله بالايماء لانه ساتر فى الجملة ﴿ فان وجده ﴾ اى الساتر ﴿ ولو بالاباحة و ﴾ الحال ان ﴿ ربعه طاهر لاتصح صلاته عاريا ﴾ على الاصح كالماء الذى ابيح للمتيمم اذ لايلحقه المانية وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع ﴿ وخير ان طهر اقل من ربعه ﴾ والصلاة فيه افضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول اوقائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار اهونهما وان تساويا تخير ﴿ وصلاته فى ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا ﴾ لما قلنا

﴿ تنبيه ﴾ قال فى الدراية لوستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لاتجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى ﴿ قلت ﴾ فيه نظر لانه يطهر بما هواهون من

فى الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها

﴿ فصل ﴾

تجوز الصلاة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس احد طرفى عمامته فالقاه وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وان تحرك لاتجوز وفاقد مايزيل به النجاسة يصلى معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد مايستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو بالاباحة وربعه طاهر لاتصح صلاته عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه وصلاته فى ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا

(غسله)

غسله كتشميسه اوجفافه بالهواء ﴿ ولو وجد مايستر بعض العورة وجب ﴾ يعنى لزم ﴿ استعماله ﴾ اى الاستتار به ﴿ ويستر القبل والدبر ﴾ اذا لم يستر الاقدرهما ﴿ فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر ﴾ لانه افحش فى حالة الركوع والسجود ﴿ وقيل ﴾ يستر ﴿ القبل ﴾ لانه يستقبل به القبلة ولانه لايستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تامل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما ﴿ وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة ﴾ لما فيه من الستر ﴿ فان صلى ﴾ العارى ﴿ قائما بالايماء او ﴾ قائما ﴿ آتيا بالركوع والسجود صح ﴾ لاتيانه بالاركان فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا الساتر اختلف فى صحتها ﴿ وعورة الرجل ﴾ حرا كان او به رق ﴿ مابين السرة ومنتهى الركبة ﴾ فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله «عورة الرجل مابين سرته الى ركبته» وبقوله عليه السلام «الركبة من العورة» ﴿ وتزيد عليه ﴾ اى على الرجل ﴿ الامة ﴾ القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابى حنيفة لوجود الرق ﴿ البطن والظهر ﴾ لان لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج ﴿ وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها ﴾ باطنهما وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الاصح وعن ابى حنيفة ليس بعورة ﴿ و ﴾ الا ﴿ قدميها ﴾ فى اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولايحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم فى الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل مايحصل من تليينه وتمطيطه لايحل سماعه ﴿ وكشف ربع عضو من اعضاء العورة ﴾ الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة ﴿ يمنع صحة الصلاة ﴾ مع وجود الساتر لامادون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد فى الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلاضمهما اليه فى الصحيح ومابين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما فى الصحيح ﴿ ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ماتفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة ﴾ يعنى التى انكشف بعضها ﴿ منع ﴾ صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن ﴿ والا ﴾ اى وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف ﴿ فلا ﴾ يمنع الصحة للضرورة سواء الغنى والفقير ﴿ ومن عجز عن استقبال القبلة ﴾ بنفسه ﴿ لمرض ﴾ او خشية غرق وهو على خشبة ﴿ او عجز عن النزول ﴾ بنفسه ﴿ عن دابته ﴾ وهى سائرة اوكانت جموحا اوكان شيخا كبيرا لايمكنه

ولو وجد مايستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء او بالركوع والسجود صح وعورة الرجل مابين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من اعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ماتفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته

الركوب الايمين (او خاف عدوا) آدميا او سبعا على نفسه او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (امنه) ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة امنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف فى الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من اهل المكان ولا ممن له علم او سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) اى اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحرى مع المحاريب لان وضعها فى الاصل بحق ومن ليس من اهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان اخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والا فهى فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به فى الصورتين لقدرته فى الاولى وعلم خطئه فى الثانية (ولا اعادة عليه) اى المتحرى (لو) علم بعد فراغه انه (اخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت «فاينما تولوا فثم وجه الله» وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء او الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) او تبدل اجتهاده (فى صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما اداه بالتحرى لان تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قباء استداروا فى الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو انها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه اصاب صحت) لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابى يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم اصابته اصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما فى حقه وهى الجهة التى تحراها ولو اصاب خلافا لابى يوسف فى ظهور اصابته هو يجعله كالمتحرى فى الاوانى اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى فى ثوب وهو يعتقد انه نجس او انه محدث او عدم

او خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا اعادة عليه لو اخطأ وان علم بخطئه فى صلاته استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه اصاب صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته اصلا

(دخول)

دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم واما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال امامهم) فى توجهه (تجزيهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة لما قدمناه

فصل فى بيان (واجب الصلاة)

الواجب فى اللغة يجىء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمى به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفروض والسنة او بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض والسنن لا كمال الواجبات والادب لا كمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) اى الواجب (ثمانية عشر شيأ) الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو لنفى الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى «فاقرؤا ما تيسر» فوجب العمل به (و) الثانى (ضم سورة) قصيرة (او ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة» فى فريضة او غيرها (فى ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائى وفى جميع الثنائى (و) يجب الضم (فى جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (فى الاوليين) من الفرض لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) اى ما صلب منه (للجبهة فى السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف فى السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) اى لغير السجدة من باقى افعال الصلاة للمواظبة فان فات يسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (فى الاركان) بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجانى ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان

ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

فصل فى واجب الصلاة

وهو ثمانية عشر شيأ قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات فى ركعتين غير متعينتين من الفرض وفى جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة فى الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة فى السجود والاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان فى الاركان

ايضا فى القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به فى حديث المسئ صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) فى الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) اى فى الاول وقوله (فى الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) اى التشهد (فى الجلوس الاخير) ايضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه وتجه الوجوب بالمواظبة عليه ايضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند ابى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة يكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع فى ثانية) اى الركعة الثانية من (العيدين) تبعا للتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (اولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس فى الصحيح وتقدم (فى) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو فى جمعها بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد اولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهى والرابعة من العشاء (و) الاسرار فى (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما تقضيه مما سبق به فى الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفى بأدنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر فى التهجد بالليل وكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة فى) ركعة من اولي المغرب او فى جميع (اولي العشاء قرأها) أى السورة وجوبا على الاصح (فى الاخرين)

والقعود الاول وقراءة التشهد فيه فى الصحيح وقراءته فى الجلوس الاخير و القيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم و قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر واولي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان والاسرار فى الظهر والعصر وفيما بعد اولي العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة فى اولي العشاء قرأها فى الاخرين

من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتى بها ويعيد السورة فى ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة فى الركوع يأتى بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) فى الاولين (لا يكررها فى الاخرين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا فى النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا فى الاخرين ولم تكرر

فصل فى بيان (سننها) اى الصلاة

(وهى احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذنى (الامة) لانها كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا كبر فكبروا» لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام حملا للفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغى ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالآخر اخرى فيأتى بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه استر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم «اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم» وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها فى الاخرين

فصل فى سننها

وهى احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ

للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين فى القيام قدر اربع اصابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل فى الفجر والظهر ومن اوساطه فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب لوكان مقيما

وهو ظاهر المذهب اواستعيذ الخ واختاره الهندوانى (للقراءة) فيأتى به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفى الخلاصة والذخيرة قول ابى يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية اول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) الامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم «لقننى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب» وليس من القرآن وافصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء ومابعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بان يكون آتيا بها (من غير طأطأة الرأس) كاورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين فى القيام قدر اربع اصابع) لانه اقرب الى الخشوع والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه ايسر وامكن لطول القيام (و) يسن (ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (فى) صلاة (الفجر والظهر ومن اوساطه) جمع وسط بفتح السين مابين القصار والطوال (فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب) وهذا التقسيم (لوكان) المصلى هذا (مقيما) والمنفرد والامام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم اومن الفتح اومن ق فالطوال من مبدئه الى البروج واوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصاره لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما فى سعة الوقت وورد انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة

ويقرأ أى سورة شاء لوكان مسافرا واطالة الاولى فى الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لاتفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه

المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغى الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أى سورة شاء) لقراءة النبى صلى الله عليه وسلم المعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت ان تفتتن امه كما (لوكان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر واذا اثر فى سقوط شطر الصلاة ففى تخفيف القراءة اولى (و) يسن (اطالة الاولى فى الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين فى الاولى والثلث فى الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد احب الى ان يطول الاولى فى كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بمافوق آيتين وفى النوافل الامر اسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) اى الركوع (ثلاثا) لقول النبى صلى الله عليه وسلم «اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه» اى ادنى كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرها واجبات ولا يأتى فى الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعى يزيد فى الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفى السجود سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روى عن على قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (اخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج اصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله عنه «اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك» ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لاتفرجها) لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى انه كان اذا ركع لوكان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شئ مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل واما العجز فعام وهو مابين الوركين من الرجل والمرأة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك

اى لم يرفع رأسه ولم يخفضه ﴿و﴾ يسن ﴿الرفع من الركوع﴾ على الصحيح وروى عن ابى حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم ﴿و﴾ يسن ﴿ القيام بعده ﴾ اى بعد ارفع من الركوع ﴿مطمئنا﴾ للتوارث ﴿و﴾ يسن ﴿وضع ركبتيه﴾ ابتداء على الارض ﴿ ثم يديه ثم وجهه ﴾ عند نزوله ﴿ للسجود ﴾ ويسجد بينها ﴿و﴾ يسن ﴿عكسه للنهوض ﴾ للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا اولابس خف فيفعل مااستطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذاسجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ﴿و﴾ يسن ﴿ تكبير السجود ﴾ لماروينا ﴿و﴾ يسن ﴿تكبير الرفع ﴾ منه للمروى ﴿ و ﴾ يسن ﴿ كون السجود ﴾ اى جعل السجود ﴿ بين كفيه ﴾ وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفى البخارى لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعى رضى الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن ﴿و﴾ يسن ﴿ تسبيحه ﴾ اى السجود بان يقول سبحان ربى الاعلى ﴿ثلاثا﴾ لماروينا ﴿و﴾ يسن ﴿مجافاة الرجل﴾ اى مباعدته ﴿بطنه عن فخذيه و﴾ مجافاة ﴿ مرفقيه عن جنبيه و ﴾ مجافاة ﴿ذراعيه عن الارض﴾ فى غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقال عليه السلام «لاتبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» ﴿و﴾ يسن ﴿انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها﴾ لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال «اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض» فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل لانها عورة مستورة ﴿و﴾ تسن ﴿القومة﴾ يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة ﴿و﴾ تسن ﴿الجلسة بين السجدتين و﴾ يسن ﴿وضع اليدين على الفخذين﴾ حال الجلسة ﴿ فيما بين السجدتين ﴾ فيكون ﴿ كحالة التشهد﴾ كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح ﴿و﴾ يسن ﴿ افتراش ﴾ الرجل ﴿ رجله اليسرى ونصب اليمنى ﴾ وتوجيه اصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿و﴾ يسن ﴿تورك المرأة﴾ بان تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استرلها ﴿و﴾ تسن ﴿الاشارة فى الصحيح﴾ لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيأ ومن قال انه لايشير

والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة فى الصحيح

اصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون ﴿بالمسبحة﴾ اى السبابة من اليمنى فقط يشير بها ﴿عند﴾ انتهائه الى ﴿الشهادة﴾ فى التشهد لقول ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحِّدْ أحِّدْ» ﴿يرفعها﴾ اى المسبحة ﴿عند النفى﴾ اى نفى الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله ﴿ويضعها عند الاثبات ﴾ اى اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفى والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد واشرنا الى انه لايعقد شيأ من اصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسبحة فيما روى عنهما ﴿و﴾ تسن ﴿قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين﴾ فى الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت ﴿و﴾ تسن ﴿الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير﴾ فيقول مثل ماقال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وزيادة فى العالمين ثابتة فى رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه ﴿و﴾ يسن ﴿الدعاء﴾ بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عليه السلام «اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبى ثم ليدع بعد ماشاء» لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم «ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس» قدم هذا المانع على اباحة الدعاء بما يحبه فى الصلاة فلايدعو فيها الا ﴿ بما يشبه الفاظ القرآن ﴾ ربنا لاتزغ قلوبنا ﴿و﴾ بما يشبه الفاظ ﴿ السنة ﴾ ومنها ماروى عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى يارسول الله دعاء ادعو به فى صلاتى فقال « قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لايغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم» وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم انى اسألك من الخير كله ماعلمت منه ومالم اعلم واعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم اعلم و ﴿لا﴾ يجوز ان يدعو فى صلاته بما يشبه ﴿كلام الناس﴾ لانه يبطلها ان وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجنى فلانة اعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لايستحيل حصوله من العباد ومايستحيل مثل العفو والعافية ﴿و﴾ يسن ﴿الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين﴾ لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الايمن

بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين

(قوله احد احد بتشديد الحاء المهملة المكسورة اى وحد اى اشر اصبعا واحدة وهى اليمنى اه طحطاوى

وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم اوسلام عليكم اساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شئ ثابت وان بدأ بيساره ناسيا اوعامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شئ عليه سوى الاساءة فى العمد ولوسلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولونسى يساره وقام يعود مالم يخرج من المسجد اويتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الامام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب مايصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوى الامام الجميع (بالتسليمتين فى الاصح) لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه فى جهته) اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه فى التسليمتين) لان له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغى التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) اى سلام المقتدى (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يشرع بامور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لاسهو عليه

﴿ فصل من آدابها ﴾

الادب مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة اومرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة فيها (اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الالضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعها ومثلها الخنثى (و)

ونية الامام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين فى الاصح ونية المأموم امامه فى جهته وان حاذاه نواه فى التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام

﴿ فصل من آدابها ﴾

اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير و

منها (نظر المصلى) سواء كان رجلا او امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى مايشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم «اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا او فى ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال مااستطاع) تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله صلى الله عليه وسلم «التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم مااستطاع» (و) من الادب (القيام) اى قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) اى وقت قول المقيم (حى على الفلاح) لانه امر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام فى الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) الى احرامه (مذ قيل) اى عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لابأس به فى قولهم جميعا

﴿ فصل فى كيفية تركيب ﴾ افعال (الصلاة)

من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان اوصافها لتقدمها (اذا اراد الرجل الدخول فى الصلاة) أى صلاة كانت (اخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لايأتى به لفوات محله وان ذكره فى اثنائه رفع (بلا مد) فان مد همزه لايكون شارعا فى الصلاة وتفسد به فى اثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لابد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) اولا اله الا الله اوالحمد لله (و) يصح الشروع ايضا (بالفارسية) وغيرها من الالسن (ان عجز عن العربية وان قدر لايصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها فى الاصح) فى قول الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واما

نظر المصلى الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حى على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

﴿ فصل فى كيفية تركيب الصلاة ﴾

اذا اراد الرجل الدخول فى الصلاة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلامد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية وان قدر لايصح شروعه بالفارسية ولاقراءته بها فى الاصح

التلبية فى الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلامهلة) لانه سنة القيام فى ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد فى كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لايؤمر ولا يأتى بدعاء التوجه لاقبل الشروع ولا بعده ويضمه فى التهجد للاستفتاح ومعنى «سبحانك اللهم وبحمدك» نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح و اثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد «وتبارك» اى دام وثبت وتنزه اسمك «وتعالى جدك» اى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانك «ولا اله غيرك» فى الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدى وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد ان يجعلك شريكا له فى العقاب وانت لاتراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا القراءة) مقدما عليها (فيأتى به المسبوق) فى ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فانه يثنى حال اقتدائه ولو فى سكتات الامام على ما قيل ولا يأتى به فى الركوع ويأتى فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال ابو يوسف هو تبع للثناء فيأتى به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد فى (العيدين) لانه للقراءة وهى بعد التكبيرات فى الركعة الاولى (ثم يسمى سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ فى صلاته (فى كل ركعة) سواء صلى فرضا او نفلا (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما فى الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفى (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا فى الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المتصل على ما تقدم (او) قرأ (ثلاث آيات) قصارا او آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه)

ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلامهلة مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ سرا للقراءة فيأتى به المسبوق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمى سرا ويسمى فى كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا ثم قرأ سورة او ثلاث آيات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه

ويكون الرجل (مفرجا اصابعه) ناصبا ساقيه واحناؤها شبه القوس مكروه والمرأة لاتفرج اصابعها (وسبح فيه) اى الركوع كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (ادناه) اى ادنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم «نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا» (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) اى قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفى الحديث «اعوذبك من دعاء لايسمع» اى لايستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لاللكناية (ربنالك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو كان (اماما) هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها فى الحاوى القدسى وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول اهل المدينة وقوله (اومنفردا) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفى بالتحميد وعنه يكتفى بالتسميع (والمقتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقا للامر به فى الحديث «اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنالك الحمد ويليه ربنالك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بانفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بان يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا وذلك ادناه) لما تقدم (وجافى) اى باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه ابلغ فى السجود بالاعضاء (فى غير زحمة) وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها اصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الاهنا لان الرحمة تنزل عليه فى السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها اصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لانه استرلها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصل (بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) اى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لاغير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) اى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلاقعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت

مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده ربنالك الحمد لو اماما او منفردا والمقتدى يكتفى بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه فى غير زحمة موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى عضديه ثم رفع وابدى عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه وبلاقعود والركعة الثانية كالاولى

ماشملته (الا انه) اى المصلى (لايثنى) لانه للاستفتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (لايسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا تفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة اى وقت معاينتها فتكون العين فى فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلى ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضى الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على انه ينشئها تحية وسلاما منه (واشار بالمسبحة) من اصابعه اليمنى (فى الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد اخذ كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال «اذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك الله والمراد هنا اعز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض

الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمى الجمرة الاولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات واذا فرغ والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه واشار بالمسبحة فى الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته

لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم «انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض» وليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحى والهام بان قال كل منهم (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) اى اعلم وابين وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف للمخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاولين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) الفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

باب الامامة

قدمنا شيأ يدل على فضل الاذان وعندنا (هى) اى الامامة (افضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابوحنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) فى الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ» وفى رواية «درجة» فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها اهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امرأة ولو فى البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة او اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الاولين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم يسلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

باب الامامة

هى افضل من الاذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام

امامة منكر البعث اوخلافة الصديق اوصحبته اويسب الشيخين اوينكر الشفاعة اونحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لان صلاة الصبي نفل ونفله لايلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلايقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الاعذار) فان المعذور صلاته ضرورية فلايصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح ولايصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذوعذرين (والفأفأة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلايتكلم الابه (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه لايكون اماما لغيره واذا لم يجد فى القرآن شيأ خاليا عن لثغة وعجز عن اصلاح لسانه آناء الليل واطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه واذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها بحمل خبث لايعفى لاتصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لان العارى لايكون اماما للمستور (وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيأ) تقريبا (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته) اما مقارنة حقيقية اوحكمية كما تقدم فينوى الصلاة والمتابعة ايضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لمايلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو فى الجمعة والعيدين على ماقاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم اصابعه لطول قدمه لايضر (وان لايكون) الامام (ادنى حالا من المأموم) كان يكون متنفلا والمقتدى مفترضا اومعذورا والمقتدى خاليا عنه (و) يشترط (ان لايكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) اى فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولابد فيها من الاتحاد فلايصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى (وان لايكون) الامام (مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل فى حق القعدة او القراءة (ولامسبوقا) لشبهة اقتدائه (وان لايفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان بينه وبين الامام نهر اوطريق اوصف من النساء فلاصلاة له» فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقى وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة فى الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وان لايفصل) بين الامام والمأموم

(نهر)

والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيأ نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الامام بعقبه عن المأموم وان لايكون ادنى حالا من المأموم وان لايكون الامام مصليا فرضا غير فرضه وان لايكون مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية ولامسبوقا وان لايفصل بين الامام والمأموم صف من النساء وان لايفصل

(نهر يمر فيه الزورق) فى الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولاطريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع فى الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط ان (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه) العلم بانتقالات الامام (لسماع اورؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (فى الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء فى الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم لسماع اورؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد اوفى منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الامام اومن المكبر تجوز صلاته كذا فى التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت ولايخفى عليه حاله (و) يشترط (ان لايكون الامام راكبا والمقتدى راجلا) اوبالقلب (اوراكبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (ان لايكون) المقتدى (فى سفينة) والامام فى سفينة (اخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمى (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (ان لايعلم المقتدى من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا فى زعم المأموم) يعنى فى مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (اوقئ) يملأ الفم وتيقن انه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لوغاب بعد ماشاهد منه ذلك بقدر مايعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لوجهل حاله بالمرة واما اذا علم منه انه لايحتاط فى مواضع الخلاف فلايصح الاقتداء به سواء علم حاله فى خصوص مايقتدى به فيه اولا وان علم انه يحتاط فى مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما فى المجتبى وقال الديرى فى شرحه لايكره اذا علم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى واما اذا علم المقتدى من الامام مايفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة اوالذكر اوحمل نجاسة قدر الدرهم والامام لايدرى بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لايجوز منهم الهندوانى لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما فى التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لايدرى بذلك ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولانية له فلاوجه لحمل صحة

نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه لسماع اورؤية صح الاقتداء فى الصحيح وان لايكون الامام راكبا والمقتدى راجلا او راكبا غير دابة امامه وان لايكون فى سفينة والامام فى اخرى غير مقترنة بها وان لايعلم المقتدى من حال امامه مفسدا فى زعم المأموم كخروج دم اوقئ لم يعد بعده وضوءه

وصح اقتداءمتوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

صلاته (وصح اقتداءمتوضئ بمتيمم) عندهما وقال محمد لايصح والخلاف مبنى على ان الخليفة بين الآلتين التراب والماءاوالطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوى على الضعيف وهو لايجوز ولاخلاف فى صحة الاقتداء بالمتيمم فى صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف اوجبيرة اوخرقة قرحة لايسيل منهاشئ (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت اوالاحد فى مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهى آخر صلاة صلاها اماماوصلى خلف ابى بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموماثم اتم لنفسه ذكره البيهقى فى المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) قبور لم يبلغ حدبه حدالركوع اتفاقا على الاصح واذابلغ وهو يخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعى وفى الظهيرية هو الاصح انتهى فقداختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بان كانا قاعدين اومضطجعين اوالمأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله (ومتنفل بمفترض) لانه بناءللضعيف على القوى وصار تبعا لامامه فى القراءة (وان ظهر بطلان صلاةامامه) بفوات شرط اوركن (اعاد) لزوما يعنى افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المرادالاعادة الجابرة لنقص فى المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم «اذافسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه» واذاطرأ المبطل لااعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعدظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذى تبين فسادصلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولوبكتاب اورسول (فى المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له انه كان محدثا فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفى الدراية اى الماء لايلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفى خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذارأى غيره يتوضأ من ماء نجس اوعلى ثوبه نجاسة

فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ

مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة

منها (مطروبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة فى الصحيح (وحبس) معسر ومظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم «اذاابتلت النعال فالصلاة فى الرحال» (وزمانة وشيخوخة

وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلالانهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

وتكرار فقه) لانحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين اوالريح (وارادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلالانهارا) للحرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى»

فصل فى الاحق بالامامة وترتيب الصفوف

فصل فى) بيان (الاحق بالامامة و) فى بيان (ترتيب الصفوف

اذالم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولاذو سلطان فالاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع اوالخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا وكره امامة العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا

(اذا) اجتمع قوم و(لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولافيهم ذووظيفة وهوامام المحل (ولاذوسلطان) كامير ووال وقاض (فالاعلم) باحكام الصلاة الحافظ مابه سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم (احق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضى فصاحب المنزل ولومستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضى على امام المسجد لماورد فى الحديث ولايؤم الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته الاباذنه (ثم الاقرأ) اى الاعلم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم «وليؤمكما اكبركما» (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام اى الفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) اى اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة فى الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة فى سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم رأسا واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها واختلف فى المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (اوالخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا) ولكن لايأثمون كذافى التجنيس وفيه لوأم قوما هم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه اوكانوا احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بها منهم ولافساد فيه ومع هذا يكرهونه لايكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم «ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وفى رواية «فليؤمكم خياركم» (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة (والاعرابى) الجاهل اوالحضرى الجاهل (وولد الزناء) الذى لاعلم

عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ماقبله بقوله ﴿الجاهل﴾ اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابى افضل من الحضرى والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا فى الاختيار ﴿و﴾ لذا كره امامة ﴿الفاسق﴾ العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه ﴿والمبتدع﴾ بارتكابه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر » رواه الدارقطنى كما فى البرهان * وقال فى مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف امام تقى ﴿و﴾ كره للامام ﴿تطويل الصلاة﴾ لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام «من ام فليخفف» ﴿وجماعة العراة﴾ لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم ﴿و﴾ كره جماعة ﴿النساء﴾ بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة ﴿فان فعلن﴾ يجب ان ﴿يقف الامام وسطهن﴾ مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفى الشئ كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون ﴿كـ﴾ الامام العارى بـ﴿العراة﴾ يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستر مهما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل ﴿ويقف الواحد﴾ رجلا كان او صبيا مميزا ﴿عن يمين الامام﴾ مساويا له متأخرا بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا خلفه فى الصحيح لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه ﴿و﴾ يقف ﴿الاكثر﴾ من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة ﴿ويصف الرجال﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى» فيأمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم «استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا» وقال صلى الله عليه وسلم «اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه فى الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة فى الصف الاول دون الثانى فله خرقه لتركهم سد

الجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال

(قوله ليلنى) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد اه طحطاوى

الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجئ آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به والا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة اولا على الامام ثم تجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «تكتب للذى يصلى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذى فى الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة» ﴿ثم﴾ يصف ﴿الصبيان﴾ لقول ابى مالك الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى واقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبى بين الرجال ﴿ثم الخناثى﴾ جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر فى احواله ﴿ثم﴾ يصف ﴿النساء﴾ ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

﴿ فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره ﴾

﴿لو سلم الامام﴾ او تكلم ﴿قبل فراغ المقتدى من﴾ قراءة ﴿التشهد يتمه﴾ لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وامكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر فى صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفى فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته فى الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب اشار اليه بقوله ﴿ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع او السجود يتابعه﴾ فى الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث ﴿ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

﴿ فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره ﴾

لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع او السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه

المؤتم﴾ فيماليس من صلاته بل يمكث فإن عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه ﴿وان قيدها﴾ اى الامام اى الركعة الزائدة بسجدة ﴿سلم المقتدى﴾ ﴿وحده﴾ ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته ﴿وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم﴾ وسبح ليتنبه امامه ﴿فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه﴾ لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله ﴿وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام﴾ لوجود فرض القعود ﴿قبل سلامه﴾ لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس فى الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

﴿فصل فى﴾ صفة ﴿الاذكار الواردة بعد﴾ صلاة ﴿الفرض﴾ وفضلها وغيره

﴿القيام الى﴾ اداء ﴿السنة﴾ التى تلى الفرض ﴿متصلا بالفرض مسنون﴾ غير انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التى تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى ﴿قلت﴾ ولعل المراد غير ما ثبت ايضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا اله الا الله الى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه ﴿و﴾ قال الكمال ﴿عن شمس الائمة الحلوانى﴾ انه قال ﴿لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة﴾ فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفى الكراهة ويخالفه ما قال فى الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه او على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» الخ لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا الى انه اذا تكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل فى السنن اداؤها فيما هو ابعد من الرياء واجمع للخلوص سواء البيت او غيره ﴿ويستحب

المؤتم وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه

﴿فصل فى الاذكار الواردة بعد الفرض﴾

القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلوانى لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب

للامام بعد سلامه ان يتحول﴾ الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل ﴿الى﴾ جهة ﴿يساره﴾ اى يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه ﴿ليتطوع بعد الفرض﴾ لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه فى الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روى ان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة ﴿و﴾ يستحب ﴿ان يستقبل بعده﴾ اى بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل ﴿الناس﴾ ان شاء ان لم يكن فى مقابلة مصل لما فى الصحيحين كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما فى مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى «فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله» والامر للاباحة وفى مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ ورده جالسا وان شاء قرءه قائما ﴿ويستغفرون الله﴾ العظيم ﴿ثلاثا﴾ لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال «اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام» رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم «من استغفر الله تعالى فى دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف» ﴿ويقرؤن آية الكرسى﴾ لقول النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله» ﴿و﴾ يقرؤن ﴿المعوذات﴾ لقول عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة ﴿ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك﴾ ثلاثا وثلاثين ﴿ويكبرونه كذلك﴾ ثلاثا وثلاثين ﴿ثم يقولون﴾ تمام المائة ﴿لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين ﴿ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين﴾ بالادعية المأثورة الجامعة لقول ابى امامة قيل يارسول الله اى الدعاء اسمع قال «جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات» ولقوله صلى الله عليه وسلم «والله انى لاحبك

للامام بعد سلامه ان تحول الى يساره ليتطوع بعد الفرض وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا ويقرؤن آية الكرسى والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدون كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين

رافعي ايديهم ثم يمسحون بهاوجوههم فى آخره

باب مايفسد الصلاة

وهوثمانية وستون شياً الكلمة ولوسهوا او خطأ والدعاء بمايشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولوساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدرعن القبلة واكل شئ من خارج فمه ولو قل واكل مابين اسنانه

اوصيك يامعاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ﴿ رافعي ايديهم ﴾ حذاء الصدر وبطونها ممايلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى «سبحان ربك رب العزة عمايصفون» الآية لقول على رضى الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر» ﴿ثم يمسحون بها﴾ اى بايديهم ﴿ وجوههم فى آخره ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولاتدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك» وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان فى العبادة سيان وفى المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لاتحديدا فقال ﴿وهو ثمانية وستون شياً﴾ منه ﴿الكلمة﴾ وان لم تكن مفيدة كيا ﴿ولو﴾ نطق بها ﴿سهوا﴾ يظن كونه ليس فى الصلاة ﴿او﴾ نطق بها ﴿خطأ﴾ كما لواراد ان يقول ياايها الناس فقال يازيد ولوجهل كونه مفسدا ولونائما فى المختار لقوله صلى الله عليه وسلم «ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس» والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه ﴿و﴾ يفسدها ﴿الدعاء بمايشبه كلامنا﴾ نحو اللهم البسنى ثوب كذا اواطعمنى كذا اواقض دينى اوارزقنى فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافنى واعف عنى وارزقنى ﴿و﴾ يفسدها ﴿السلام بنية التحية﴾ وان لم يقل عليكم ﴿ولو﴾ كان ﴿ساهيا﴾ لانه خطاب ﴿و﴾ يفسدها ﴿رد السلام بلسانه﴾ ولوسهوا لانه من كلام الناس ﴿او﴾ رد السلام ﴿بالمصافحة﴾ لانه كلام معنى ﴿و﴾ يفسدها ﴿العمل الكثير﴾ لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذى لايشك الناظر لفاعله انه ليس فى الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل فى تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندنا لايفسد على الصحيح ﴿و﴾ يفسدها ﴿تحويل الصدر عن القبلة﴾ لتركه فرض التوجه الالسبق حدث اولاصطفاف حراسة بازاء العدو فى صلاة الخوف ﴿و﴾ يفسدها ﴿اكل شئ من خارج فمه ولو قل﴾ كسمسمة لامكان الاحتراز عنه ﴿و﴾ يفسدها ﴿اكل مابين اسنانه﴾ ان كان

وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجعه اومصيبة لامن ذكر جنة اونار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلااله الاالله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلله وعجب بلااله الاالله او بسبحان الله وكل شئ قصد به الجواب كيايحيي خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الامى آية ووجدان العارى ساترا وقدرة المومى على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذى ترتيب واستخلاف من لايصلح اماما

كثيرا ﴿وهو﴾ اى الكثير ﴿ قدر الحمصة ﴾ ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسد بالعمل ﴿و﴾ يفسدها ﴿شربه﴾ لانه ينافى الصلاة ولورفع رأسه الى السماء فوقع فى حلقه برد او مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته ﴿و﴾ يفسدها ﴿التنحنح بلاعذر﴾ لما فيه من الحروف وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لايفسد ﴿والتأفيف﴾ كنفخ التراب والتضجر ﴿والانين﴾ وهو «اه» بسكون الهاء مقصور بوزن دع ﴿والتأوه﴾ وهو ان يقول «اوه» وفيها لغات كثيرة تمد لاتمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها ﴿وارتفاع بكائه﴾ وهو ان يحصل به حروف مسموعة وقوله ﴿من وجع﴾ بجسده ﴿اومصيبة﴾ بفقد حبيب اومال قيد للانين ومابعده لانه كلام معنى ﴿لا﴾ تفسد بحصولها ﴿من ذكر جنة اونار﴾ اتفاقا لدلالتها على الخشوع ﴿و﴾ يفسدها ﴿تشميت﴾ بالشين المعجمة افصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب ﴿عاطس بيرحمك الله﴾ عندهما خلافا لابى يوسف ﴿وجواب مستفهم عن ند﴾ لله سبحانه اى قال «هل مع الله اله آخر» فاجابه المصلى ﴿بلااله الاالله﴾ يفسد عندهما خلافا لابى يوسف هو يقول انه ثناء لايتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافى ﴿ وخبر سوء بالاسترجاع﴾ انالله وانا اليه راجعون ﴿وسار بالحمدلله و﴾ جواب خبر ﴿عجب بلااله الاالله اوبسبحان الله و﴾ يفسدها ﴿ كل شئ ﴾ من القرآن ﴿قصد به الجواب كيايحيي خذ الكتاب﴾ لمن طلب كتابا ونحوه وقوله «آتنا غداءنا» لمستفهم عن الاتيان بشئ «وتلك حدود الله فلاتقربوها» نهيا لمن استاذن فى الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلام انه فى الصلاة لاتفسد بالاتفاق ﴿و﴾ يفسدها ﴿رؤية متيمم﴾ اومقتد به ولم يره امامه ﴿ماء﴾ قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التى بعد هذه ايضا وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم ﴿و﴾ كذلك ﴿تمام مدة ماسح الخف﴾ وتقدم بيانها ﴿و﴾ كذا ﴿نزعه﴾ اى الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد ﴿وتعلم الامى آية﴾ ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة الى امة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته امه وسواء تعلمها بالتلقى او تذكرها ﴿ووجدان العارى ساترا﴾ يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل ومالم يبح مالكه ﴿ وقدرة المومى على الركوع والسجود ﴾ لقوة باقيها فلايبنى على ضعيف ﴿وتذكر فائتة لذى ترتيب﴾ والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة و قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ماصلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها ﴿واستخلاف من لايصلح اماما﴾

وطلوع الشمس فى الفجر وزوالهـا فى العيدين ودخول وقت العصر فى الجمعـة وسـقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا اوبصـنع غيره والاغمـاء والجنـون والجنابة بنظر اواحتلام ومحاذاة المشـتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة فى مكان متحد بلاحائل ونوى امامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولواضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا اوعائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعـد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصـفوف فى غيره بظنه و

كامى ومعذور ﴿وطلوع الشمس فى الفجر﴾ لطرو الناقص على الكامل ﴿وزوالها﴾ اى الشمس ﴿فى﴾ صلاة ﴿العيدين ودخول وقت العصر فى الجمعة﴾ لفوات شرط صحتها وهو الوقت ﴿وسقوط الجبيرة عن برء﴾ لظهور الحدث السابق ﴿وزوال عذر المعذور﴾ بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه ﴿والحدث عمدا﴾ اى لايسبقه لانه به يبنى ﴿او بصنع غيره﴾ كوقوع ثمرة ادمته ﴿والاغماء والجنون والجنابة﴾ الحاصلة ﴿بنظر او احتلام﴾ نائم متمكن ﴿ومحاذاة المشتهاة﴾ بساقها وكعبها فى الاصح ولو محرما له اوزوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء فى اداء ركن عند محمد اوقدره عند ابى يوسف ﴿فى صلاة﴾ ولو بالايماء ﴿مطلقة﴾ فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لاسجود لها ﴿مشتركة تحريمة﴾ باقتدائهما بامام او اقتدائها به ﴿فى مكان متحد﴾ ولو حكما بقيامها على مادون قامة ﴿بلا حائل﴾ قدر ذراع او فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتتأخر عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لاصلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته ﴿و﴾ تاسع شروط المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد ﴿نوى امامتها﴾ فان لم ينوها لاتكون فى الصلاة فانتفت المحاذاة ﴿و﴾ يفسدها ﴿ظهور عورة من سبقه الحدث﴾ فى ظاهر الرواية ﴿ولو اضطر اليه﴾ للطهارة ﴿ككشف المرأة ذراعها للوضوء﴾ او عورته بعد سبق الحدث على الصحيح ﴿وقراءته﴾ لاتسبيحه فى الاصح اى قراءة من سبقه الحدث حالة كونه ﴿ذاهبا او عائدا للوضوء﴾ واتمام الصلاة لف ونشر لاتيانه بركن مع الحدث او المشى ذاهبا وعائدا ﴿ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا﴾ بلا عذر فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه او نوم رعف فيه متمكنا فانه يبنى ويرفع رأسه من ركوع او سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على انفه تسترا ﴿ومجاوزته ماء قريبا﴾ باكثر من صفين ﴿لغيره﴾ عامدا مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه ﴿و﴾ يفسدها ﴿خروجه من المسجد بظن الحدث﴾ لوجود المنافى بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار او البيت او الجبانة او مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح ﴿و﴾ يفسدها ﴿مجاوزته الصفوف﴾ او سترته ﴿فى غيره﴾ اى غير المسجد وماهو فى حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن امامه صف او صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب فى الصحيح فان تجاوز ذلك ﴿بظنه﴾ الحدث ولم يكن احدث كما اذا نزل من انفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقى فيها واذا فرغ منها فله الخيار ان شاء اتمها فى مكانه او عاد واختلفوا فى الافضل ﴿و﴾ يفسدها

انصرافه ظـانا انه غير متوضئ اوان مدة مسحه انقضت اوان عليه فائتة اونجـاسة وان لم يخرج من المسجد والافضل الاستئناف وفتحه على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته اذا حصـلت هـذه المـذكورات قبـل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد الهمزة فى التكبير وقراءة مالايحفظـه من مصحف واداء ركن اوامكانه مع كشف العورة اومع نجـاسة مانعـة ومسـابقة المقتدى بركـن لم يشـاركه فيـه امامه

﴿انصرافه﴾ عن مقامه ﴿ظانا انه غير متوضئ او﴾ ظانا ﴿ان مدة مسحه انقضت او﴾ ظانا ﴿ان عليه فائتة او﴾ ان عليه ﴿نجاسة وان لم يخرج﴾ فى هذه المسائل ﴿من المسجد﴾ ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوى فاغنى عن افراده بباب ﴿والافضل الاستئناف﴾ خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع ﴿و﴾ يفسدها ﴿فتحه﴾ اى المصلى ﴿على غير امامه﴾ لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جائز ولو قرأ المفروض او انتقل لآية اخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما ﴿و﴾ يفسدها ﴿التكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته﴾ لتحصيل مانواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنيته واشرنا الى انه لو كبر يريد استئناف عين ماهو فيه من غير تلفظ بالنية لايفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق واذا لم يفسد مامضى يلزمه الجلوس على ماهو آخر صلاته به فان تركه معتمدا على ماظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس فى آخر ماظن انه افتتح به وفيه اشارة الى ان الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع فى غيره لايضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما ﴿اذا حصلت﴾ واحدة من ﴿هذه﴾ الصور ﴿المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد﴾ فتبطل بالاتفاق واما اذا عرض المنافى قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلى واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ماقيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل تخريج ابى سعيد البردعى من الاثنى عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لايكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به اصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخى البردعى فى تخريجه لعدم تعيين ماهو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث ﴿ويفسدها ايضا مد الهمزة فى التكبير﴾ وقدمنا الكلام عليه ﴿وقراءة مالا يحفظه من مصحف﴾ وان لم يحمله للتلقى من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقى ﴿و﴾ يفسدها ﴿اداء ركن﴾ كركوع ﴿او امكانه﴾ اى مضى زمن يسع اداء ركن ﴿مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة﴾ لوجود المنافى فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا اثر لها او ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره ﴿و﴾ يفسدها ﴿مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه﴾ كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده

معهاوبعده وسلم واذالم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود فى كل الركعات قضى ركعة بلاقراءة لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالاصل (و) يفسدها (متابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق) اذا تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية) اوسجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تعارض ولا ارتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم اعادة ركن اداه نائما) لان شرط صحته اداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذى حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا انه مسافر) وهو مقيم (او) ظانا (انها الجمعة او) ظانا (انها التراويح وهى العشاء اوكان قريب عهد بالاسلام) او نشأ مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) فى غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل اوانه فتفسد الصلاة

فصل فيما لا يفسد الصلاة

(لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا او غيره قصد الاستفهام اولا اساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ماذاب من سكر فى فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (او مر مار فى موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان» (وان اثم المار) المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه» رواه الشيخان وفى رواية البزار «اربعين خريفا» والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح

ومتابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكر بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير والسلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية ظانا انه مسافر اوانها الجمعة اوانها التراويح وهى العشاء اوكان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين

فصل

لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير اومر مار فى موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار

فى المسجد الكبير والصحراء وفى الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلى عليها الا فيما وراء ذلك فى شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) او الاجنبية يعنى فرجها الداخل (بشهوة فى المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها اولمسها فسدت صلاته لانه فى معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلى فاولج بين فخذيها وان لم ينزل اوقبلها ولو بدون شهوة اولمسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

فصل فى المكروهات

المكروه ضد المحبوب وما كان النهى فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال فى التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام «لا يصلى بعد صلاة مثلها» تأويله النهى عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوى فى الجامع الصغير (يكره للمصلى سبعة وسبعون شيأ) تقريبا لا تحديدا (ترك واجب اوسنة عمدا) صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلى المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان فى الاركان وكمسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما فى الصحيحين «اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار» وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين فى السجود عمدا للرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى «قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون» وقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله تعالى كره لكم العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر» ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من افعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى الا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال «واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق» (وفرقعة الاصابع) ولو مرة وهو غمزها او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلاة» (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لانه نهى عنه فى الصلاة وهو ان يضع يده

ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة فى المختار وان ثبت به الرجعة

فصل

يكره للمصلى سبعة وسبعون شيأ ترك واجب اوسنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر

على خاصرته وهو اشهر واصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين والتشبه بالجبابرة ﴿والالتفات بعنقه﴾ لا بعينه لقول عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فان التفت انصرف عنه» ويكره ان يرمى بزاقه الا ان يضطر فيأخذه بثوبه او يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما فى البخارى انه عليه الصلاة والسلام قال «اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله تعالى مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره او تحت قدمه» وفى رواية «او تحت قدمه اليسرى» وفى الصحيحين «البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ﴿و﴾ كره ﴿الاقعاء﴾ وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ﴿وافتراش ذراعيه﴾ لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخارى وعقبة الشيطان الاقعاء ﴿وتشمير كميه عنهما﴾ للنهى عنه لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع ﴿وصلاته فى السراويل﴾ اوفى ازار ﴿مع قدرته على لبس القميص﴾ لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلى فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة ﴿ورد السلام بالاشارة﴾ لانه سلام معنى وفى الذخيرة لا بأس للمصلى ان يجيب المتكلم برأسه وورد الاثر به عن عائشة رضى الله عنها ولا بأس بان يكلم الرجل المصلى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية ﴿والتربع بلا عذر﴾ لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو ادخال الساقين فى الفخذين فصارت اربعة ﴿وعقص شعره﴾ وهو شده على القفا او الرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وهو معقوص الشعر فقال «دع شعرك يسجد معك» ﴿و﴾ يكره ﴿الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل﴾ او تكوير عمامته على رأسه ﴿وترك وسطها مكشوفا﴾ وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطى انفه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار فى الصلاة ﴿وكف ثوبه﴾ اى رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده فى وسطه لما فيه من التجبر المنافى للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم «امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه ﴿و﴾ يكره ﴿سدله﴾ تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو ان يجعل

والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته فى السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلاعذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله

(الثوب)

الثوب على رأسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لقول ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وان يغطى الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم فى الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة فى السدل خارج الصلاة على الصحيح ﴿و﴾ يكره ﴿الاندراج فيه﴾ اى الثوب ﴿بحيث لا﴾ يدع منفذا ﴿يخرج يديه﴾ منه وهى الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود» ﴿و﴾ يكره ﴿جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر﴾ او عكسه لان ستر المنكبين مستحب فى الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة ﴿والقراءة فى غير حالة القيام﴾ كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره ان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خلاين تركه فى موضعه وتحصيل فى غيره ﴿و﴾ يكره ﴿اطالة الركعة الاولى فى﴾ كل شفع من ﴿التطوع﴾ الا ان يكون مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم او مأثورا عن صحابى كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل امرها اسهل من الفرض ﴿و﴾ يكره ﴿تطويل﴾ الركعة ﴿الثانية على﴾ الركعة ﴿الاولى﴾ بثلاث آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانها ابتداء صلاة نفل ﴿فى جميع الصلوات﴾ الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة ﴿و﴾ يكره ﴿تكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض﴾ وكذا تكرارها فى الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسى لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم «ان افتتحت سورة فاقرأها على نحوها» وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار فى النفل لان شانه اوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب او الرحمة او الرجاء او الخوف ﴿و﴾ يكره ﴿قراءة سورة فوق التى قرأها﴾ قال ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسر الحفظ بقصر السور فاذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها فى الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن فى الاولى يقرأ من البقرة فى الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم «خير الناس الحال المرتحل» يعنى الخاتم المفتتح ﴿و﴾ يكره ﴿فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين﴾ لما فيه

والاندراج فيه بحيث لايخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة فى غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى فى التطوع وتطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات وتكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التى قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين

وشم طيب وترويحه بثوبه اومروحة مرة اومرتين وتحويل اصابع يديه اورجليه عن القبلة فى السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطى والعمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع شئ فى فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف

من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لايكره اذا كانت السورة طويلة كما لوكان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولوفصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور اوسورة وفى الخلاصة لايكره هذا فى النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) اى جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه او مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة اومرتين) لانه ينافى الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل اصابع يديه اورجليه عن القبلة فى السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم «فليوجه من اعضائه الى القبلة مااستطاع» (و) فى (غيره) اى السجود لما فيه من ازالتها عن الموضوع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم مااستطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه اوكمه فى القيام ويساره فى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده مااستطاع ولايقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه» وفى رواية «فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه» (و) يكره (تغميض عينيه) الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه «اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه» لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية مايفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم «مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن اولتخطفن ابصارهم» (والتمطى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافى للصلاة وافراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف كالمشى فى صلاته (و) منه (اخذ قملة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله بالعض كنملة وبرغوث لايكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولايجوز عندنا القاء قشرها فى المسجد (وتغطية انفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شئ) لايذوب (فى فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) اويشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض والكور دور من ادوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لايمنع السجود اما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لاتصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذى روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) فى السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما

(و)

(و) تكره (الصلاة فى الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) فى (الحمام وفى المخرج) اى الكنيف (و) تكره الصلاة (فى المقبرة) وامثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى فى الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث ولابأس بالصلاة فى موضع خلع الثياب وجلوس الحمامى (و) تكره فى (ارض الغير بلا رضاه) واذا ابتلى بالصلاة فى ارض الغير وليست مزروعة اوالطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى فى الطريق (و) اداؤها (قريبا من نجاسة) لان ماقرب من الشئ له حكمه وقدمنا تجنب النجاسات ومكانها (ومدافعا لاحد الاخبثين) البول والغائط (اوالريح) ولوحدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم «لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف» (ومع نجاسة غير مانعة) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه اوبدنه اومكانه خروجا من الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت او) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلى بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة اوواجبة (والا) اى وان لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام «لايحل وجوب القطع للاكمال» (و) تكره (الصلاة فى ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لايصان عن الدنس ممتهن وقيل مالايذهب به الى الكبراء ورأى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لوكنت ارسلتك الى بعض الناس أكنت تمر فى ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه الله احق ان تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال فى التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اختلفوا فى الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف اوهو من اعمال الجوارح كالسكون اوهو عبارة عن المجموع قال الرازى الثالث اولى وعن على رضى الله عنه الخشوع فى القلب وعن جماعة من السلف الخشوع فى الصلاة السكون فيها وقال البغوى الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع فى البدن والخشوع فى البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم «لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان» رواه مسلم ومافى ابى داود «لاتؤخر الصلاة لطعام ولالغيره» محمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله صلى الله عليه وسلم «اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولايعجل حتى يفرغ منه» رواه الشيخان وانما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال

والصلاة فى الطريق والحمام وفى المخرج وفى المقبرة وارض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين اوالريح ومع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها والصلاة فى ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه

وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآى والتسبيح باليد وقيام الامام فى المحراب او على مكان اوالارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او خلفه اوبين يديه او بحذائه صورة الاان تكون صغيرة اومقطوعة الرأس اولغير ذى روح وان يكون بين يديه تنور اوكانون فيه جمر اوقوم نيام ومسح الجبهة من تراب لايضره فى خلال الصلاة وتعيين سورة

فكره به ﴿و﴾ تكره بحضرة كل ﴿ مايشغل البال ﴾ كزينة ﴿و﴾ بحضرة ما ﴿ يخل بالخشوع ﴾ كلهو ولعب ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة و لم يكن ذلك مرادا بالامر بالسعى للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار ﴿و﴾ كذا يكره ﴿ عَدُّ الآى ﴾ جمع آية وهى الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة ﴿و﴾عد ﴿التسبيح﴾ وقوله ﴿باليد﴾ قيد لكراهة عدالآى والتسبيح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولايكره الغمز بالانامل فى موضعها ولاالاحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه فى صلاة التسبيح وهى معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولايكره خارج الصلاة فى الصحيح ﴿و﴾ يكره ﴿قيام الامام﴾ بجملته ﴿فى المحراب﴾ لاقيامه خارجه وسجوده فيه سمى محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذاضاق المكان فلاكراهة ﴿او﴾ قيام الامام ﴿على مكان﴾ بقدر ذراع على المعتمد وروى عن ابى يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلوانى ﴿او﴾ على ﴿الارض وحده﴾ قيد للمسئلتين فتنتفى الكراهة بقيام واحد معه للنهى عنهما به ورد الاثر ﴿و﴾ يكره ﴿القيام خلف صف فيه فرجة﴾ للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم «من سدفرجة من الصف كتب له عشرة حسنات ومحى عنه عشرسيآت ورفع له عشردرجات» ﴿ولبس ثوب فيه تصاوير﴾ ذى روح لانه يشبه حامل الصنم ﴿و﴾ يكره ﴿ان يكون فوق رأسه اوخلفه او بين يديه اوبحذائه صورة﴾ حيوان لانه يشبه عبادتها واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ﴿الاان تكون صغيرة﴾ بحيث لاتبدو للقائم الابتأمل كالتى على الدينار لانها لاتعبد عادة ولوصلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لابأس به لان هذا يصغر عن البصر ﴿او﴾ تكون كبيرة ﴿مقطوعة الرأس﴾ لانها لاتعبد بلارأس ﴿او﴾ تكون ﴿لغير ذى روح﴾ كالشجر لانها لاتعبد واذا رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ﴿و﴾ يكره ﴿ان يكون بين يديه﴾ اى المصلى ﴿تنورا وكانون فيه جمر﴾ لانه يشبه المجوس فى حال عبادتهم لهالاشمع وقنديل وسراج فى الصحيح لانه لايشبه التعبد ﴿او﴾ يكون بين يديه ﴿قوم نيام﴾ يخشى خروج مايضحك اويخجل اويؤذى اويقابل وجها و الافلا كراهة لان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر أيقظنى فاوتر ﴿و﴾ يكره ﴿مسح الجبهة من تراب لايضره فى خلال الصلاة﴾ لانه نوع عبث واذاضره لابأس به فى الصلاة وبعد الفراغ وكذامسح العرق ﴿و﴾ يكره ﴿تعيين سورة﴾ غير

(الفاتحة)

لايقرأ غيرها الاليسر عليه اوتبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم

الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث ﴿لايقرأ غيرها﴾ لمافيه من هجر الباقى ﴿الاليسر عليه اوتبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فلايكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل اتى بفجر الجمعة احيانا وقدذكرنا فى الاصل جملة من السور التى قرأبها النبى صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه اصولها فمماجاء فى الصبح كان يقرأ فى الصبح بيس كان يقرأ فى الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ فى الصبح بسورة الروم كان فى سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن واوجز فلماقضى الصلاة قال له معاذ يارسول الله صليت صلاة ماصليت مثلها قط قال «أماسمعت بكاء الصبى خلفى فى صف النساء اردت ان افرغ له امه» قرأ فى الصبح اذازلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد كان لايقرأ فى الصبح بدون عشرين آية ولايقرأ فى العشاء بدون عشر آيات * ومماجاء فى صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والليل اذايغشى وفى العصر بنحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ فى الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل اذايغشى فقال له ابى بن كعب يارسول الله امرت فى هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكنى اردت ان اوقت لكم * ومما جاء فى المغرب صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالاعراف كان يقرأ فى المغرب سورة الانفال كان يقرأبهم فى المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل ياايها الكافرون قرأ فى المغرب بالتين والزيتون قرأ فى المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * ومماجاء فى العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذاالسماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم

يقرأ فى العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الاسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة انتهى مانقلناه عن الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ليقتدى به من يحافظ على مابلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل فى القراءة من المفصل فى الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه وسواء كان فى الصحراء اوغيرها» احترازا عن وقوع المار فى الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا

(فصل فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى اذا ظن) اى مريد الصلاة (مروره) اى المار

(يستحب له) اى مريد الصلاة (ان يغرز سترة) لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم «ليستتر احدكم ولو بسهم» وان (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال «مثل مؤخرة الرحل» بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذى فى آخر الرحل يحاذى رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بانها ذراع فما فوقه (فى غلظ الاصبع) وذلك ادناه لان مادونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة ان يقرب منها) لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته» (ويجعلها على) جهة (احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا) لما روى عن المقداد رضى الله عنه انه قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد صمدا اى لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وان لم يجد ماينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روى فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الخشبة المغروزة امامه (و) اما كما (قالوا) ايضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقى مامعه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع ابى يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له

وترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى

﴿فصل فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى اذا ظن مروره﴾

يستحب له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا فى غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ماينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال

ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد فى اسفلها (و) اذا اتخذها اولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فى الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أى المار (بالاشارة) بالرأس اوالعين اوغيرهما كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بولدى أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح» (وكره الجمع بينهما) أى بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الاصلى (وتدفعه بالاشارة) المرأة (او التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلى (المار) بين يديه (وماورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم «اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ مااستطاع فان ابى فليقاتله انما هو شيطان» لانه (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته فى ابتداء الاسلام (والعمل) المنافى للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

(فصل فيما لا يكره للمصلى) من الافعال

(لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلى فى قباء غير مشدود الوسط فهو مسئ وفى غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع اهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلى (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره فى غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف اوسيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى «وليأخذوا حذرهم واسلحتهم» (اوظهر قاعد يتحدث) فى المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (اوشمع اوسراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذوات روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها نقضت عهد النبى الذى عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه اومما هو مثاله من اهله الضرر بقتله اوضربه وقال صلى الله عليه وسلم «اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية

والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وماورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ

﴿فصل فيما لا يكره للمصلى﴾

لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع او سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها

وقتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع ولا يمسح جبهته من التراب او الحشيس بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره او شغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والافضل الصلاة على الارض او على ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة فى الركعتين من النفل

البيضاء فانها من الجن» (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلى (اذاهما) اى الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفى السبعيات لابى الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلى لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وبزاد البق والبعوض والنمل المؤذى بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعى رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة اخذ القملة وقتلها فى الصلاة عند الامام وقال دفنها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده فى الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (بمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضره او شغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (او على ما تنبته) كالحصير والحشيش فى المساجد وهو اولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة فى الركعتين من النفل) لان باب النفل اوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها فى تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك من تأخير الصلاة وتركها

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلى لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوى درهما

(يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لمهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع فى ماء او صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلى) او بغيره وقدر على الدفع عنه و(لا) يجب قطع الصلاة (بنداء احد ابويه) من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوى هذا فى الفرض وان كان فى نافلة ان علم احد ابويه انه فى الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) يخشى على (ما يساوى درهما) لانه مال وقال عليه السلام «قاتل دون مالك» وكذا فيما دونه فى الاصح لانه يحبس فى دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت

ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردى اعمى فى بئر ونحوه اذا خافت القابلة موت الولد والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف باحدهما

على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) اى غير المصلى لدفع الظلم والنهى عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (او خوف تردى) اى سقوط (اعمى) او غيره مما لا علم عنده (فى بئر ونحوه) كحفيرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهى المرأة التى يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها (موت الولد) او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما اخر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) اى السائر فى فضاء (اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق) او من سبع او سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعى على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخى ما لم يقرب رمضان الثانى واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا (حتى يصليها) او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوى واما فى الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد فى جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه احمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (او استخف باحدهما) كما لو اظهر الافطار فى نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر

باب الوتر

باب الوتر واحكامه

الوتر واجب

لما فرغ من بيان الفرض العلمى شرع فى العملى وهو فى اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفى الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) فى الاصح وهو آخر اقوال الامام وروى عنه انه سنة وهو قولهما وروى عنه انه فرض

ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذى لايترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوتها بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى» رواه ابوداود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) اى الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لايسلم الا فى آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى انه عليه السلام قرأ فى الاولى منه اى بعد الفاتحة

بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها اه فعدم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر بعد ظفره باولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لايقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد الركوع كما تقدم (و القنوت) من (معناه الدعاء)

اتانى سعيا اتيته هرولة» والمعنى نجهدفى العمل لتحصيل مايقربنا اليك ﴿ونحفد﴾ نسرع فى تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولوابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لامعنى له ﴿نرجو﴾ اى نؤمل ﴿رحمتك﴾ اى دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك ﴿ونخشى عذابك﴾ مع اجتنابنا مانهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث «لايجتمعان فى قلب عبدمؤمن الا اعطاه الله مايرجوه و آمنه ممايخاف» فلا نعاملك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لامقتصرين على القلب واللسان اذ هو طمع الكاذبين ذوى البهتان نعتقد ونقول ﴿ان عذابك الجد﴾ اى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مراسيل ابى داود فلا يلتفت لمن قال انه لايقول الجد ﴿بالكفار ملحق﴾ اى لاحق بهم بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها يعنى ان الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائى باسناد حسن ان فى حديث القنوت ﴿وصلى الله على النبى﴾ صلينا عليه صلى الله عليه ﴿و﴾ على ﴿آله وسلم﴾ كما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه يصلى فى القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿والمؤتم يقرأ القنوت كالامام﴾ على الاصح ويخفى الامام والقوم هو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموه والا فالاخفاء افضل ﴿واذا شرع الامام فى الدعاء﴾ وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره ﴿بعد ماتقدم﴾ من قوله اللهم انا نستعينك الخ ﴿قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه﴾ ايضا ﴿وقال محمد لايتابعونه﴾ فيه ولا فى القنوت الذى هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ﴿ولكن يؤمنون﴾ على دعائه ﴿والدعاء﴾ قال طائفة من المشايخ انه لاتوقيت فيه والاولى ان يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود «اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ماقضيت انك تقضى ولايقضى عليك وانه لايذل من واليت تباركت وتعاليت

ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي و آله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام واذا شرع الامام فى الدعاء بعد ماتقدم قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء

(والدعاء) مبتدأ خبره قوله قال طائفة الخ واخرج المصنف عن اعرابه اه طحطاوى

وحسنه الترمذى وزاد البيهقى بعد واليت ولايعز من عاديت وزاد النسائى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى فهو كماترى بصيغة الافراد فيه وفى المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه فى قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم اى المشايخ لفقوه من حديث فى حق الامام عام لايخص القنوت فقالوه بنون الجمع اى اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الخ انتهى ﴿قلت﴾ ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذى قالوه هوهذا ﴿اللهم اهدنا﴾ ورواية الحسن اهدنى كما نبهنا عليه اصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى «وانك لتهدى الى صراط مستقيم» فاما قوله تعالى «انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء» فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها او بمعنى المزيد منها ﴿بفضلك﴾ لابوجوب عليك وهذه الزيادة ليست فى قنوت الحسن اللهم اهدنى ﴿فيمن هديت﴾ اى مع من هديته ﴿وعافنا﴾ العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ﴿فيمن عافيت﴾ اى مع من عافيته ﴿وتولنا﴾ من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولى فى حال اليتيم لانه سبحانه ينظر فى امور من تولاه بالعناية ﴿فيمن توليت﴾ اى مع من توليت امره من عبادك المقربين ﴿وبارك لنا فيما اعطيت﴾ البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال ﴿وقنا﴾ من الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع ﴿شر ماقضيت﴾ لالتجائنا اليك ﴿انك تقضى﴾ بماشئت ﴿ولايقضى عليك﴾ لانك المالك الواحد لاشريك لك فى الملك فنطلب موالاتك ﴿انه لايذل من واليت﴾ لعزتك وسلطان قهرك ﴿ولايعز من عاديت﴾ ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لامولى لهم ومن يهن الله فماله من مكرم ﴿تباركت﴾ تقدست وتنزهت فهى صفة خاصة لاتستعمل الا لله ﴿ربنا﴾ اى ياسيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوى تبارك الله تعالى شأنه فى قدرته وحكمته فهو معنى ﴿وتعاليت﴾ ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه ﴿وصلى الله على النبى﴾ ﴿سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم﴾ لماروينا ﴿ومن لم يحسن﴾ دعاء ﴿القنوت﴾ المتقدم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ﴿يقول اللهم اغفرلى﴾ ويكررها ﴿ثلاث مرات او﴾ يقول ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ قال فى التجنيس وهو اختيار مشايخنا ﴿او﴾ يقول ﴿يارب يارب يارب﴾ ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة اقوال مختارة ﴿واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر﴾ كشافعى ﴿قام معه فى﴾ حال ﴿قنوته ساكتا فى الاظهر﴾ لوجوب متابعته فى القيام ولكن عندها

اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ماقضيت انك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفرلى ثلاث مرات اوربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اويارب يارب يارب واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر قام معه فى قنوته ساكتا فى الاظهر

يقوم ساكنا وقال ابو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع ﴿ ويرسل يديه فى جنبيه ﴾ لانه ذكر ليس مسنونا ﴿ واذا نسى القنوت فى ﴾ ثالثة ﴿ الوتر وتذكره فى الركوع او ﴾ فى ﴿ الرفع منه ﴾ اى من الركوع ﴿ لايقنت ﴾ على الصحيح لا فى الركوع الذى تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ﴿ ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لايعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى ﴾ وتأخير الواجب ﴿ ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت اوقبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع ﴾ مع الامام ﴿ تابع امامه ﴾ لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم يخف فوت المشاركة فى الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ﴿ ولو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام فى الركوع ﴾ لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان ﴿ وان ﴾ كان ﴿ لا ﴾ يمكنه المشاركة ﴿ تابعه ﴾ لان متابعته اولى ﴿ ولو ادرك الامام فى ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت ﴾ حكما ﴿ فلايأتى به فيما سبق به ﴾ كما لو قنت المسبوق معه فى الثالثة اجمعوا انه لايقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن ابى الفضل تسويته بالشاك وسيأتى فى سجود السهو ﴿ ويوتر بجماعة ﴾ استحبابا ﴿ فى رمضان فقط ﴾ عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة فى النفل فى غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها فى الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد اواثنان بواحد لايكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا ﴿ وصلاته ﴾ اى الوتر ﴿ مع الجماعة فى رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل فى اختيار قاضيخان قال ﴾ قاضيخان رحمه الله ﴿ هو الصحيح ﴾ لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فى الوتر ﴿ وصحح غيره ﴾ اى غير قاضيخان ﴿ خلافه ﴾ قال فى النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر فى منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة فى رمضان لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وابى بن كعب كان لايؤمهم وفى الفتح والبرهان مايفيد ان قول قاضيخان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتربهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه احب صلاته آخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلايدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لايعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم « لاوتران فى ليلة »

ويرسل يديه فى جنبيه واذا نسى القنوت فى الوتر وتذكره فى الركوع أو الرفع منه لايقنت ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لايعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه و خاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام فى الركوع والا تابعه ولو ادرك الامام فى ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلايأتى به فيما سبق به ويوتر بجماعة فى رمضان فقط وصلاته مع الجماعة فى رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل فى اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه

(فصل)

﴿ فصل فى ﴾ بيان ﴿ النوافل ﴾

عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفى الشرع فعل ماليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفى الشريعة الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضى ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن فى الفرض لان العبد وان علت رتبته لايخلو عن تقصير وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله ﴿ سن سنة مؤكدة ﴾ منها ﴿ ركعتان قبل ﴾ صلاة ﴿ الفجر ﴾ وهى اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لايجوز وروى المرغينانى عن ابى حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم «لاتدعوها وان طردتكم الخيل» وقال صلى الله عليه وسلم «ركعتا الفجر احب الى من الدنيا ومافيها» وفى لفظ «خير من الدنيا ومافيها» ثم اختلف فى الافضل بعد ركعتى سنة الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى بعد العشاء والتى قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التى قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ فى المبسوط بها ﴿ و ﴾ منها ﴿ ركعتان بعد الظهر ﴾ ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصير اربعا ﴿ و ﴾ منها ركعتان ﴿ بعد المغرب ﴾ ويستحب ان يطيل القراءة فى سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى منهما الم تنزيل وفى الثانية تبارك الذى بيده الملك كذا فى الجوهرة وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها» ﴿ و ﴾ منها ركعتان ﴿ بعد العشاء واربع قبل الظهر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى» كذا فى الاختيار وقال فى البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصارى عن ذلك فقال «ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير» قلت افى كلهن قراءة قال «نعم» قلت ايفصل بينهن بسلام قال «لا» ولقوله صلى الله عليه وسلم «مامن عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى

﴿ فصل فى النوافل ﴾

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء واربع قبل الظهر

الجنة» رواه مسلم زاد الترمذى والنسائى «اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة» ﴿و﴾ منها اربع ﴿قبل الجمعة﴾ لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا لايفصل فى شئ منهن ﴿و﴾ منها اربع ﴿بعدها﴾ لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة اربع ركعات يسلم فى آخرهن فلذا قيدنا به فى الرباعيات فقلنا ﴿بتسليمة﴾ لتعلقه بقوله واربع وقال الزيلعى حتى لو صلاها بتسليمتين لايعتدبها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم «اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت» رواه الجماعة الا البخارى * والقسم الثانى المستحب من السنن شرع فيه بقوله ﴿وندب﴾ اى استحب ﴿اربع﴾ ركعات ﴿قبل﴾ صلاة ﴿العصر﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى اربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسه النار» وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد اربعا فلذا خيره القدورى بينهما ﴿و﴾ ندب اربع قبل ﴿العشاء﴾ لماروى عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يصلى قبل العشاء اربعا ثم يصلى بعدها اربعا ثم يضطجع ﴿و﴾ ندب اربع ﴿بعده﴾ اى بعد العشاء لماروينا ولقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» ﴿و﴾ ندب ﴿ست﴾ ركعات ﴿بعد المغرب﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين» وتلا قوله تعالى «انه كان للاوابين غفورا» والاواب هو الذى اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة * وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة» وعن ابن عباس انه عليه السلام قال «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة» وعن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة» وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام قال «من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة» * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» * وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفى

وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب

التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القونوى انها بتسليمتين وفى الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كمافى الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست فى المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا فى الاربع بعد الظهر وقيل بها لما فى الدراية انه عليه السلام قال «من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار» ومثله فى الاختيار ﴿ويقتصر﴾ المتنفل ﴿فى الجلوس الاول من﴾ السنة ﴿الرباعية المؤكدة﴾ وهى التى قبل الظهر والجمعة وبعدها ﴿على﴾ قراءة ﴿التشهد﴾ فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد فى الآخر يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿و﴾ اذا قام للشفع الثانى من الرباعية المؤكدة ﴿لاياتى فى﴾ ابتداء ﴿الثالثة بدعاء الاستفتاح﴾ كما فى فتح القدير وهو الاصح كما فى شرح المنية لانها لتأكدها اشبهت الفرائض فلاتبطل شفعته ولاخيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثانى منها لعدم صحة الخلوة بدخولها فى الشفع الاول ثم اتم الاربع كما فى صلاة الظهر ﴿بخلاف﴾ الرباعيات ﴿المندوبة﴾ فيستفتح ويتعوذ ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء كل شفع منها وقال فى شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هى اختيار بعض المتأخرين ﴿واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين﴾ كاربع فاتمها ﴿ولم يجلس الا فى آخرها﴾ فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفى الاستحسان لاتفسد وهو قوله ﴿صح﴾ نفله ﴿استحسانا لانها صارت صلاة واحدة﴾ لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا ﴿وفيها الفرض الجلوس آخرها﴾ لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا فى الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا فى الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف فى صحتها وصحح الفساد فى الخلاصة ﴿وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى﴾ نفل ﴿النهار و﴾ الزيادة ﴿على ثمان ليلا﴾ بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ وفى المعراج والاصح انه لايكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسى عدم كراهة الزيادة عليها لما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا اى والثلاث وترا كما فى البرهان ﴿والافضل فيهما﴾ اى الليل والنهار ﴿رباع عند﴾ الامام الاعظم ﴿ابى حنيفة﴾ رحمه الله تعالى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل اربع ركعات

ويقتصر فى الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولاياتى فى الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا فى آخرها صح استحسانا لانها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند ابى حنيفة

لاتسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا لاتسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ولايفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع فى الضحى ﴿وعندها﴾ اى ابى يوسف ومحمد ﴿الافضل﴾ فى النهار كما قال الامام و ﴿فى الليل مثنى مثنى﴾ قال فى الدراية وفى العيون ﴿وبه﴾ اى بقولهما ﴿يفتى﴾ اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الليل مثنى مثنى» ﴿وصلاة الليل﴾ خصوصا فى الثلث الاخير منه ﴿افضل من صلاة النهار﴾ لانه اشق على النفس وقال تعالى «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» ﴿وطول القيام﴾ فى الصلاة ليلا او نهارا ﴿احب من كثرة السجود﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «افضل الصلاة طول القنوت» اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل وفصل ابو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل لان القيام فى الاول لايختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

وعندها الافضل فى الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل افضل من صلاة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود

﴿ فصل فى تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالى ﴾ وغيرها

﴿فصل فى تحية فى المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالى﴾

﴿سن تحية المسجد بركعتين﴾ يصليهما فى غير وقت مكروه ﴿قبل الجلوس﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» ﴿واداء الفرض ينوب عنها﴾ قاله الزيلعى ﴿و﴾ كذا ﴿كل صلاة اداها﴾ اى فعلها ﴿عند الدخول بلا نية التحية﴾ لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم وندب ان يقول عند دخوله المسجد «اللهم افتح لى ابواب رحمتك» وعند خروجه «اللهم انى اسألك من فضلك» لامر النبى صلى الله عليه وسلم به ﴿وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة» رواه مسلم ﴿و﴾ ندب صلاة الضحى على الراجح وهى ﴿اربع﴾ ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ماشاء فلذا قلنا ندب اربع ﴿فصاعدا فى﴾ وقت ﴿الضحى﴾ وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتى عشرة ركعة لما روى الطبرانى فى الكبير عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن

سن تحية المسجد ركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا فى الضحى

(صلى)

صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة» ﴿وندب صلاة الليل﴾ خصوصا آخره كما ذكرناه واقل ما ينبغى ان يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا فى الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى «فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين» وفى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بصلاة الليل فانها دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيآت ومنهاة عن الاثم» ﴿و﴾ ندب ﴿صلاة الاستخارة﴾ وقد افصحت السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول «اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى» او قال «عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى» او قال «عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به» قال «ويسمى حاجته» رواه الجماعة الا مسلما وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا لنفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبع مرات لما روى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه» ﴿و﴾ ندب ﴿صلاة الحاجة﴾ وهى ركعتان ＊ عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين» ومن دعائه «اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى توجهت بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فىّ» ﴿وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان﴾ لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل فى الف شهر خالية منها ＊ وروى احمد «من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا

وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان

غفرله ماتقدم من ذنبه وماتأخر» * وقال صلى الله عليه وسلم «تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان» متفق عليه* وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى فى كل السنة وبه قال الامام الاعظم فى المشهور عنه انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قاله قاضيخان وفى المبسوط ان المذهب عند أبى حنيفة انها تكون فى رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لاتتقدم ولاتتأخر ﴿و﴾ ندب ﴿ احياء ليلتى العيدين ﴾ الفطر والاضحى لحديث « من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار » وسيد الاستغفار « اللهم انت ربى لااله الاانت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك مااستطعت اعوذبك من شر ماصنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفرلى فانه لايغفر الذنوب الاانت» والدعاء فيها مستجاب ﴿و﴾ ندب احيـاء ﴿ ليالى عشر ذى الحجة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم « مامن ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» * وقال صلى الله عليه وسلم « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » ﴿و﴾ ندب احياء ﴿ليلة النصف من شعبان﴾ لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والامانة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا و خمس ليال لايرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين * وقال صلى الله عليه وسلم « اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول الامستغفر فاغفر له الامسترزق فارزقه حتى يطلع الفجر» وقال صلى الله عليه وسلم « من احيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان » وقال صلى الله عليه وسلم « من قام ليلة النصف من شعبان وليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ومعنى القيام ان يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ او يسمع القرآن او الحديث او يسبح اويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما فى احياء ليلتى العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله» رواه مسلم ﴿ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى﴾ المتقدم ذكرها ﴿فى المساجد﴾ وغيرها لانه لم يفعله النبى صلى الله

واحياء ليلتى العيدين وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد

قال فى القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اه فشبه الخير بماء يصب من محل عال والمراد كثرة الخير

(عليه)

عليه وسلم ولااصحابه فانكره اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء وابن ابى مليكة وفقهاء اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاعن اصحابه احياء ليلتى العيدين جماعة واختلف علماء الشام فى صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياءها بجماعة فى المسجد طائفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهوية والقول الثانى انه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعى امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم

فصل فى صلاة النفل جالسا و ﴿ الصلاة على الدابة ﴾ وصلاة الماشى

﴿يجوز النفل﴾ انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها ﴿قاعدا مع القدرة على القيام﴾ وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الاسنة الفجر لماقيل بوجوبها وقوة تأكدها والاالتراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلايستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر قاعدا وكان يجلس فى عامة صلاته بالليل تخفيفا وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال فى معراج الدراية وهو المستحب فى كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ولو لم يستو قائما وركع لايجزئه لانه لايكون ركوعا قائما ولاركوعا قاعدا كما فى التجنيس و ﴿لكن له﴾ اى للمتنفل جالسا ﴿نصف اجر القائم﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد» ﴿الا﴾ انهم قالوا هذا فى حق القادر اما العاجز ﴿ من عذر ﴾ فصلاته بالايماء افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الاجر كذا فى الدراية ﴿قلت﴾ بل هو ارقى منه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله ﴿ويقعد﴾ المتنفل جالسا ﴿ كالمتشهد﴾ اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه ﴿ فى المختار﴾ وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره كان محتبيا اى فى النفل ولان المحتبى اكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن ابى حنيفة

﴿ فصل فى صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة ﴾

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الامن عذر ويقعد كالمتشهد فى المختار

رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جازله ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى واما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشئ (وجاز اتمامه) اى اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان فى الاولى او الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند ابى حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا فى النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولابى حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهى الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهى لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام روته عائشة رضى الله عنها (ويتنفل) اى جازله التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعنى خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة فى بعض النواحى على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جازله والا فلا وعن ابى يوسف جوازها فى المصر ايضا على الدابة (موميا الى اى جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة فى ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومئ ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان فى صحيحه واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيأ كثيرا (وبنى بنزوله) على مامضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوزله البناء بعد (ركوبه) على مامضى من صلاته نازلا فى ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفى الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة و (لوكان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعنى ان الاولى ان ينزل لركعتى الفجر كذا فى العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز ان يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب) بخلاف

وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا ركوبه ولوكان بالنوافل الراتبة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب

ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة — ١٢١ — عليها ولوكانت فى السرج والركابين فى الاصح ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع

القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) اى الدابة (ولوكانت) التى تزيد على الدرهم (فى السرج والركابين فى الاصح) وهو قول اكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع) اى اجماع أئمتنا لاختلاف المكان

فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة

فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وماشرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة فى المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقى قراره الى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما

(لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لا قضاء (ماشرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الا لضرورة) نص عليها فى الفرض بقوله تعالى «فان خفتم فرجالا او ركبانا» والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه او دابته (و) وجود مطر و (طين) فى (المكان) يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولوكانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذى يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطء برء يجوزله الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن والا فلا وكذا لطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم او زوج ومعادل زوجته او محرمه اذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاة فى المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) فى الحكم الذى علمته (سواء كانت سائرة او واقفة ولو) اوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) او نحوها (حتى بقى قراره) اى المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) اى صار المحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لا قاعدا بالركوع والسجود

فصل فى الصلاة فى السفينة

فصل فى الصلاة فى السفينة

(صلاة الفرض) والواجب (فيها وهى جارية) حالة كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (ابى حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالايماء لان الغالب فى القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (الا من عذر وهو

صلاة الفرض فيها وهى جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابى حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو

الاظهر) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى السفينة فقال «صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق» وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس فى السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضى الله عنه فى السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدى وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) اى لا تصح الصلاة (فيها بالايماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكما (والمربوطة فى لجة البحر) بالمراسى والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هى (كالسائرة) فى الحكم الذى قد علمته والخلاف فيه (والا) اى وان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف (فان صلى) فى المربوطة بالشط (قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) اى وان لم يستقر منها شئ على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما فى المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا اى سواء استقرت بالارض اولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلى فيها للخروج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلى فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) اى القبلة (يتوجه) المصلى باستدارتها (اليها) اى القبلة (فى خلال الصلاة) وان عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر الى ان (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه فى قولهم جميعا

﴿ فصل فى ﴾ صلاة ﴿ التراويح ﴾

التراويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التى آخرها التراويحة روى الحسن عن أبى حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما فى الخلاصة وهى مؤكدة كما فى الاختيار وروى اسد بن عمرو عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سنة عين مؤكدة على

الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج لا تجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة فى لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلى فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها فى خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا

﴿ فصل فى التراويح ﴾

التراويح سنة

(الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قال «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث «افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه» وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر فى الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض فى المسجد بجماعة وباقى اهل المحلة أقامها منفردا فى بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف * وقال فى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاها بجماعة فى بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء فى المسجد له فضيلة ليس للاداء فى البيت ذلك وكذا الحكم فى الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبى حنيفة بوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها فى غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح الى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا فى أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) اى ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان افضل صلاة الليل آخره فى حد ذاتها ولكن الاحب ان لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهى عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضى الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت واجزأته عن كلها واذا لم يجلس الا فى آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل اربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين التروحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى

للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره تأخيرها الى ما بعده على الصحيح وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين التروحة الخامسة والوتر

والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) اى التراويح (مرة فى الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات اونحوها وعن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن فى ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة (وان مل به) اى بختم القرآن فى الشهر (القوم قرأ بقدر مالايؤدى الى تنفيرهم فى المختار) لان الافضل فى زماننا مالايؤدى الى تنفير الجماعة كذا فى الاختيار وفى المحيط الافضل فى زماننا أن يقرأ بما لايؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يفتى * وقال الزاهدى يقرأ كما فى المغرب اى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات او آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولايترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلايصح بدونها ويحذر من الهدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لاخشية له (ولومل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلايلتفت اليهم فيه (و) كذا (لايترك الثناء) فى افتتاح كل شفع (و) كذا (تسابيح الركوع والسجود) لايترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا (ولايأتى الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولايتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة (ولاتقضى التراويح) اصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولابجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لاتراويح وهى سنة الوقت لاسنة الصوم فى الاصح فمن صار اهلا للصلاة فى آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

وسن ختم القرآن فيها مرة فى الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر مالايؤدى الى تنفيرهم فى المختار ولايترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها ولومل القوم على المختار ولايترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتى بالدعاء ان مل القوم ولاتقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة

باب الصلاة فى الكعبة

قدمنا عن شروط الصلاة استقبال القبلة وهى الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة اوهوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما فى العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضى الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) اى فى داخلها الى اى جزء منها توجه لقوله تعالى «ان طهرا بيتى» الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر فى صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ) مصليهما (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لاساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل

باب الصلاة فى الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن جعل

ظهره الى غير وجه امامه فيها اوفوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه اوالى جنب امامه اوظهره الى جنب امامه اوظهره الى ظهر امامه اوجنبه الى وجه امامه اوجنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته اووجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه فى هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لايصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) اى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها اولم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لامانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) انه لايصح (لمن كان اقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه واما من كان اقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لايظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

ظهره الى غير وجه امامه فيها اوفوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لايصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الالمن كان اقرب اليها فى جهة امامه

باب صلاة المسافر

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله اوالفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (اقل) مدة (سفر تتغير به) اى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للاكراه والثانية مثل المكره على شرب الخمر وقصر الصلاة فى السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخييرله لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب فى فعل العبد ماعليه ولو بالتخيير بينه وبين ماهو ايسر منه كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة فى السفر فليست الاركعتين من الرباعية فاذا صلاها لم يبق عليه شئ فلاثواب له فى الاكمال اربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولاثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر فى السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر فى رمضان وسقوط

باب صلاة المسافر

اقل سفر تتغير به الاحكام

وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولاتخييرله بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر ﴿مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة﴾ وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح ﴿بسير وسط﴾ نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولابد ان يكون السير نهارا ﴿مع الاستراحات﴾ فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار الى مابعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه مسافر ﴿و﴾ اعتبر السير ﴿الوسط﴾ وهو ﴿سير الابل ومشى الاقدام فى البر﴾ يعتبر ﴿فى الجبل بما يناسبه﴾ لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل و الاقدام فيه دون سيرها فى السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ماقدمناه يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذلك الى مابعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطأ السير وهو مشى العجلة التى تجرها الدواب فان خير الامور اوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه ﴿وفى البحر﴾ يعتبر ﴿اعتدال الريح﴾ على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون مافى السهل ﴿فيقصر﴾ المسافر ﴿الفرض﴾ العملى ﴿الرباعى﴾ فلا قصر للثنائى والثلاثى ولا للوتر فانه فرض عملى ولا فى السنن فان كان فى حال نزول وقرار وامن يأتى بالسنن وان كان سائرا او خائفا فلا يأتى بها وهو المختار قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر واقرت فى السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر ﴿من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره﴾ كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة ﴿اذا جاوز بيوت مقامه﴾ ولو بيوت الاخبية من الجانب الذى خرج منه ولو حاذاه فى احد جانبيه فقط لا يضره ﴿و﴾ يشترط ان يكون قد ﴿جاوز﴾ ايضا ﴿ما اتصل به﴾ اى بمقامه ﴿من فنائه﴾ كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ماحول المدينة من بيوت ومساكن فانه فى حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها فى الصحيح ﴿وان انفصل الفناء بمزرعة او﴾ فضاء ﴿قدر غلوة﴾ وتقدم انها من ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة ﴿لا يشترط مجاوزته﴾ اى الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا فى قاضيخان ويخالفه مافى النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس

مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل ومشى الاقدام فى البر وفى الجبل بما يناسبه وفى البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعى من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة اوقدر غلوة لايشترط مجاوزته

والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولايلحق فناء المصر بالمصر فى حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح المصر و فناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر فلايلحق فناء المصر بالمصر فى حق هذا الحكم اى قصر الصلاة ﴿والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى﴾ والقاء التراب و لاتعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها اهل البلدة فى جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا ﴿ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم و﴾ الثانى ﴿البلوغ و﴾ الثالث ﴿عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز﴾ العمران ناويا ﴿و﴾ لكن ﴿كان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر﴾ والتابع ﴿كالمرأة مع زوجها﴾ وقد اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عند ابى حنيفة رحمه الله ﴿او العبد﴾ غير المكاتب فيشمل ام الولد والمدبر ﴿مع مولاه والجندى مع اميره﴾ اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من اكره على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان اجيرا فالعبرة لنية الاعمى ﴿او﴾ كان ﴿ناويا دون الثلاثة﴾ الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا ﴿وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل﴾ كالزوج والمولى والامير ﴿دون التبع﴾ كالمرأة والعبد والجندى ﴿ان علم﴾ التبع ﴿نية المتبوع فى الاصح﴾ فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل حتى لو صلى التبع مخالفا له قبل علمه صحت فى الاصح ﴿والقصر عزيمة عندنا﴾ لما قدمناه ﴿فاذا اتم الرباعية و﴾ الحال انه ﴿قعد القعود الاول﴾ قدر التشهد ﴿صحت صلاته﴾ لوجود الفرض فى محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له ﴿مع الكراهة﴾ لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو ﴿والا﴾ اى وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاوليين ﴿فلا تصح﴾ صلاته لتركه فرض الجلوس فى محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله ﴿الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة﴾ فى محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لايفسده وكذا لو قرأ فى ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة فى الاخريين بنية الاقامة ﴿ولا يزال﴾ المسافر الذى استحكم سفره بمضى ثلاثة ايام مسافرا ﴿يقصر حتى يدخل مصره﴾ يعنى وطنه الاصلى ﴿او ينوى اقامته نصف شهر ببلد او قرية﴾ قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه

والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه اوجاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندى مع اميره او ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية المتبوع فى الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت صلاته مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة ولايزال يقصر حتى يدخل مصره او ينوى اقامته نصف شهر ببلد اوقرية

قبل مضى ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لايوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل ﴿وقصر ان نوى اقل منه﴾ اى من نصف شهر ﴿اولم ينو﴾ شيأ ﴿وبقى﴾ على ذلك ﴿سنين﴾ وهو ينوى الخروج فى غد او بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة ﴿ولاتصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما﴾ وكل واحدة اصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول ايتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت ﴿ولا﴾ تصح نية الاقامة ﴿فى مفازة لغير اهل الاخبية﴾ لعدم صلاحية المكان فى حقه والاخبية جمع خباء بغير همزة مثل كساء واكسية بيت من وبر اوصوف والمراد ماهو اعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة فى الاصح فى مفازة ﴿ولا﴾ تصح نية الاقامة ﴿لعسكرنا بدار الحرب﴾ ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار ﴿ولا﴾ تصح نية الاقامة لعسكرنا ﴿بدارنا فى﴾ حال ﴿محاصرة اهل البغى﴾ للتردد كما ذكرنا ولوكانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم ﴿وان اقتدى مسافر بمقيم﴾ يصلى رباعية ولو فى التشهد الاخير ﴿فى الوقت صح﴾ اقتداؤه ﴿واتمها اربعا﴾ تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك الامام القعود الاول فى الصحيح ﴿وبعده﴾ اى بعد خروج الوقت ﴿لايصح﴾ اقتداء المسافر بالمقيم ولوكان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لايتغير بعد خروجه ﴿وبعكسه﴾ بان اقتدى مقيم بمسافر ﴿صح﴾ الاقتداء ﴿فيهما﴾ اى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال «اتموا صلاتكم فانا قوم سفر» وقعوده فرض اقوى من الاول فى حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولاسجود سهو ولايصح الاقتداء بهم ﴿وندب للامام﴾ بعد التسليمتين فى الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ﴿ان يقول اتموا صلاتكم فانى مسافر﴾ كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين معرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم ﴿وينبغى ان يقول﴾ لهم الامام ﴿ذلك قبل شروعه فى الصلاة﴾ لدفع الاشتباه ابتداء ﴿ولايقرأ﴾ المؤتم ﴿المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح﴾ لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تادى بخلاف المسبوق ﴿وفائتة السفر و﴾ فائتة ﴿الحضر تقضى ركعتين واربعا﴾ فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برأ يقضى بالركوع والسجود واذا مرض يقضى بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء ﴿والمعتبر فيه﴾ اى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر ﴿آخر الوقت﴾ فان كان فى آخره

وقصر ان نوى اقل منه اولم ينو وبقى سنين ولاتصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما ولافى مفازة لغير اهل الاخبية ولالعسكرنا بدار الحرب ولابدارنا فى محاصرة اهل البغى وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح واتمها اربعا وبعده لايصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فانى مسافر وينبغى ان يقول ذلك قبل شروعه فى الصلاة ولايقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت

مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها فى آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض ﴿ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط﴾ اى لايبطل بوطن الاقامة ولابالسفر لان الشئ لايبطل بمادونه بل بما هو مثله اوفوقه ولايشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا ولا لوطن الاقامة فى ظاهر الرواية واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلايبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلى له ﴿ويبطل وطن الاقامة بمثله و﴾ يبطل ايضا ﴿ب﴾ انشاء ﴿السفر﴾ بعده ﴿وب﴾ العود للوطن ﴿الاصلى﴾ لما ذكرنا ﴿والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه﴾ الانسان ﴿اوتزوج﴾ فيه ﴿اولم يتزوج﴾ ولم يولد فيه ﴿و﴾ لكن ﴿قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع﴾ صالح لها على ماقدمناه وقد ﴿نوى الاقامة فيه نصف شهر فمافوقه﴾ وفائدة هذا انه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه ﴿ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما﴾ اى موضع ﴿ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر﴾ وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولايبطل السفر

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى ﴿اذا تعذر على المريض كل القيام﴾ وهو الحقيقى ومثله الحكمى ذكره فقال ﴿اوتعسر﴾ كل القيام ﴿بوجود الم شديد اوخاف﴾ بان غلب فى ظنه بتجربة سابقة اواخبار طبيب مسلم حاذق اوظهور الحال ﴿زيادة المرض او﴾ خاف ﴿بطأه﴾ اى طول المرض ﴿به﴾ اى بالقيام ﴿صلى قاعدا بركوع وسجود﴾ لماروى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال «صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائى «فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا الاوسعها» ﴿ويقعد كيف شاء﴾ اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع اوغيره ﴿فى الاصح﴾ من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر ﴿والا﴾ بان قدر على بعض القيام ﴿قام بقدر مايمكنه﴾ بلا زياده مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به الم شديد يقعد ابتداء كالعجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة ﴿وان تعذر الركوع والسجود﴾ وقدر على القعود ولو مستندا ﴿صلى قاعدا بالايماء﴾ للركوع والسجود برأسه ولايجزيه مضطجعا ﴿وجعل ايماءه﴾ برأسه

ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلى والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه اوتزوج اولم يتزوج وقصد التعيش لاالارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فمافوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ماينوى الاقامة فيه دون نصف شهر

باب صلاة المريض

اذا تعذر على المريض كل القيام اوتعسر بوجود الم شديد اوخاف زيادة المرض اوبطأه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء فى الاصح والاقام بقدر مايمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه

(للسجود اخفض من ايمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فرمى به وقال «صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك» (فان لم يخفضه) اى الايماء للسجود (عنه) اى عن الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شئ) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لماقدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم «من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه وليكن فى ركوعه وسجوده يومئ برأسه» رواه الطبرانى وقال فى المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبهة على فى انه يكفى بعض الانحناء ام اقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومئ اذا خفض رأسه للركوع شيأ ثم للسجود شيأ جاز اه وفى شرح المقدسى مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابى حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال ابوبكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص فى الباب كما فى معراج الدراية (فان فعل) اى وضع شيأ فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) اى صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لمارويناه وقيل هو سجود كذا فى الغاية ويفعل المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما فى التتارخانية عن التجريد (والا) اى وان لم يخفض رأسه للسجود انزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما فعل ذلك من غير رفع شئ كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط اوغيره بلا ضرر (اومأ مستلقيا) على قفاه (اوعلى جنبه) والايمن افضل من الايسر وردبه الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (اولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث «فان لم يستطع فعلى قفاه» ولان التوجه للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقى (يجعل تحت رأسه وسادة) اونحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغى) للمريض (نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما) فيمتد

للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شئ يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح والالا وان تعسر القعود اومأ مستلقيا اوعلى جنبه والاول اولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغى نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما

برجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فمادونها اتفاقا واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة ف(مادام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها فى رواية (قال فى الهداية) والمستصفى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (فى) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) برأسه (اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اه (وصححه) قاضى غنى و (قاضيخان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب اه وقال الكمال (ومثله) اى مثل تصحيح قاضيخان (فى المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهرزاده (وفخر الاسلام) السرخسى اه (وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا فى معراج الدراية (وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع) قال هو الصحيح كما فى التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجى) والفتاوى الصغرى وفى شرح الطحاوى ولو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة فى اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) اجمعين واعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) اى لم يصح ايماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم «يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه» وقد اختلفوا فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام «فالله احق بقبول العذر منه» فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع و السجود صلى قاعدا بالايماء) وهو افضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب مادونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام اويستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه فى بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحيحا و (عرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر ولو) اتمها (بالايماء فى المشهور) وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداءها كلها بعده بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء

الى القبلة وان تعذر الايماء اخرت عنه مادام يفهم الخطاب قال فى الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله فى المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجى رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء فى المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى

فيصح عندهما خلافاً لمحمد وفى قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف ﴿ولوكان﴾ قد أدى بعضها ﴿موميا﴾ فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا ﴿لا﴾ يبنى لما فيه من بناء القوى على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومى مضطجعا على المختار ﴿ومن جن﴾ بعارض سماوى ﴿اواغمى عليه﴾ ولو بفزع من سبع او آدمى واستمر به ﴿خمس صلوات قضى﴾ تلك الصلوات ﴿ولو﴾ كانت ﴿اكثر﴾ بان خرج وقت السادسة ﴿لا﴾ يقضى مافاته كذا عن ابن عمر فى الاغماء والجنون مثله هو الصحيح

﴿ فصل فى اسقاط الصلاة والصوم ﴾ وغيرهما

﴿اذا مات المريض ولم يقدر على﴾ اداء ﴿الصلاة بالايماء﴾ برأسه ﴿لا يلزمه الايصاء بها وان قلت﴾ بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر ﴿وكذا﴾ حكم ﴿الصوم﴾ فى شهر رمضان ﴿ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة﴾ للمسافر ﴿و﴾ قبل ﴿الصحة﴾ للمريض لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر فلا يلزمهما الايصاء به ﴿و﴾ لزم ﴿عليه﴾ يعنى على من افطر فى رمضان ولو بغير عذر ﴿الوصية بما﴾ اى بفدية ما ﴿قدر عليه﴾ من ادراك عدة من ايام اخر ان افطر بعذر و ان لم يدرك عدة من ايام أخر ان افطر بدون عذر لزمه بجميع ما افطره لان التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه ﴿وبقى بذمته﴾ حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور ﴿فيخرج عنه وليه﴾ اى من له التصرف فى ماله لوراثة اووصاية ﴿من ثلث ما ترك﴾ الموصى لان حقه فى ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا فى الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر او النفقة الواجبة و الخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث فى المسجد و قد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصى لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى ﴿لصوم كل يوم﴾ طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» ﴿و﴾ كذا يخرج ﴿لصلاة كل وقت﴾ من فرض

ولوكان موميا لا ومن جن او اغمى عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

﴿ فصل فى اسقاط الصلاة والصوم ﴾

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقى بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ماترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت

اليوم والليلة ﴿حتى الوتر﴾ لانه فرض عملى عند الامام وقد ورد النص فى الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هى ﴿نصف صاع من بر﴾ اودقيقه اوسويقه اوصاع تمر أو زبيب اوشعير ﴿او قيمته﴾ وهى افضل لتنوع حاجات الفقير ﴿وان لم يوص وتبرع عنه وليه﴾ او اجنبى ﴿جاز﴾ ان شاء الله تعالى لان محمدا قال فى تبرع الوارث بالاطعام فى الصوم يجزئه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفى ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع احد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفى الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره ﴿ولا يصح ان يصوم﴾ الولى ولا غيره عن الميت ﴿ولا﴾ يصح ﴿ان يصلى﴾ احد ﴿عنه﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه» وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم «فصومى عن امك» وقوله صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فمنسوخ كذا فى البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم اويصلى عن الميت اويعطيه شيأ من صلاته اوصومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التى قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له ﴿و ان لم يف ما اوصى به﴾ الميت ﴿عما عليه﴾ اولم يكف ثلث ماله اولم يوص بشئ واراد احد التبرع بقليل لا يكفى فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان ﴿يدفع ذلك المقدار﴾ اليسير بعد تقديره لشئ من صيام اوصلاة اونحوه ويعطيه ﴿للفقير﴾ بقصد اسقاط ما يريد عن الميت ﴿فيسقط عن الميت بقدره ثم﴾ بعد قبضه ﴿يهبه الفقير للولى﴾ او للاجنبى ﴿ويقبضه﴾ لتتم الهبة وتملك ﴿ثم يدفعه﴾ الموهوب له ﴿للفقير﴾ بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت ﴿فيسقط﴾ عن الميت ﴿بقدره﴾ ايضا ﴿ثم يهبه الفقير للولى﴾ او للاجنبى ﴿ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير﴾ متبرعا عن الميت ﴿وهكذا﴾ يفعل مرارا ﴿حتى يسقط ما كان﴾ يظنه ﴿على الميت من صلاة وصيام﴾ ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص فى ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه ﴿ويجوز اعطاء فدية صلوات﴾ وصيام ايام ونحوها ﴿لواحد﴾ من الفقراء ﴿جملة بخلاف كفارة اليمين﴾ حيث لا يجوز ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده فى كفارة ﴿والله سبحانه وتعالى اعلم﴾ وهو الموفق بمنه وكرمه

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلى عنه وان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

القضاءلغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ماعنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهى مادون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) اى لازم لانه فرض عملى يفوت الجواز بفوته والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الاوهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام» وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى ورتب النبى صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط الترتيب (باحد ثلاثة اشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت واداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعى وهو لايعمل به الامع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود فى طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعات الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فتسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (فى الاصح) مثاله لواشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لاتجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب فى الاصح كما اشرنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوائت اولى منه للآخر كما فى الفتح (و) الثانى (النسيان) لانه لايقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لايكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية او الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس فى حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها لصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين انفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا (غير الوتر فانه لايعد مسقطا) فى كثرة الفوائت بالاجماع اما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملى عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لاتحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر فى ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط باحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب فى الاصح والنسيان واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لايعد مسقطا وان لزم ترتيبه

بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التى كانت كثيرة (بعودها الى القليلة) بقضاء بعضها لان الساقط لايعود فى اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلامرجح (ولا) يعود الترتيب ايضا (بفوت) صلاة (حديثة) اى جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) اى الصورتين لماذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب فى اصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا فى كلها تلك المتروكة وبقيت فى ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) اى للمتروكة (صحت جميعها) عند ابى حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهى الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد فى حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على تمامه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التى صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) اى بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا اصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) اى قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذى صلاه (نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف وهذه هى التى يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها فى وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفى الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا اقيم ذكر ادائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله اصلى ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة اربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة (فان اراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (او) ان شاء نوى (آخره) فيقول أصلى آخر ظهر أدركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لماقبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ماقاله فى الكنز فى مسائل شتى انه لايحتاج للتعيين وهو الاصح على ماقاله فى القنية من يقضى ليس عليه ان ينوى اول صلاة كذا او آخر فينوى ظهرا على او عصرا او نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعى فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه واسع والله رؤف رحيم

ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ماصلاه متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره

واسع عليم (وكذا الصوم) الذى عليه (من رمضانين) اذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على احد تصحيحين مختلفين) فصحح الزيلعى لزوم التعيين وصحح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا تحتاج لتعيين (ويعذر من اسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) اى الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه زفر بها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

باب ادراك الفريضة

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلى (في) اداء (فرض) اوقضائه (منفردا) اوفى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها اومنذور (فاقيمت الجماعة) فى محل ادائه لافى غيره بأن احرم الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله لا لمجرد الشروع فى الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى تم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذى لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال اكمال وهو بمحل الرفض ولانه لو خلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها او بالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (او سجد) للركعة الاولى (فى غير رباعية) بان كان فى الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف فى الثنائية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة فى الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفى المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (فى رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) لاحراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فأقيمت (اتمها) اربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة (الا فى العصر) والفجر للنهى عن التنفل بعدها وفى المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال «اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب» وقوله فصلها يعنى نفلا لانه امر به لرجلين لم يصليا معه الظهر واخبرا بصلاتهما فى رحالهما فقال عليه السلام «اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة» اى نافلة كما فى النهاية (وان قام لثالثة) رباعية منفردا (فاقيمت) الجماعة (قبل سجوده) لثالثة (قطع

وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

(باب ادراك الفريضة)

اذا شرع فى فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد فى غير رباعية وان سجد فى رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الا فى العصر وان قام لثالثة فاقيمت قبل سجوده قطع

قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة او عاد الى القعود (فى الاصح) وقال شمس الائمة السرخسى ان لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لابد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضها وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام فيحصل الختم فى ضمن شروعه فى صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان قد شرع (فى سنة الجمعة فخرج الخطيب او) شرع (فى سنة الظهر فاقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن ابى يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) اربعا لتمكنه منه (بعد) اداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه اكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسى والبقالى وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة (قلت) والاكمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتلحين اولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر و) كان (الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) فى المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والاصلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الا فى الفجر) فانه يصلى سنته ولو فى المسجد بعيدا عن الصف (ان امن فوته) ولو بادراكه فى التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه فى سنة الفجر والافضل فعلهما فى البيت قال صلى الله عليه وسلم «من صلى ركعتى الفجر» اى سنته «فى بيته يوسع له فى رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان» والاحب فعلهما اول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم «صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة» وقال صلى الله عليه وسلم «صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا وفى بيت المقدس بخمسمائة صلاة» (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا او بجماعة (وقضى السنة التى قبل الظهر) فى الصحيح (فى وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا فى شرح الكنز للعلامة المقدسى وفى فتاوى العتابى المختار تقديم الثنتين على الاربع وفى مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر

قائما بتسليمة فى الأصح وان كان فى سنة الجمعة فخرج الخطيب اوفى سنة الظهر فاقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الافى الفجر ان امن فوته وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه

يصليهن بعدالركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر ولامانع عن التى قبل العشاء من قضائها بعده ﴿ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة﴾ اوركعتين اتفاقا حتى لايبر به فى خلفه ليصلينه جماعة ﴿بل ادرك فضلها﴾ اى فضل الجماعة اتفاقا ولو فى التشهد ﴿واختلف فى مدرك الثلاث﴾ من رباعية اوالثنتين من الثلاثية فاذا حلف لايصلى الظهر اوالمغرب جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لايحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ولوقال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ بادراك آخره يقال ادرك ايامه اى آخرها كذا فى الكافى وفى الخلاصة يحنث بادراكه فى التشهد ﴿ويتطوع قبل الفرض﴾ بمؤكد وغيره مقيما اومسافرا ﴿ان امن فوت الوقت﴾ ولومنفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك مالم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والمنفرد فى ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط لتكميل نقصها فى حقنا اما فى حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لاخلل فى صلاته ولاطمع للشيطان فيها ﴿والا﴾ اى وان لم يأمن بأن يفوته الوقت او الجماعة بالتنفل اوازالة نجس قليل ﴿فلا﴾ يتطوع ولايغسل لان الاشتغال بمايفوت الاداء لايجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا ﴿ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه﴾ من الركوع اولم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم ﴿لم يدرك الركعة﴾ كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة امامشاركة الامام فى جزء من القيام اوجزء مماله حكم القيام وهو الركوع ولايشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولوكبر ينوى الركوع لاالافتتاح جازت ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلوركع وحده ثم شاركه فى السجدتين لاتفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا فى الثانية بطلت صلاته والفرق انه فى الاولى لم يزد الاركوعا وزيادته لاتضر وفى الثانية زاد ركعة وهى مفسدة ولو ادركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لايكون معتبرا ﴿وان ركع﴾ المقتدى ﴿قبل امامه﴾ وكان ركوعه ﴿بعد قراءة الامام ماتجوز به الصلاة﴾ وهو آية ﴿فادركه امامه فيه﴾ اى فى ركوعه ﴿صح﴾ ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة ﴿والا﴾ اى وان لم يدركه الامام اوادركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدى ﴿لا﴾ يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت

ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها واختلف فى مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ماتجوز به الصلاة فأدركه امامه فيه صح والالا

ولوسجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام فى السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن ابى حنيفة رحمه الله لايجزئه لانه قبل اوانه فى حق الامام فكذا فى حقه لانه تبع له ولواطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لونواها اولم تكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لاغير كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروى عن الامام فى السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم ﴿وكره خروجه من مسجد أذن فيه﴾ اوفى غيره ﴿حتى يصلى﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «لايخرج من المسجد بعد النداء الا منافق اورجل يخرج لحاجة يريد الرجوع» ﴿الا اذا كان مقيم جماعة أخرى﴾ كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى ﴿وان خرج بعد صلاته منفردا لايكره﴾ لانه قد اجاب داعى الله مرة فلايجب عليه ثانيا ﴿الا﴾ انه يكره خروجه ﴿اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر و﴾ فى ﴿العشاء﴾ لانه يجوز النفل فيهما مع الامام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» ﴿فيقتدى فيهما﴾ اى الظهر والعشاء ﴿متنفلا﴾ لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل والمخالفة فى المغرب لانه لايتنفل مع الامام فيها فى ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضى اربعا كما لونذر ثلاثا يلزمه اربع ﴿ولايصلى بعد صلاة مثلها﴾ هذا لفظ الحديث قيل معناه لايصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى اوعن اعادة الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى

﴿باب سجود السهو﴾

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة ﴿يجب﴾ لانه ضمان فائت وهو لايكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لوسلم من غير اعادتها او لم يسلم صحت صلاته مع النقصان واما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب ﴿سجدتان﴾ لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين ﴿بتشهد وتسليم﴾ لماذكرنا ويأتى

وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلى الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج بعد صلاته منفردا ويكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولايصلى بعد صلاة مثلها

﴿باب سجود السهو﴾

يجب سجدتان بتشهد وتسليم

فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار ﴿لترك واجب﴾ بتقديم اوتأخير اوزيادة اونقص لاسنة لان الصلاة لاتوصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة واما الفرض فيفوت بفواته الاصل لاالوصف فلاينجبر بغيره ﴿سهوا﴾ بتقديم اوتأخير اوزيادة اونقص لماروينا والمتعمد لايستحق الاالتغليظ باعادة صلاته لجبر خللها ﴿وان تكرر﴾ بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان فى الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولوساكتا ﴿ وان كان تركه ﴾ الواجب ﴿عمدا اثم ووجب﴾ عليه ﴿اعادة الصلاة﴾ تغليظا عليه ﴿لجبر نقصها﴾ فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهى المسقطة ﴿ولا يسجد فى﴾ الترك ﴿العمد للسهو﴾ لانه اقوى ﴿قيل الا فى ثلاث﴾ مسائل ﴿ ترك القعود الاول﴾ عمدا ﴿ اوتأخيره سجدة من الركعة الاولى ﴾ عمدا ﴿الى آخر الصلاة و﴾ الثالثة ﴿تفكره عمدا حتى شغله عن﴾ مقدار ﴿ركن﴾ سئل فخر الاسلام البديعى كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لاسجود السهو ﴿ ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام﴾ فى ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام ووجه الظاهر مارويناه ﴿ويكتفى بتسليمة واحدة﴾ قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون ﴿عن يمينه﴾ لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلاحاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهرزاده لايأتى بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام ﴿فى الاصح﴾ وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفى الهداية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح ﴿فان سجد قبل السلام كره تنزيها ﴾ ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل احد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه فى قنوت رمضان بعد الركوع ﴿ ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى﴾ صلاة ﴿الفجر﴾ وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة ﴿و﴾ كذا يسقط لوسلم قبيل ﴿احمرارها﴾ اى تغير الشمس ﴿فى العصر﴾ تحرزا عن المكروه ﴿و﴾ يسقط ﴿بوجود مايمنع البناء بعد السلام ﴾ كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط ﴿ويلزم المأموم﴾ السجود مع الامام ﴿بسهو امامه﴾ لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لايقضى الاولى كما لوتركهما الامام اواقتدى به بعدها لايقضيهما ﴿ لابسهوه ﴾ لانه لوسجد وحده كان مخالفا لامامه ولوتابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلايسجد اصلا قال صلى الله عليه وسلم «الامام لكم ضامن

لترك واجب سهوا وان تكرر وان كان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصها ولايسجد فى العمد للسهو قيل الافى ثلاث ترك القعود الاول اوتأخيره سجدة من الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفى بتسليمة واحدة عن يمينه فى الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى الفجر واحمرارها فى العصر وبوجود مايمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لابسهوه

يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم» ﴿ويسجد المسبوق مع امامه﴾ لالتزام متابعته ﴿ثم يقوم لقضاء ماسبق به﴾ واللاحق بعد اتمامه وينبغى ان يمكث المسبوق بقدر مايعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذى عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الى قضاء ماسبق به ولاينتظر سلامه ﴿ولوسها المسبوق فيما يقضيه سجد له﴾ اى لسهوه ﴿ايضا﴾ ولايجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع فى صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيهما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له اوقبله ساهيا فلاسهو عليه لانه فى حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد ﴿لا﴾ اى لايسجد ﴿اللاحق﴾ وهو من ادرك اول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لاسجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام لسهوه لم يجزه لانه فى غير اوانه فى حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ماعليه ولاتفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها فى باقى صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات فى ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه فى الاصل ﴿ ولايأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين﴾ دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه ﴿ومن سها﴾ وكان اماما اومنفردا ﴿عن القعود الاول من الفرض﴾ ولو عمليا وهو الوتر ﴿عاد اليه﴾ وجوبا ﴿مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح﴾ كما فى التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم «اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلايجلس ويسجد سجدتى السهو» رواه ابوداود وفى الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لايعود والاعاد ﴿و﴾ اذا سها ﴿المقتدى﴾ فحكمه ﴿ كالمتنفل﴾ اذا قام ﴿يعود ولواستتم قائما﴾ لحكم المتابعة وكل نفل صلاته على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لايعود كالمفترض قال فى التتارخانية هو الصحيح ﴿فان عاد﴾ من سها عن القعود ﴿وهو الى القيام اقرب﴾ بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح فى تفسيره ﴿سجد للسهو﴾ لترك الواجب ﴿وان كان الى القعود اقرب﴾ بانعدام استواء النصف الاسفل ﴿لاسجود﴾ سهو ﴿عليه فى الاصح﴾ وعليه الاكثر ﴿وان عاد﴾ الساهى عن القعود الاول اليه ﴿بعدما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته﴾ وارجحهما عدم الفساد لان غاية مافى الرجوع الى القعدة زيادة قيام فى الصلاة وهو وان كان لايخل لكنه

ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ماسبق به ولوسها المسبوق فيما يقضيه سجد له ايضا لااللاحق ولايأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدى كالمتنفل يعود ولواستتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لاسجود عليه فى الاصح وان عاد بعد مااستتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته

بالصحة لايخل لان زيادة مادون ركعة لايفسد وقد يقال انه نقص للاكمال فانه اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد ﴿وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد﴾ لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذ لايشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة ﴿وسجد للسهو﴾ ﴿لتأخيره فرض القعود فان﴾ لم يعد حتى ﴿سجد﴾ للزائدة على الفرض ﴿صار فرضه نفلا﴾ برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله فى النفل قبل اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل ووجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند ابى يوسف ﴿وضم سادسة انشاء﴾ لانه لم يشرع فى النفل قصدا ليلزمه اتمامه بل يندب ﴿ولو فى العصر﴾ لان التنفل قبله قصدا لايكره فبالظن اولى ﴿و﴾ ضم ﴿رابعة فى الفجر﴾ وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها ﴿ولا كراهة فى الضم فيهما﴾ اى صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصارا كالمباح ﴿على الصحيح﴾ لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة ﴿ولا يسجد للسهو﴾ لترك القعود فى هذا الضم ﴿فى الاصح﴾ لان النقصان بالفساد لاينجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات فى التى كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد فى حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كأن لم يقم ﴿وان قعد﴾ الجلوس ﴿الاخير﴾ قدر التشهد ﴿ثم قام﴾ ولو عمدا وقرأ وركع ﴿عاد﴾ للجلوس لان مادون الركعة بمحل الرفض ﴿وسلم﴾ فلو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالسا ﴿من غير اعادة التشهد﴾ لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفى يعيده واذا مضى على نافلته الزائدة فالصحيح ان القوم لايتبعونه لانه لااتباع فى البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه فى السلام ﴿فان سجد﴾ سلموا للحال و ﴿لم يبطل فرضه﴾ لوجود الجلوس الاخير ﴿وضم﴾ استحبابا وقيل وجوبا ﴿اليها﴾ اى الى الزائدة ركعة ﴿اخرى﴾ فى المختار ﴿لتصير الزائدتان له نافلة﴾ ولاتنوب عن سنة الفرض فى الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به احد يصلى ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه

وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وفى العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة فى الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو فى الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها اخرى لتصير الزائدتان له نافلة

(التحريمة)

التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو افسد عند محمد كامامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام ﴿وسجد للسهو﴾ لتأخير سلامه ﴿ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا﴾ لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه فى وسط الصلاة ﴿فان بنى﴾ صح لبقاء التحريمة و ﴿اعاد سجود السهو فى المختار﴾ وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبنى تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء ﴿ولو سلم من عليه﴾ سجود ﴿سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد﴾ الساهى ﴿للسهو﴾ لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدى فى السجود ولا يعيده فى آخر صلاته وان وقع فى خلالها لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم ﴿و الا﴾ اى وان لم يسجد الساهى ﴿فلا يصح﴾ الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند ابى حنيفة وابى يوسف فى انتقاض الطهارة بقهقهته ﴿ويسجد للسهو﴾ وجوبا ﴿وان سلم عامدا﴾ مريدا ﴿للقطع﴾ لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذاكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة ﴿مالم يتحول عن القبلة او يتكلم﴾ لابطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضره مالم يخرج من المسجد او يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية او فرض متذكرا مبطل لوجوده فى حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة فى الاصل ﴿توهم﴾ الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب ﴿مصل رباعية﴾ فريضة ﴿او ثلاثية﴾ ولو وترا ﴿انه اتمها فسلم ثم علم﴾ قبل اتيانه بمناف ﴿انه صلى ركعتين﴾ او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية ﴿اتمها﴾ بفعل ما تركه ﴿وسجد للسهو﴾ لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن انه مسافر او نحوه كما تقدم ﴿وان طال تفكره﴾ لتيقن المتروك ﴿ولم يسلم حتى استيقن﴾ المتروك ﴿ان كان﴾ زمن التفكر زائدا عن التشهد ﴿قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو﴾ لتأخيره واجب القيام للثالثة ﴿والا﴾ اى ان لم يكن تفكره قدر اداء ركن ﴿لا﴾ يسجد لكونه عفوا

وسجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فان بنى اعاد سجود السهو فى المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد للسهو والا فلا يصح ويسجد للسهو وان سلم عامدا للقطع مالم يتحول عن القبلة او يتكلم توهم مصل رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو والا لا

﴿ فصل فى الشك ﴾ فى الصلاة والطهارة

﴿تبطل الصلاة بالشك﴾ وهو تساوى الامرين ﴿فى عدد ركعاتها﴾ كترددة بين ثلاث وثنتين ﴿اذا كان﴾ ذلك الشك ﴿قبل اكمالها و﴾ كان ايضا ﴿هو﴾ اى الشك ﴿اول

﴿ فصل فى الشك ﴾

تبطل الصلاة بالشك فى عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو اول

ماعرض له من الشك ﴾ بعد بلوغه فى صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ماعرض له فى هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسى الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسقط فى عمره حكم من ابتداء الشك فلذلك قال ﴿ اوكان الشك غير عادة له ﴾ فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم «اذاشك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة» وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض له لما نذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ماعليه بيقين كما لو شك انه صلى اولم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلى ﴿ فلوشك بعد سلامه ﴾ او قعوده قدر التشهد قبل السلام فى عدد الركعات ﴿ لايعتبر ﴾ شكه فلاشئ عليه حملا لحاله على الصلاح ﴿ الا ان ﴾ كان قد ﴿ تيقن بالترك ﴾ فيأتى بمتاركه ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلى انه اتم لايلتفت الى اخباره ولو اخبره عدلان لايعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان على يقين لايأخذ بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ بقوله ﴿ وان كثر الشك ﴾ تحرى و ﴿ عمل ﴾ اى اخذ ﴿ بغالب ظنه ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «اذاشك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه» وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة ﴿ فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «اذاسها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم» يعنى للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التى رويناها فى المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل تجب حمله عليه كما فى فتح القدير ﴿ وقعد ﴾ وتشهد ﴿ بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته ﴾ لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده

﴿ تتمة ﴾ شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو اول ماعرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لايلتفت اليه وكذا لوشك انه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة اوانه اصابته نجاسة اواحدث اومسح رأسه ام لا فان كان اول ماعرض استقبل وان كثر يمضى وفى العتابية لوشك هل كبر قيل ان كان فى الركعة الاولى يعيده وان كان فى الثانية لا

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا

ماعرض له من الشك اوكان الشك غير عادة له فلوشك بعد سلامه لايعتبر الا ان تيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

يجوز لها التيمم بلاعذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى ثم شرع فى بيان السبب فقال ﴿ سببه التلاوة على التالى ﴾ اتفاقا ﴿ و ﴾ على ﴿ السامع فى الصحيح ﴾ والسماع شرط عمل التلاوة فى حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة ﴿ وهو ﴾ اى سجود التلاوة ﴿ واجب ﴾ لانه اما امر صريح به اوتضمن استنكاف الكفار عنه اوامتثال الانبياء وكل منها واجب ﴿ على التراخى ﴾ عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابى يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور ﴿ ان لم تكن ﴾ وجبت بتلاوته ﴿ فى الصلاة ﴾ لانها صارت جزأ من الصلاة لاتقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا ﴿ و ﴾ لكن ﴿ كره تأخيره ﴾ السجود عن وقت التلاوة فى الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها ﴿ تنزيها ويجب ﴾ السجود ﴿ على من تلا آية ﴾ مكلفا بالصلاة وليس مقتديا فى غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة ﴿ ولو ﴾ تلاها ﴿ بالفارسية ﴾ اتفاقا فهم اولم يفهم لكونها قرآنا من وجه ﴿ وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله اوبعده من آيتها ﴾ توجب السجود ﴿ كالآية ﴾ المقروءة بتمامها ﴿ فى الصحيح ﴾ وقيل لايجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة وفى مختصر البحر لوقرأ وسجد ومكث ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة ﴿ و آياتها اربع عشرة آية ﴾ فتجب السجدة ﴿ فى الاعراف ﴾ عند قوله تعالى «ان الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون» ﴿ وفى الرعد ﴾ «ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال» ﴿ والنحل ﴾ «ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون» ﴿ والاسراء ﴾ «ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا . ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا» ﴿ ومريم ﴾ «اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا» ﴿ والحج ﴾ «الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل مايشاء» ﴿ والفرقان ﴾ «واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا» ﴿ والنمل ﴾ «الا يسجدوا لله الذى يخرج

سببه التلاوة على التالى والسامع فى الصحيح وهو واجب على التراخى ان لم تكن فى الصلاة وكره تأخيره تنزيها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها كالآية فى الصحيح وآياتها اربع عشرة آية فى الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم والحج والفرقان و النمل

الخبء فى السموات والارض ويعلم مايخفون ومايعلنون الله لااله الاهورب العرش العظيم» وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى «الايااسجدوا» على قراءة الكسائى بالتخفيف وفى المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة فى النمل على قراءة الكسائى اى بالتخفيف وينبغى ان لاتجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان ان لايسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب فى مصحف عثمان رضى الله عنه كذا فى الدراية ﴿والسجدة﴾ «انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهو لايستكبرون» ﴿وص﴾ «وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب» وهذا هو الاولى مما قال الزيلعى تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب» وعند بعضهم عند قوله تعالى «وحسن مآب» لما نذكره ﴿وحم السجدة﴾ « فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون» من قوله تعالى «ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولاللقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون» وهذا على مذهبنا وهو المروى عن ابن عباس و وائل بن حجر وعند الشافعى رحمه الله عند قوله تعالى « ان كنتم اياه تعبدون» وهو مذهب على ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى «تعبدون» فالتأخير الى قوله تعالى «لايسأمون» لايضر ويخرج عن الواجب ولو وجب عند قوله تعالى « لايسأمون » لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا فى الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو امارة التبحر فى الفقه كذا فى البحر عن البدائع ففيما قلته قبله فى ص كذلك والايلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذى وعدنا به ﴿و﴾ فى ﴿النجم﴾ عند قوله تعالى «أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولاتبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا» ﴿و﴾ فى اذا السماء ﴿انشقت﴾ عند قوله تعالى «فمالهم لايؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون» ﴿و﴾ فى ﴿اقرأ﴾ باسم ربك عند قوله تعالى « كلالاتطعه واسجد واقترب» ونذكر فائدة هـذا الجمع ايضا ﴿ويجب السجود على من سمع﴾ التلاوة العربية ﴿وان لم يقصد السماع﴾ فهم اولم يفهم مروى عن اكابر الصحابة ﴿الا﴾ انه استثنى ﴿الحائض والنفساء﴾ فلاتجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيأ وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وبسماعهما من كافر وصبى مميز ﴿و﴾ الا ﴿الامام والمقتدى به﴾ فلاتجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع اوبامام آخر وتجب على من ليس فى الصلاة

والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض والنفساء والامام والمقتدى به

(بسماعه)

بسماعه من المقتدى على الاصح ﴿ولو سمعوها﴾ اى المقتدون والامام ﴿من غيره﴾ اى غير المؤتم ﴿سجدوا بعد الصلاة﴾ لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها فى الصلاة ﴿ولو سجدوا فيها لم تجزهم﴾ لنقصانها ﴿ولم تفسد صلاتهم﴾ لانها من جنسها ﴿فى ظاهر الرواية﴾ وهو الصحيح ﴿وتجب﴾ السجدة ﴿بسماع﴾ القراءة باللغة ﴿الفارسية ان فهمها على المعتمد﴾ وهذا عندهما وتجب عليه عند ابى حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها آية سجدة ومبنى الخلاف على ان الفارسية قرآن من كل وجه اومن وجه واذا فهم تجب احتياطا ﴿واختلف التصحيح فى وجوبها﴾ على السامع ﴿بالسماع من نائم او مجنون﴾ ذكر شيخ الاسلام أنه لاتجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفى التتارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لاتجب وفى الخانية الصحيح هو الوجوب وفى الخلاصة سمعها من طير لاتجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله فى قاضيخان واذا اخبر انه قرأها فى نومه تجب عليه وهو الاصح وفى الدراية لايلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لاتجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع ﴿ولاتجب﴾ سجدة التلاوة ﴿بسماعها من الطير﴾ على الصحيح وقيل تجب وفى الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم ﴿و﴾ لاتجب بسماعها من ﴿الصدى﴾ وهو مايجيبك مثل صوتك فى الجبال والصحارى ونحوها وتؤدى ﴿بركوع اوسجود﴾ كائنين ﴿فى الصلاة غير ركوع الصلاة و﴾ غير ﴿سجودها﴾ والسجود افضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت آخر تلاوته ينبغى ان يقرأ ولو آيتين من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لايصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره ﴿ويجزئ عنها﴾ اى عن سجدة التلاوة ﴿ركوع الصلاة ان نواها﴾ اى نوى اداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغى ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لايؤدى الى التخليط ﴿و﴾ يجزئ عنها ايضا ﴿سجودها﴾ اى سجود الصلاة ﴿وان لم ينوها﴾ اى التلاوية ﴿اذا لم ينقطع فور التلاوة﴾ وانقطاعه ﴿ب﴾ ان يقرأ ﴿اكثر من آيتين﴾ بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلوانى لاينقطع الفور مالم يقرأ اكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية

﴿تنبيه مهم﴾ اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلابد من فعلها بنية فيأتى لها بسجود او ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قلو ان تأديتها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان

و لو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم فى ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف التصحيح فى وجوبها بالسماع من نائم أو مجنون ولاتجب بسماعها من الطير و الصدى وتؤدى بركوع أوسجود فى الصلاة غير ركوع الصلاة و سجودها ويجزئ عنها ركوع الصلاة ان نواها وسجودها وان لم ينوها اذا لم ينقطع فور التلاوة باكثر من آيتين

ولوسمع من امام فلم يأتم به أو ائتم فى ركعة أخرى سجد خارج الصلاة

فاسمفنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفى من المعانى التى يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود فى الاصول بل هو اعم منه فقديكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقديكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبتبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان لاتقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لايجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلاتقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لايقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامهما كذا ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ماذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود بدليل انه لولم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لايجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود فى الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول هذا احدها ولا حصر لمقابله اهـ ‹ولوسمع› آية السجدة ‹من امام فلم يأتم به› اصلا ‹اوائتم› به ‹فى ركعة اخرى› غير التى تلا الآية فيها وسجد لها الامام ‹سجد› السامع سجودا ‹خارج الصلاة› لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من

فى الاظهر وان ائتم قبل سجود امامه لها سجد معه فان اقتدى به بعد سجودها فى ركعتها صار مدركا لها حكما فلايسجدها اصلا ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة فى ظاهر ارواية كمن كررها فى مجلس واحد لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسديا وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم فى نهر أو

تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ فى السبب وقوله ‹فى الاظهر› متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد واشار فى بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء فى غير ركعتها بناء على انها صلوية ‹وان ائتم› السامع ‹قبل سجود امامه لها سجد معه› لوجود السبب وعدم المانع ‹فان اقتدى› السامع ‹به› اى بالامام ‹بعد سجودها› وكان اقتداؤه ‹فى ركعتها صار› السامع ‹مدركا لها› اى للسجدة ‹حكما› بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما ‹فلا يسجدها اصلا› باتفاق الروايات لانه ~~لا يمكنه ان يسجدها اصلا باتفاق الروايات~~ لانه لا يمكنه ان يسجدها فى الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية ‹ولم تقض الصلاتية خارجها› لان لها مزية فلاتتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة لغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لايعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفى حكمها النفساء ‹ولو تلا› آية ‹خارج الصلاة فسجد› لها ‹ثم› دخل فى الصلاة و ‹اعاد› تلاوتها ‹فيها› اى فى الصلاة فى مجلسه ‹سجد› سجدة ‹اخرى› لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية ‹وان لم يسجد اولا› حين تلا اوسمع خارج الصلاة ‹كفته› سجدة ‹واحدة› وهى الصلاتية عن التلاوتين لقوتها ‹فى ظاهر ارواية› واذا تبدل المجلس بنحو اكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد فى الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد اخرى فى ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما ‹كمن كررها› اى الآية الواحدة ‹فى مجلس واحد› حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت فى ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على اصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها او بعدها لانه اليق بالعبادات والتداخل فى الحكم لاينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو اليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب او الزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول ‹لا› فى ‹مجلسين› لعدم ما يقتضى التداخل ‹ويتبدل المجلس بالانتقال منه› بخطوات ثلاث فى الصحراء والطريق ‹ولوكان مسديا› فى الاصح بان يذهب وبيده السدى ويلقيه على اعواد مضروبة فى الحائط والارض لا الذى يديردولابا يسمى دوارة يلقى عليه السدى وهو جالس اوقائم بمحل ‹و› يتبدل المجلس ‹بالانتقال من غصن› شجرة ‹الى غصن› منها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح ‹و› يتبدل المجلس فى ‹عوم› اى سباحة ‹فى نهر أو› سباحة فى

(حوض كبير) ودياسة ودورحول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (فى الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لايتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجدولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من الفرض اذا كررهافيه وبتكرارها فى الشفع الثانى من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لايتبدل بشرب (شربة واكل لقمتين ومشى خطوتين) فى الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولاباتكاء وقعود وقيام) بدون مشى فى الصحراء (وركوب ونزول) كائن (فى محل تلاوة) كما فى الخانية (ولا) يتبدل المجلس (بسير دابته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال انه (قد اتحد مجلس التالى) كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالى بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب فى حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو ان يفرد آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية او) ضم (اكثر) من آية (اليها) اى الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندب اخفاؤها) يعنى استحب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتهيؤا لها (وندب القيام) لمن تلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها (و) ندب ان (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) اى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانها الاصل فى ايجابها فيتبع فى ادائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالى بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا او (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لصحتها) ان تكون (شرائط الصلاة) موجودة فى الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (الا التحريمة) فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفى التتارخانية عن الحجة ويستحب للتالى او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعنى ثم يقضيها (وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة) كائنة

حوض كبير فى الاصح
ولا يتبدل بزوايا البيت
والمسجد ولو كبيرا ولا
بسير سفينة ولا بركعة
وبركعتين وشربة وأكل
لقمتين و مشى
خطوتين ولا باتكاء
وقعود وقيام وركوب
ونزول فى محل تلاوته
ولا بسير دابته مصليا
ويتكرر الوجوب على
السامع بتبديل مجلسه
وقد اتحد مجلس التالى
لا بعكسه على الاصح
وكره أن يقرأ سورة
ويدع آية السجدة
لا عكسه وندب ضم آية
أو أكثر اليها وندب
اخفاؤها عن غير
متأهب لها و ندب
القيام ثم السجود لها
ولا يرفع السامع رأسه
منها قبل تاليها ولا يؤمر
التالى بالتقدم ولا
السامعون بالاصطفاف
فيسجدون كيف كانوا
وشرط لصحتها شرائط
الصلاة الا التحريمة
وكيفيتها أن يسجد
سجدة واحدة

(بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال فى مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه فى البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغى ان يقال ذلك فى غير النفل وفيه يقول ماشاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اوقوله اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

فصل

سجدة الشكر مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله قاله القدورى وقال الكمال وعند ابى حنيفة وابى يوسف مادون الركعة ليس بقربة شرعا الا فى محل النص وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود فى غيره قربة انتهى وعن محمد عن ابى حنيفة انه كرهه و روى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيأ ثم قيل انه لم يرد به نفى شرعيتها قربة بل اراد نفى وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة اولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر فى صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا فى السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هى مكروهة لا يثاب عليها وما روى انه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) اى محمد وابو يوسف فى احدى الروايتين (عنده هى) اى سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائى عن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها

❊ (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة (مهمة❊) ينبغى الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبدالله بن احمد بن محمود (النسفى فى) كتابه (الكافى) شرح الوافى (من قرأ آى السجدة كلها) وهى التى قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (فى مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما اهمه) من امر دنياه وآخرته ونقله عنه ايضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

بين تكبيرتين هما سنتان
بلا رفع يد ولا تشهد ولا
تسليم

فصل

سجدة الشكر مكروهة
عند أبى حنيفة رحمه الله
وقالا هى قربة يثاب
عليها وهيئتها مثل
سجدة التلاوة ❊ فائدة
مهمة لدفع كل مهمة ❊
قال الامام النسفى فى
الكافى من قرأ آى
السجدة كلها فى مجلس
واحد وسجد لكل منها
كفاه الله ما أهمه

باب الجمعة

هى من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام فى حديث «واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلاجمع الله شمله ولابارك له فى امره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه» وقال صلى الله عليه وسلم «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله فى اسفل درك جهنم» والجمعة فرض آكد من الظهر (على كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهى (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافر وان تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبى او مريض» وفى البخارى «الا على صبى او مملوك او مسافر» ولقوله عليه السلام «لاجمعة ولاتشريق ولاصلاة فطر ولااضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة» ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا فى الامصار دون القرى ولوكان لنقل ولو آحادا فلابد من الاقامة بمصر (او) الاقامة (فيما) اى فى محل هو داخل فى حد الاقامة (بها) اى بالمصر وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (فى الاصح) كربض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولاتجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلايعمل بماقيل بخلافه وان صحح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لمارويناه والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الأمن من ظالم) فلاتجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جازله التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلاتجب على الاعمى عند ابى حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهى مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعى اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) اى صلاة الجمعة (ستة اشياء) الاول (المصر اوفناؤه) سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر فى حق حوائج اهله وتصح اقامة الجمعة فى مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابى حنيفة ومحمد فى الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة اربع بعدها بنية آخر ظهر

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة بمصر أو فيما هو داخل فى حد الاقامة بها فى الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة اشياء المصر أوفناؤه

عليه وليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وافواها اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض فى وقتها ولايفتى بالاربع الاللخواص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم (و) الثانى من شروط الصحة ان يصلى بهم (السلطان) اماما فيها (اونائبه) يعنى من امره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع فى التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر اوبغيره حضر اوغاب عنه واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه فى الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» (فلاتصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لاينوب عن الخطبة (فى وقتها) للمأثور (وحضور احد لسماعها) ولوكان اصم او نائما او بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفى حضور عبد او مريض او مسافر ولوكان جنبا فاذا حضر غيره اوتطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا بصبى او امرأة فقط ولايشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره احد و (فى) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد فى (الصحيح) ويشترط ان لايفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف فى صحتها لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه خمس شروط او ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا فى الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذى يصلى فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر فى الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور فى ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر ﴿قلت﴾ اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة فى قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها واقول فى المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة فى هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع فى كل منها خطبة لايفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لايرغب فى طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود لها وفى

والسلطان أونائبه ووقت الظهر فلاتصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها فى وقتها وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا فى الصحيح والاذن العام

كل محلة من المصر عدة من الخطب فلاوجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لاتصح من المنفرد (و) اختلفوا فى تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة فى ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لما فى المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولوكانوا عبيدا اومسافرين اومرضى) اومختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام لانعقاد ادائها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولوكان اقتداؤهم فى حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) اى افسدوا صلاتهم (بعد سجوده) اى الامام (اتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) اوبعضهم ولم يبق سوى الا اثنان من الرجال اذلاعبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) اى الامام (بطلت) عند ابى حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولاتصح) اى لاتنعقد الجمعة (بامرأة اوصبى مع رجلين) لعدم صلاحية الصبى والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (ان يؤم فيها) بالاذن اصالة اونيابة صريحا اودلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند ابى حنيفة (كل موضع) اى بلد (له مفت) يرجع اليه فى الحوادث (وامير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغنى عن القصاص (و) الحال انه موضع (بلغت ابنيته) قدر (ابنية منى) وهذا (فى ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (واذا كان القاضى اوالامير مفتيا اغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة اوامير الحجاز) لا لامير الموسم لانه يلى امر الحاج لاغير عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لاتصح بها لانها قرية وقالا تمصر فى الموسم (وصح الاقتصار فى الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة اوتحميدة) اوتهليلة اوتكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لاتسمى خطبة وله قوله تعالى

والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولوكانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة اوصبى مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود و بلغت ابنيته ابنية منى فى ظاهر الرواية واذا كان القاضى اوالامير مفتيا اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة اوامير الحجاز وصح الاقتصار فى الخطبة على نحو تسبيحة اوتحميدة مع الكراهة

«فاسعوا الى ذكر الله» من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة اولا ولقضية عثمان رضى الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التى فى ذات الخطيب والتى فى نفس الخطبة (ثمانية عشر شيأ) بل يزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب فى مخدعة عن يمين المنبر اوجهته لابسا السواد او البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر انها فى حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح (وستر العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان فى الخطبتين ولو قعد فيهما او فى احداهما اجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة) ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) اى السيف (فى) كل بلدة (فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ فى نفسه سرا (والثناء عليه بما هو اهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصى والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى خطبته «واتقوا وما ترجعون فيه الى الله» والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولايسمى الا ان يقرأ سورة كاملة فيسمى ايضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (اعادة الحمد و) اعادة (الثناء و) اعادة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (فى ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) اى الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع اى يدعو لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) يسن (ان يسمع القوم الخطبة) ويجهر فى الثانية دون الاولى وان لم يسمع اجزأ كما فى الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل)

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيأ الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة والاذان بين يديه كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة وبدونه فى بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال

بقدر سورة من طوال المفصل

كذا فى معراج الدراية ولكن يراعى الحال بماهو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة ﴿ويكره التطويل﴾ من غير قيد بزمن فى الشتاء لقصر الزمان وفى الصيف للضرر بالزحام والحر ﴿وترك شئ من السنن﴾ التى بيناها ﴿ويجب﴾ يعنى يفترض ﴿السعى﴾ اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشى افضل لمن يقدر عليه وفى العود منها وانما ذكر بلفظ السعى لمطابقة الامر به فى الآية وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «اذا اقيمت الصلاة فلاتأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» واخرجه احمد وقال «وما فاتكم فاقضوا» فيذهب فى الساعة الاولى وهو الافضل ثم مايليها وهكذا ﴿للجمعة و﴾ يجب بمعنى يفترض ﴿ترك البيع﴾ وكذا ترك كل شئ يؤدى الى الاشتغال عن السعى اليها او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر ﴿بالاذان الاول﴾ الواقع بعد الزوال ﴿فى الاصح﴾ لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثانى الذى عند المنبر تفوته السنة وربما لايدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى ﴿واذا خرج الامام فلاصلاة ولا كلام﴾ وهو قول الامام لانه نص النبى عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف ومحمد لابأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا فى جلوسه اذا سكت فعند ابى يوسف يباح وعند محمد لايباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاسماع ولا استماع هنا ولهالاطلاق الامر واذا امر الخطيب بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سرا احرازا للفضيلتين ويحمد فى نفسه اذا عطس على الصحيح وفى الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولايشغل غيره بسماع تلاوته لابأس به كالنظر فى الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى عن ابى يوسف انه لابأس به وقال الحسن بن زياد مادخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابى يوسف يوم الجمعة وينظر فى كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ﴿ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا﴾ لاشتغاله بسماع واجب قال فى الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام ﴿حتى يفرغ من صلاته﴾ لما قدمناه وليس منه الانذار والنداء لخوف على اعمى ونحوه التردى فى بئر اوخوف حية وعقرب لان حق الآدمى مقدم على الانصات وحق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لاباللسان ﴿وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب﴾ وقال الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف اوتسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعنى اذا كان يسمع لما قدمناه

ويكره التطويل وترك شئ من السنن ويجب السعى للجمعة وترك البيع بالاذان الاول فى الاصح واذا خرج الامام فلاصلاة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب

ان كتابة من لايسمع الخطبة غير ممتنعة ﴿و﴾ كره ﴿العبث والالتفات﴾ فيجتنب مايجتنبه فى الصلاة ﴿ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر﴾ لانه يلجئهم الى مانهوا عنه والمروى من سلامه عندنا غير مقبول ﴿وكره﴾ لمن تجب عليه الجمعة ﴿الخروج من المصر﴾ يوم الجمعة ﴿بعد النداء﴾ اى الاذان الاول وقيل الثانى ﴿مالم يصل﴾ الجمعة لانه شمله الامر بالسعى قبل تحققه بالسير واذا خرج قبل الزوال فلابأس به بلاخلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها ﴿ومن لاجمعة عليه﴾ كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد ﴿ان اداها جاز عن فرض الوقت﴾ لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل مالم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة ﴿ومن لاعذر له﴾ يمنعه عن حضور الجمعة ﴿لو صلى الظهر قبلها﴾ اى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه للمأمور بالجمعة ﴿حرم﴾ عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا ﴿فان سعى﴾ اى مشى ﴿اليها﴾ اى الى الجمعة ﴿و﴾ كان ﴿الامام فيها﴾ وقت انفصاله عن داره لم يتمها او اقيمت بعد ماسعى اليها ﴿بطل ظهره﴾ اى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور ﴿وان لم يدركها﴾ فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده اولم تقم الجمعة اصلا وقالا لايبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو افسد الجمعة قبل تمامها لايبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر ﴿وكره للمعذور﴾ كمريض ورقيق ومسافر ﴿والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها﴾ اى الجمعة روى ذلك عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى الصحيح ﴿ومن ادركها﴾ اى الجمعة ﴿فى التشهد او﴾ فى ﴿سجود السهو﴾ او تشهده ﴿اتم جمعة﴾ لما رويناه «وما فاتكم فاقضوا» وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا او فى العيد تمه اتفاقا وتخير فى الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم «لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلايفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى» رواه البخارى * وقال صلى الله عليه وسلم «ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة»

باب ﴿احكام﴾ العيدين

والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء مالم يصل ومن لاجمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لاعذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو أتم جمعة

﴿باب العيدين﴾

من الصلاة وغيرها سمى عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلابد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) اى الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم (وندب) اى استحب لمصلى العيد (فى) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيأ ان يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالسكر (و) ندب (ان يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب كذا فى الدراية (وندب) اى سن ان (يغتسل) وتقدم انه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على انه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج (ويستاك) لانه مطلوب فى سائر الصلوات واعم الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله (ويلبس احسن ثيابه) التى يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها فى الجمع والاعياد (ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه) لامر النبى صلى الله عليه وسلم بادائها قبل خروج الناس الى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر (البشاشة) فى وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكير وهو سرعة الانتباه) اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح فى مسجد حيه) لقضاء حقه وتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفى قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روى انه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه «اللهم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل» (مكبرا سرا) قال عليه السلام «خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى» وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) اى التكبير (اذا انتهى الى المصلى فى رواية) جزم بها فى الدراية (وفى رواية

صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة وندب فى الفطر ثلاثة عشر شيأ ان يأكل وان يكون المأكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس حسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكر وهو سرعة الانتباه والابتكار وصلاة الصبح فى مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية

اذا افتتح الصلاة) كذا فى الكافى وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (و يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى) اتفاقا (و) فى (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) اى بعد صلاة العيد (فى المصلى فقط) فلا يكره فى البيت (على اختيار الجمهور) لقول ابى سعد الخدرى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين) حتى تبيض للنهى عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لاتكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) اى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) اى العيدين (ان ينوى) عند اداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه اصلى صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى ينوى المتابعة ايضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع فى اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد فى ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن ابى حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (فى كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمى سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب ان تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب ان تكون) سورة هل اتاك حديث (الغاشية) رواه الامام ابو حنيفة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه مرة فى العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما فى) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة (اولى) من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة و (من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضى الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما

اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وكيفية صلاتهما ان ينوى صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه فى كل منها ثم يتعوذ ثم يسمى سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب ان تكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه كما فى الاولى وهذا اولى من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة

اختير قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم «رضيت لامتى مارضيه ابن ام عبد» (فان قدم التكبيرات) فى الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف فى الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لوكبر الامام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لايلزمه متابعة لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ماورد به الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابى حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ فى قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق رأى الامام على بن ابى طالب فكان اولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضى اول صلاته فى حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام فى الركوع والايكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام فى الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلارفع يد لان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة فى غير محله ويفوت السنة التى فى محلها وهى وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى مابقى من التكبيرات لانه ان اتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقتضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما احكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب وبم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن لاينبغى ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر خطبة العيد الاضحى اكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبدالله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لايقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لاتتم بدون الامام اى السلطان اومأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة الضحى لماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرع فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال اوصلوها فى غيم فظهر انها كانت

فان قدم التكبيرات على القراءة جاز ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ومن فاته الصلاة مع الامام لايقضيها وتؤخر بعذر الى الغد فقط واحكام الاضحى كالفطر لكنه فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة ويكبر فى الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة وتؤخر بعذر

بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها ان لاتقضى كالجمعة الا انا تركناه بمارويناه من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى مابعده فبقى على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفى الكراهة فاذا لم يكن عذر لاتصح فى الغد (واحكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لايكره فى المختار لانه عليه السلام كان لايطعم فى يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لايستحب تأخير الاكل الا لمن يضحى ليأكل منها اولا (ويكبر فى الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه وبم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (فى الخطبة) لان الخطبة شرعت له وينبغى للخطيب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفى الكراهة وبلاعذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة ايام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولاتصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلايستحب بل يكره فى الصحيح لانه اختراع فى الدين ولايخفى مايحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث فى هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) فى اختيار الاكثر لقوله تعالى «واذكروا الله فى ايام معدودات» (من بعد) صلاة (فجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتى به (مرة) بشرط ان يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (ادى) اى ولوكان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهى الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم بمصر) لامسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) اى بالامام المقيم (ولوكان) المقتدى (مسافرا او رقيقا او انثى) تبعا للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفى التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند ابى حنيفة رحمه الله) لمارويناه (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا اومسافرا او

الى ثلاثة ايام والتعريف ليس بشئ ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض ادى بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر ومن اقتدى به ولوكان مسافرا اورقيقا او انثى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او

قرويا) لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى آخر ايام التشريق (وبه) اى بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ماقيل انه عليه للامر بذكر الله فى الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات فى ايام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن ابى يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا فى مبسوط ابى الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا فى الاسواق وغيرها (والتكبير هو (ان يقول الله اكبر الله اكبر) فهما مرتان (لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) لماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه «فقال خير ماقلنا وقالت الانبياء قبلنا فى يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد» ومن جعل التكبيرات ثلاثا فى الاول لاثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله اكبر كبيرا والحمدلله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لااله الاالله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لااله الاالله ولانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا فى مجمع الروايات. شرح القدورى

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين فى كل ركعة بل ركوع واحد لماروا ابوداود انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال «انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» قال الكمال وهى الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفى السنة انها بركوع واحد فى كل ركعة للكسوف ولاجماعة فيها الا (بامام الجمعة اومأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلااذان ولااقامة ولاجهر) فى القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع اصحابنا لعدم امره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) نحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل

قرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولاباس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة اومأمور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولاجهر ولاخطبة بل ينادى الصلاة جامعة وسن تطويلهما

الامام الصلاة ولو خففها جاز ولايكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احداها طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لماروى ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة ان شاء او) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الائمة الحلوانى (وهو احسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا اوقوس كان ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولايخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كماورد (وان لم يحضر الامام صلوا) اى الناس (فرادى) ركعتين اواربعا فى منازلهم (ك) أداء صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم اعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان اونهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب الاستسقاء

هو طلب السقيا اى طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضى الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لماروا ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما

وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء اوقائما مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع

باب الاستسقاء

له صلاة من غير جماعة

ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا اذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل علي الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى «فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا» (ويستحب الخروج له) اى للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل اكثر منها ويخرجون (مشاة فى ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (او مرقعة) وهو اولى اظهاراً لصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين الله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب اخراج الدواب) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم «هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم» رواه البخارى وفى خبر «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا» (و) يخرجون للصحراء الا (فى مكة وبيت المقدس فـ)انهم (فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغى ذلك) اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى (ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا امر جلى اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة فى مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته فى حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع فى المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافى فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) اى مطرا (مغيثا) بضم اوله اى منقذا من الشدة (هنيأ) بالمد والهمز اى لا ينغصه شئ او ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح اوله وبالمد والهمز اى محمود العاقبة والهنئ النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية اى آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهو الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اى ذا ريع اى نماء او بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) اى كثير الماء والخير او قطره كبار (مجللا) بكسر اللام اى ساتر الافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اى شديد الوقع بالارض من سح جرى (طبقا) بفتح

وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة فى ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين روسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال وفى مكة وبيت المقدس فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون وينبغى ذلك ايضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ مريأ مريعا غدقا مجللا سحا طبقا

اوله اى يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو ايضا بكل (ما اشبهه) اى اشبه الذى ذكرناه مما يناسب المقام (سرا او جهرا) وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم «اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا واذا خاف رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر» (وليس فيه) اى الاستسقاء (قلب رداء) عند ابى حنيفة وابى يوسف فى رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل ولا يخطب عند ابى حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) اى الاستسقاء (ذمى) لنهى عمر رضى الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

دائما وما اشبهه سرا او جهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمى

باب صلاة الخوف

(هى) اى صلاته بالصفة الآتية (جائز بحضور عدو) لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (او حرق) من نار (واذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) ويقيم (واحدة بازاء) اى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (بـ) الطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) يصلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية او المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل فى غير اوانه (وتمضى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت فى الحراسة فأحرموا مع الامام (فصلى بهم ما بقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان ارادوا (اتموا) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا صلوا ما بقى) فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك

باب صلاة الخوف

هى جائزة بحضور عدو وبخوف غرق او حرق واذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلى بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضى هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقى وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت ان شاؤا صلوا ما بقى بقراءة

جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها فى حقهم (فرادى بالايماء الى أى جهة قدروا) اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا ان يكون رديفا لاما.ه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه اعادوها دون الامام (ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعى رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر وانا هو للندب لانه ليس من اعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) اى القوم (فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجىء الاخرى فتصلى بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقى عن المشى ونحوه كذا فى فتح القدير وهو حسبى ونعم الوكيل

وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى أى جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعوا فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

﴿باب احكام الجنائز﴾

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) اى من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه ايسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن ان (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم «لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقول لها عند الموت الا انجته من النار» ولقوله صلى الله عليه وسلم «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة» اى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال فى المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا فى حق الكافر وكلامنا فى تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بأنه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون فى شدة فربما يقول لا جوابا لغير الآمر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغى ان يقال له على

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح ولا يؤمر بها

جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحى القيوم لانه قد يستضر بذكر ما يشعر انه محتضر واما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخارى عن انس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال «اسلم» فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول «الحمد لله الذى انقذه من النار» (وتلقينه) بعدما وضع (فى القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم «لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله» اخرجه الجماعة الا البخارى ونسب الى اهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) فى القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته ان يقال يافلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفى صاحب الكافى فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال فى القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل اكثر مشايخنا اياه على المجاز اى من قرب من الموت مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فى اهل القليب «ما انتم باسمع منهم» واجابوا تارة بانه مردود من عائشة رضى الله عنها وتارة بانه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما فى مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير ﴿قلت﴾ يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال فى القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يافلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يافلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتوسل اليك بحبيبك المصطفى ان ترحم فاقتى بالموت على الاسلام والايمان وان تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) واصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتى الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيرى حتى اسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم «لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله انه يرحمه ويعفو عنه» وخبر الصحيحين قال الله تعالى «انا عند ظن عبدى بى» (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفى خبر ما من مريض يقرأ عنده سورة يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضى الله

وتلقينه فى القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد

واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذامات شدلحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعد بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مماخرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع كمامات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح ويستر عورته

عنه فانها تؤمن عليه خروج روحه (واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض اونفساء كماورد ويحضر عنده طيب (فاذامات شدلحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به فى السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مماخرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروى عن الشعبى والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقى ان انسا امر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبدنه و يردها ملينة ليسهل غسله وادراجه فى الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريماله بخلاف الكافر (ولابأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لماروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وانه نعى جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة وقال فى النهاية انكان عالما اوزاهدا اوممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق لجنازته وهو الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدى اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لاعلى جهة التفخيم والافراط فى المدح (و) اذاتيقن موته (يعجل تجهيزه) اكراماله لمافى الحديث «وعجلوا به فانه لاينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله» والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقى بها الا على افضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الاثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كمامات) الكاف للمفاجأة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) اى مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا اوخمسا ولايزاد عليه قاله الزيلعى وفى الكافى والنهاية اوسبعا ولايزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسى وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) مابين سرته الى ركبته قاله الزيلعى والنهاية هو الصحيح وفى الهداية

ثم جرد عن ثيابه ووضئ فى الصحيح بلامضمضة واستنشاق الاان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر اوحرض والافالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه وماخرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة

يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر اومن فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (فى الصحيح) الاان يكون صغيرا لايعقل الصلاة فلايوضأ (بلامضمضة واستنشاق) لتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس (الاان يكون جنبا) او حائضا اونفساء فيكلف غسل فمه وانفه تتميما لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلى) قد مزج (بسدر اوحرض) اشنان غير مطحون مبالغة فى التنظيف وقدامر النبى صلى الله عليه وسلم ان تغسل ابنته والمحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر (والا) اى وان لم يوجدا (ف) الغسل بـ(القراح وهو الماء الخالص) كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ فى التنظيف (ويغسل رأسه) اى شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لايتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء الى ما) اى الجنب الذى (يلى التخت) بالخاء المعجمة (منه) اى الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم اجلس) الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وماخرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولاوضوءه لانه ليس بناقض فى حقه (ثم ينشف بثوب) كيلاتبتل اكفانه والنية فى تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك فى الماء بنية غسله لهذا لالاصحة الصلاة عليه واذايمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمتفسخ الذى تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والافاهل الامانة والورع ويستر مالا ينبغى اظهاره ويكره ان يكون جنبا اوبها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و (يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن على وانس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهى الجبهة وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة) وقال الزيلعى لابأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر

والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفى الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله فى دبره اوقبله (ولايقص ظفره) اى الميت (و) لا (شعره ولايسرح شعره) اى شعر رأسه (ولحيته) لانه للزينة وقداستغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولومعتدة من رجعى اوظهار منها فى الاظهر اوالى مالايحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلوولدت عقب موته اوانقضت عدتها من رجعى اوكانت مبانة اوحرمت بردة اورضاع او صهرية لاتغسله (بخلافه) اى الرجل فانه لايغسل زوجته لانقطاع النكاح واذالم توجد امرأة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبى وهو (كام الولد) والمدبرة والقنة (لاتغسل سيدها) وتيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه ييممنه (بخرقة) تلف على يد الميمم الاجنبى حتى لايمس الجسد ويغض بصره عن ذراعى المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذورحم محرم يمم) الميت ذكرا كان اوانثى (بلاخرقة) لجوازمس اعضاء التيمم للمحرم بلاشهوة كالنظر اليها منها اليه (وكذا الخنثى المشكل ييمم فى ظاهر الرواية) وقيل يجعل فى قميص لايمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبى وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابى يوسف انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبى والمجبوب كالفحل (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) اى تكفينها ودفنها عند ابى يوسف لوكانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية اه ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اى (ولو) كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (فى الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و (لامال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من اقاربه واذاتعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولوكان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت المال) تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التى لاوارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (اوظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب ان (يسأل له) اى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لايقدر عليه) اى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى اذا عرى لايجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا للوارث الميت

ولايقص ظفره وشعره ولايسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلافه كام الولد لاتغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة وان وجد ذو رحم محرم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل ييمم فى ظاهر الرواية ويجوز للرجال والمرأة تغسيل صبى وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا فى الاصح ومن لامال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت المال فان لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لايقدر عليه غيره

واذا وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والا والتكفين فرض واماعدد اثوابه فهى على ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قميص) من اصل العنق الى القدمين بلادخريص وكمين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على مافوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (فى حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث «حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم» ولايغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم «لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا» وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثانى كفن (كفاية للرجل (ازار ولفافة) فى الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى القلب كفن السنة اولى (وفضل البياض من القطن) لماروينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعنى شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولايجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحى (ولادخريص) لانه لايفعل الا للحى ليتسع الأسفل للمشى فيه (ولاجيب) وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحى ولو كفن فى قميص حى قطع جيبه ولبنته وكمه (ولاتكف اطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة فى الاصح) لانها لم تكن فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لماروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و (لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ماذكرناه للرجل (فى) كفنها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها مابين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها (لربط ثدييها) فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (فى) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) اى القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وترا قبل ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم

وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة مما يلبسه فى حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولايجعل لقميصه كم ولا دخريص ولاجيب ولا تكف اطرافه وتكره العمامة فى الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة فى السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثدييها وفى الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها

«اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا» ولايزادعلى خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولانار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ماوجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث» وورد «ياعلى غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لوقسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم» قلت مايقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يارحمن حتى يفرغ من الغسل»

فصل الصلاة عليه) كغسله ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة

(واركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقى التكبيرات كما فى المحيط (وشرائطها) ستة اولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثانى (طهارته) وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) امام القوم (و) الرابع (حضوره او حضورا كثر بدنه او نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشى كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبى صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلى عليها غيرراكب) وغيرقاعد (بلاعذر) لان القيام فيها ركن فلايترك بلاعذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه كالامام من وجه (فان كان على دابة او على ايدى الناس لم تجز الصلاة على المختار الا) ان كان (من عذر) كما فى التبيين (وسننها) اربع الاولى (قيام الامام بحذاء) صدر (الميت ذكرا كان) الميت (او انثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذى وقدقال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهى فرض عند الشافعى رحمه الله تعالى فلامانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولايتعين له) اى الدعاء (شئ) سوى كونه بامور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فهو احسن وابلغ) لرجاء قبوله (ومنه ماحفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبى صلى الله

وكفن الضرورة مايوجد

فصل الصلاة عليه فرض كفاية

واركانها التكبيرات والقيام وشرائطها اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره او حضورا كثر بدنه او نصفه مع رأسه وكون المصلى عليها غيرراكب بلاعذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة اوعلى ايدى الناس لم تجز الصلاة على المختار الامن عذر وسننها قيام الامام بحذاء الميت ذكرا كان اوانثى والثناء بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ وان دعا بالمأثور فهو احسن وابلغ ومنه ماحفظ عوف من دعاء النبى صلى الله

عليه وسلم لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضى الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والنسائى وفى الاصل روايات اخر (ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (فى ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ اوربنا لاتزغ قلوبنا الخ وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوى الامام ولاينبغى ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع فى سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولايرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى) فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع فى كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضى الله عنهما (ولوكبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه فى المختار) ليسلم معه فى الاصح وفى رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولوسلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولايستغفر لمجنون وصبى) اذلاذنب لهما (ويقول) فى الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بفتحتين الذى يتقدم الانسان من ولده اى اجرا متقدما (واجعله لنا اجرا) اى ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

فصل

(السلطان احق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لانه السنة (ثم القاضى) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى (ثم امام الحى) لانه رضيه فى حياته فهو اولى من الولى فى الصحيح (ثم الولى) الذكر المكلف فلاحق للمرأة والصغيرة والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم فى النكاح ولكن يقدم الاب على الابن فى قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخى العلامة نور الدين على المقدسى رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن وهو ان المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم «ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده» رواه الطيالسى والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره) لان له ابطال

عليه وسلم اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء فى ظاهر الرواية ولايرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى ولوكبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه فى المختار ولا يستغفر لمجنون وصبى ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

فصل

السلطان احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره

فان صلى غيره اعادها ان شاء ولا معه من صلى مع غيره ولا من له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت الصلاة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلاة صلى على قبره وان لم يغسل مالم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان اجتمعن وصلى مرة جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدى بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام ويوافقه

حقه وان تعدد فللثانى المنع والذى يقدمه الاكبر اولى من الذى يقدمه الاصغر (فان صلى غيره) اى غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتدبه (اعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) اى مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلى احد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها احق) بالصلاة عليها (ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفى نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) واهيل عليه التراب (بلا صلاة) لامر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه اكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان فى الحديث «من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها» لانه ادعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم وان شاء (جعلها) اى الجنائز (صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذيا له وقال ابن ابى ليلى يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت فى الفضل فان لم يكن ينبغى ان لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) فى وضعهم (فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم) اى بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابى حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلى الامام وهو قول ابى يوسف والحر مقدم على العبد وفى رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل فى شهداء احد (ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض التكبيرات و (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) اى

المسبوق امامه (فى دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاته الصلاة) عندهما (فى الصحيح) لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما فى البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو) اى الميت (فيه) كراهة تنزيه فى رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم فى اخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهى تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له» وفى رواية «فلا اجر له» (او) كان الميت (خارجه) اى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس فى المسجد) او عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفى من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار

﴿تنبيه﴾ تكره صلاة الجنائز فى الشارع واراضى الناس (ومن استهل) اى وجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فى الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول فى حق الصلاة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفى الظهيرية ماتت واضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا فى شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (فى المختار) لانه نفس من وجه (وادرج فى خرقة) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر فى المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا فى شرح المقدسى (كصبى) او مجنون بالغ (سبى) اى اسر (مع احد ابويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى احكام الدنيا وتوقف الامام فى اولاد اهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم انى اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب (الا ان يسلم احدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (او) يسلم (هو) اى الصبى اذا كان

فى دعائه ثم يقضى ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاته الصلاة فى الصحيح وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو فيه او خارجه وبعض الناس فى المسجد على المختار ومن استهل سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل غسل فى المختار وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو

يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة اوصدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لايعرفه الا الخواص (اولم يسب احدهما) اى احد ابويه (معه) للحكم باسلامه لتبعية السابى او دار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيرا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده اى بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولاولى له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لاتراعى فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة فى بنى آدم ليكون حجة عليه لاتطهيرا له حتى لووقع فى ماء نجسه (وكفنه فى خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (والقاه فى حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (اودفعه) القريب (الى اهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لايمكن منه احد لغسله لانه لاملة له فيلقى كجيفة كلب فى حفرة والى ان الكافر لايمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولايدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا فى هذه الساعة (ولايصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لاعلى (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لايصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه فى منزل لسعيه فى الارض بالفساد (و) لاعلى (مكابر فى المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل فى تلك الحالة (و) لايصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا لغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لايصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا لالشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لايصلى عليه وكان القاضى الامام على السغدى يقول الاصح عندى انه لايصلى عليه وان كان خطأ اولوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل احد ابويه عمدا) ظلما اهانة له

(فصل) فى حملها ودفنها

(يسن لحملها) حمل (اربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلاعذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم (وينبغى) لكل واحد (حملها اربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) اى على عاتقه الايمن ويمينها اى الجنازة ما كان

اولم يسب احدهما معه وان كان لكافر قريب مسلم غسله كغسله خرقة نجسة وكفنه فى خرقة والقاه فى حفرة اودفعه الى اهل ملته ولايصلى على باغ وقاطع طريق قتل حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر فى المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ولاعلى قاتل احد ابويه عمدا

(فصل)

يسن لحملها اربعة رجال وينبغى حملها اربعين خطوة يبدأ بمقدمها على يمينه

جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه اى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) اى على عاتقه الايسر (ثم يختم) بالجانب (الايسر) يحملها (عليه) اى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم «من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة» ولقول ابى هريرة رضى الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم «اسرعوا بالجنازة» اى مادون الخبب كما فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه «فان تك صالحا فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلاخبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو مايؤدى الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدرى أبرأيك تقول ام بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت ابابكر وعمر يمشيان امامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفرد واحد متقدما ولابأس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفى السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الراكب يسير خلف الجنازة والماشى امامها قريبا منها عن يمينها اوعن يسارها» (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنزجر نائحة فلابأس بالمشى معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولايقوم من مرت به جنازة ولا يريد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام «من تبع الجنازة فلايجلس حتى توضع» (ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه ابلغ فى الحفظ (ويلحد) فى الارض صلبة من جانب القبلة (ولايشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (الافى ارض رخوة) فلابأس به فيها ولاباتخاذ التابوت

ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع بها بلاخبب وهو مايؤدى الى اضطراب الميت والمشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة اوالى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا فى ارض رخوة

ولومن حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم «اللحدلنا والشق لغيرنا» ويدخل الميت فى القبر ﴿من قبل القبلة﴾ كما ادخل النبى صلى الله عليه وسلم ان امكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الاخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد لشرف القبلة وهواولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس اويكون بالرجلين ﴿ويقول واضعه﴾ فى قبره كما امر به النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا ادخل الميت القبر ﴿«بسم الله وعلى ملة رسول الله»﴾ قال شمس الائمة السرخسى اى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفى الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولا يضر دخول وتر اوشفع فى القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا اقوياء امناء صلحاء وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولايدخل احد من النساء القبر ولايخرجهن الا الرجال ولوكانوا اجانب لان مس الاجنبى لها بحائل عند الضرورة جائز فى حياتها فكذا بعد موتها ﴿ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن﴾ بذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابى داود «البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا» ﴿وتحل العقد﴾ لامر النبى صلى الله عليه وسلم لسمرة وقدمات له ابن اطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه آمن من الانتشار ﴿ويسوى اللبن﴾ بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النئ ﴿عليه﴾ اى على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولامنافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم اكمل بالقصب وقال محمد فى الجامع الصغير ﴿و﴾ يستحب ﴿القصب﴾ واللبن وقال فى الاصل اللبن والقصب فدل المذكور فى الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلف فى القصب المنسوج ويكره القاء الحصير فى القبر وهذا عند الوجدان وفى محل لا يوجد الا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم ﴿وكره﴾ وضع ﴿الآجر﴾ بالمد المحرق من اللبن ﴿والخشب﴾ محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع اوشئ آخر لا يكره وماقيل انه لمس النار فليس بصحيح ﴿و﴾ يستحب ﴿ان يسجى﴾ اى يستر ﴿قبرها﴾ اى المرأة سترا لها الى ان يسوى عليها اللحد ﴿لا﴾ يسجى ﴿قبره﴾ لان عليا رضى الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع حر أومطر اوثلج عن الداخلين فى القبر فلا بأس به ﴿ويهال التراب﴾ ستراله ويستحب ان يحثى ثلاثا لما انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل

من قبل القبلة فيقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن وتحل العقد ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب وان يسجى قبرها لاقبره ويهال التراب

رأسه ثلاثا ﴿ويسنم القبر﴾ ويكره ان يزيد فيه على التراب الذى خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر اواكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له ﴿ولا يربع﴾ ولا يجصص لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها ﴿ويحرم البناء عليه للزينة﴾ لما روينا ﴿ويكره﴾ البناء عليه ﴿للاحكام بعد الدفن﴾ لانه للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفى النوازل لا بأس بتطيينه وفى الغياثية وعليه الفتوى ﴿ولا بأس﴾ ايضا ﴿بالكتابة﴾ فى حجر صين به القبر ووضع ﴿عليه لئلا يذهب الاثر﴾ فيحترم للعلم بصاحبه ﴿ولا يمتهن﴾ وعن ابى يوسف انه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال «من عمل عملا فليتقنه» عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال «خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه» ﴿ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام﴾ قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن فى مقابر المسلمين ﴿ويكره الدفن فى﴾ الاماكن التى تسمى ﴿الفساقى﴾ وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة ﴿ولا بأس بدفن اكثر من واحد﴾ فى قبر واحد الا ﴿للضرورة﴾ قاله قاضيخان ﴿ويحجز بين كل اثنين بالتراب﴾ هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان واما اهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه ﴿ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا اوخيف الضرر﴾ به ﴿غسل وكفن﴾ وصلى عليه ﴿والقى فى البحر﴾ وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والاشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن ﴿ويستحب الدفن فى﴾ مقبرة ﴿محل مات به اوقتل﴾ لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لوكان الامر فيك الى مانقلتك ولدفنتك حيث مت ﴿فان نقل قبل الدفن قدر ميل اوميلين﴾ ونحو ذلك ﴿لا بأس به﴾ لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ﴿وكره نقله لاكثر منه﴾ اى اكثر من الميلين كذا فى الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسى وقول محمد فى الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل اوميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن ابى وقاص مات فى ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة ﴿قلت﴾ يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة فى تغير الرائحة

ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن فى الفساقى ولا بأس بدفن اكثر من واحد للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن والقى فى البحر ويستحب الدفن فى محل مات به اوقتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل اوميلين لا بأس به وكره نقله لاكثر منه

اوخشيتها وتتقى بانتفائها لمن هومثل يعقوب عليه السلام اوسعد رضى الله عنه لانهما من احياء الدارين ﴿ولايجوزنقله﴾ اى الميت ﴿بعد دفنه﴾ بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج ﴿بالاجماع﴾ بين ائمتنا طالت مدة دفنه اوقصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى ﴿الا ان تكون الارض مغصوبة﴾ فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة اوغيرها ﴿اواخذت﴾ الارض ﴿بالشفعة﴾ بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا ﴿ وان دفن فى قبره حفر لغيره﴾ من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد ﴿ ضمن قيمة الحفر ﴾ واخذ من تركته والافمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اى بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان احدا من الناس لايدرى بأى ارض يموت وهذا كمن بسط بساطا اومصلى اى سجادة فى المسجد اوالمجلس فان كان المكان واسعا لايصلى ولايجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان اويجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلابأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبدالعزيز والربيع بن خثم وغيرهما ﴿ ولايخرج منه ﴾ لان الحق صارله وحرمته مقدمة ﴿وينبش﴾ القبر ﴿لمتاع﴾ كثوب ودرهم ﴿سقط فيه﴾ وقيل لاينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج ﴿و﴾ ينبش ﴿لكفن مغصوب﴾ لم يرض صاحبه الا باخذه ﴿ ومال مع الميت ﴾ لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابى رغال لذلك ﴿ ولاينبش ﴾ الميت ﴿بوضعه لغير القبلة او﴾ وضعه ﴿على يساره﴾ اوجعل رأسه موضع رجليه ولوسوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة

﴿ تتمة ﴾ قال كثير من متأخرى ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتى اليه من يعزى بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا باامورهم وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره فى المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة قال عليه السلام «لاعقر فى الاسلام» وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة اوشاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم ويلح عليهم فى الاكل» لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لايفتن لقوله صلى الله عليه وسلم «من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل

ولايجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان دفن فى قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه والكفن مغصوب ومال مع الميت ولاينبش بوضعه لغير القبلة اوعلى يساره

الكرامة يوم القيامة» وقوله صلى الله عليه وسلم «من عزى مصابا فله مثل اجره» وقوله صلى الله عليه وسلم «من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة» ولاينبغى لمن عزى مرة ان يعزى اخرى

فصل فى زيارة القبور

ندب زيارتها من غير ان يطأ القبور ﴿ للرجال والنساء ﴾ وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا ﴿على الاصح﴾ والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية» ﴿ويستحب﴾ للزائر ﴿قراءة﴾ سورة ﴿يس لما ورد﴾ عن انس رضى الله عنه ﴿انه﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من دخل المقابر فقرأ سورة ﴿يس﴾ يعنى وأهدى ثوابها للاموات ﴿خفف الله عنهم يومئذ﴾ العذاب و رفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لايعود على المسلمين ﴿وكان له﴾ اى للقارئ ﴿بعدد مافيها﴾ رواية الزيلعى من فيها من الاموات ﴿حسنات﴾ وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو الهم فهل يصل ذلك اليهم فقال «نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه» رواه ابو حفص العكبرى فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان اوصوما اوحجا اوصدقة اوقراءة للقرآن اوالاذكار اوغير ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعى فى باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات» رواه الدارقطنى واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن انه قال «من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم» واخرج ابن ابى الدنيا بلفظ «كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات» ﴿ولايكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار﴾ لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ ﴿وكره القعود على القبور لغير قراءة﴾ لقوله عليه السلام «لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلدته خير له من ان يجلس على قبر» ﴿و﴾ كره ﴿وطؤها﴾ بالاقدام لما فيه من عدم

﴿ فصل فى زيارة القبور ﴾

ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد انه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد مافيها حسنات ولايكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها

الاحترام واخبرنى شيخى العلامة محمد بن احمد الحموى الحنفى رحمه الله بانهم يتأذون بخفق النعال اه وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه اه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لايمشى فى ذلك وان لم يقع فى ضميره لابأس بان يمشى فيه ﴿و﴾ كره ﴿النوم﴾ على القبور ﴿و﴾ كره تحريما ﴿قضاء الحاجة﴾ اى البول والتغوط ﴿عليها﴾ بل وقربا منها وكذا كل مالم يعهد من غير فعل السنة ﴿و﴾ كره ﴿قلع الحشيش﴾ الرطب ﴿و﴾ كذا ﴿الشجر من المقبرة﴾ لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة ﴿ولا بأس بقلع اليابس منهما﴾ اى الحشيش والشجر لزوال المقصود

باب احكام الشهيد

سمى به لانه مشهود له بالجنة ﴿المقتول﴾ بأى سبب كان ﴿ميت بـ﴾ انقضاء اجله لم يبق من ﴿اجله﴾ ولا رزقه شئ ﴿عندنا﴾ معاشر اهل السنة والجماعة قاله فى العناية ﴿والشهيد﴾ شرعا هو ﴿من قتله اهل الحرب﴾ مباشرة او تسبيبا باى آلة كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين ﴿او﴾ قتله ﴿اهل البغى او﴾ قتله ﴿قطاع الطريق﴾ باى آلة كانت ﴿او﴾ قتله ﴿اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل﴾ او نهارا ﴿اووجد فى المعركة﴾ سواء كانت معركة اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق ﴿وبه اثر﴾ كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج ﴿اوقتله مسلم ظلما﴾ لا بحد وقود ﴿عمدا﴾ لا خطأ ﴿بمحدد﴾ خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله ابوه او سيده ﴿وكان﴾ المقتول ﴿مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث﴾ اى ما صار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة ﴿بعد انقضاء الحرب﴾ فيلحق بشهداء احد فى الحكم ﴿فيكفن بدمه﴾ اى مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم «زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم تكلم فى سبيل الله الا تأتى يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك» ﴿و﴾ يكفن مع ﴿ثيابه﴾ للامر به فى شهداء احد ﴿ويصلى عليه﴾ اى الشهيد ﴿بلا غسل﴾ نص عليه تأكيدا وان علم مما سبق لان النبى صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما فى مسند احمد وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة ﴿وينزع عنه﴾ اى عن

والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما

باب احكام الشهيد

المقتول ميت باجله عندنا والشهيد من قتله اهل الحرب او اهل البغى او قطاع الطريق او اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل اووجد فى المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه

الشهيد ﴿ماليس صالحا للكفن كالفرو والحشو﴾ ان وجد غيره صالحا للكفن ﴿و﴾ ينزع عنه ﴿السلاح والدرع﴾ لما فى ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ﴿ويزاد﴾ ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم ﴿وينقص﴾ ان زاد العدد ﴿فى ثيابه﴾ على كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين ﴿وكره نزع جميعها﴾ اى ثيابه التى قتل فيها ليبقى عليه اثره ﴿ويغسل﴾ الشهيد عند الامام ﴿ان قتل جنبا﴾ لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام «انى رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحائف الفضة» قال ابو أسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا برأسه يقطر ماء فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى امرأته فاخبرته انه خرج وهو جنب ﴿اوصبيا اومجنونا﴾ لان السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا فى معنى شهداء احد ﴿او﴾ قتل ﴿حائضا اونفساء﴾ سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره فى الحيض ثلاثة ايام فى الصحيح والمعنى فيهما كالجنب ﴿اوارتث﴾ بالبناء للمجهول اى حمل من المعركة رثيثا أى جريحا وبه رمق كذا فى الصحاح وسمى مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا واوصل اليه من منافعها ﴿بعد انقضاء الحرب﴾ فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد فى حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث ﴿بان اكل اوشرب اونام﴾ ولو قليلا ﴿اوتداوى﴾ لرفق الحياة ﴿اومضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل﴾ ويقدر على ادائها اذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل ﴿اونقل من المعركة﴾ حيا ليمرض ﴿لا لخوف وطء الخيل﴾ او الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا ﴿اواوصى﴾ عطف على قوله اكل سواء اوصى بامر الدنيا او الآخرة عند ابى يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الآخرة وقيل الخلاف فى امور الدنيا و قال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلمة او الكلمتين فلا تبطل الشهادة ﴿اوباع اواشترى اوتكلم بكلام كثير﴾ بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ﴿وان وجد ماذكر﴾ من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان ﴿قبل انقضاء الحرب لايكون﴾ الشهيد ﴿مرتثا﴾ بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف انه من المسلمين وتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

ماليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص فى ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل جنبا اوصبيا اومجنونا اوحائضا او نفساء اوارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل أو شرب او نام او تداوى او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل اونقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى او باع او اشترى اوتكلم بكلام كثير وان وجد ماذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا

كتاب الصوم

هوالامساك نهاراعن ادخال شئ عمدااوخطأ بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية وسبب وجوب رمضان شهود جزءمنه وكل يوممنه سبب لادائه وهوفرض اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب اوالكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة ادائه ثلاثة النية والخلو عماينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هوالامساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل عادة اوغيره وقيد الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدااوخطأ) يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء ادخله (بطنا) من الفم اوالانف اومن جراحة فى الباطن تسمى الجائفة (او) ادخله فى (ماله حكم الباطن) وهوالدماغ كدواء الآمة (و) الامساك نهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والانزال بعبث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة (من اهله) احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد(٢) الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى باذنه فى وقته (وسبب وجوب رمضان) يعنى افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) اى من رمضان خرج الليل ومابعد الزوال على ماقاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت فى الشهر (وكل يوم منه) اى من رمضان (سبب لادائه) اى لوجوب اداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ اواسلم لزمه مابقى منه لامامضى ولامنافاة بالجمع بين السببين ونقات السببية من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية (وهو) اى صوم رمضان (فرض) عين (اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء) هى شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب احدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذلاخطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذلاتكليف الابه (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن اسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين اورجل وامرأتين مستورين اوواحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (اوالكون) شرط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لاعذر له بالجهل (ويشترط لوجوب ادائه) الذى هوعبارة عن تفريغ الذمة فى وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا» الآية (و) الصحة اى الخلو عن (حيض ونفاس) لماقدمناه (والاقامة) لماتلوناه (ويشترط لصحة ادائه) اى فعله ليكون اعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) فى وقتها لكل يوم (والخلو عماينافيه) اى ينافى صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) بطرو وعليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطروالنهار

(٢) هذاالحديث نسخة

وركنه الكف عن قضاء شهوتى البطن والفرج وماالحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب فى الآخرة

وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان المجنون اذا طرأ وبقى الى الغروب صح صومه (وركنه) اى الصوم (الكف) اى الامساك (عن قضاء شهوتى البطن والفرج و) عن (ما الحق بهما) مماسنذكره (وحكمه سقوط الواجب) اى اللازم فرضا كان اوغيره (عن الذمة) بايجاب الله اوالعبد (والثواب) تكرما من الله (فى الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذاجاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقى الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل مالاينبغى فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بالم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا لاينبغى الافراط فى السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولايدخل الرياء فى صوم الفرض

فصل

يقسم الصوم الى ستة اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور فى الاظهر واماالواجب فهوقضاء ماافسده من نفل واما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهوصوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الاثنين والخميس

(فصل) فى صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم الى ستة اقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه اوقع فى النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما) القسم الاول وهو (الفرض فهوصوم) شهر (رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (فى الاظهر) لقوله تعالى «وليوفوا نذورهم» (واما) القسم الثانى وهو (الواجب فهو قضاء ماافسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (واما) القسم الثالث وهو (المسنون فهوصوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال «لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع» (واما) القسم الرابع وهو (المندوب فهوصوم ثلاثة) ايام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (ويندب كونها) اى الثلاثة (الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما فى ابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال «هو كهيئة الدهر» اى كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم «تعرض الاعمال

يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وانا صائم» (و) مندوب منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فاتبعه (وقيل تفريقها) اظهار المخالفة اهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة على المفروض (و) المندوب منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و(السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم «احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما» رواه ابوداود وغيره (واما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ماسوى ذلك) الذى بيناه (مما) اى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (واما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذى كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) اوعن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (ايام التشريق) لورود النهى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وايام التشريق فى البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم «لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم» رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) بقوله صلى الله عليه وسلم «لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه» رواه احمد واصحاب السنن الا النسائى (و) كره افراد (يوم النيروز) اصله نوروز لكن لما لم يكن فى اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع (او) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها (الا ان يوافق) ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) اى الوصال (ان لايفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما النفل فهو ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهيته. واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثانى صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز او المهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لايفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

فصل فيما لايشترط تبييت النية وتعيينها فيه ومايشترط فيه ذلك

(اما القسم الذى لايشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) اى النية فيه (فهو اداء رمضان و) اداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته او نهاره الى ماقبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) اداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولايخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان الا ماندر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية ولو نهارا (الى ماقبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية فى اكثر النهار احتياطا وبه وجد فى كله حكما للاكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها ابتداء والاخلا بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ماقبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احتراز عن ظاهر عبارة القدورى وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لاعندها لان النهار قد يطلق على ماعند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح ايضا) كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبرة بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) ايضا (ولو كان) الذى نواه (مسافرا او) كان (مريضا فى الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لاعذر له نظرا لهما (ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالخطا فى الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن ابى حنيفة لانه صرفه الى ماعليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح فى) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (فى) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان وفى البرهان وهو الاصح (ولا يصح) اى لايسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور فى الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن ابى حنيفة انه يكون عما نواه (فيه) اى الزمن المعين (واما

فصل فيما لايشترط تبييت النية وتعيينها فيه ومايشترط

اما القسم الذى لايشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا فى الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح فى المريض اذا نوى واجبا آخر فى رمضان ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما

القسم الثانى وهو مايشترط له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ماافسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها والنذر المطلق كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء

القسم الثانى وهو مايشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ماافسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء) اومطلق كقوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأد الا بنية مخصوصة مبينة او مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضروة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو افطر لاشئ عليه الا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه فى رمضان الا ان يعود الى تجديد النية وحصل مضيه فيه فى وقتها تجديدا لها ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء

فصل فيما يثبت به الهلال وفى صوم الشك وغيره

فصل فيما يثبت به الهلال وفى صوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا

يثبت رمضان برؤية هلاله اوبعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هومايلى التاسع والعشرين من شعبان وقداستوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الاصوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر انه رمضان اجزأ عنه ماصامه

(ويثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» فلذا قال (او بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيم او غبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هومايلى التاسع والعشرين من شعبان وقداستوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) اى هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وخنس ابهامه فى المرة الثالثة يعنى تسعة وعشرين وقوله «وهكذا وهكذا» اى من غير خنس يعنى ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم فى الثلاثين أمن رمضان هو اومن شعبان اويغم من رجب (وكره فيه) اى يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الاصوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لايكره لحديث السرار اذا كان على وجه لايعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا فى الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر انه) من (رمضان اجزأ عنه) اى عن رمضان (ماصامه) بأى نية كانت الا ان يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهى كصلاته

وان ردد فيه بين صيام وفطر لايكون صائما وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لايكره ما فوقهما ويأمر المفتى العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتى والقاضى ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد فى النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام

فى ارض الغير وهو دون كراهته على انه من رمضان لعدم التشبه واما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والافتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) اى فى يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والافمفطر (لايكون صائما) لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضانيته قضاه ثم شرع فى بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم «لاتقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه» متفق عليه والمراد به التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ ان ينوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلايكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخى العلامة شمس الدين محمد المحبى رحمه الله (لايكره) صوم (مافوقهما) اى اليومين كالثلاثة فمافوقها من آخر شعبان كما فى الهداية (و) المختار ان (يأمر المفتى العامة) باظهار النداء (بالتلوم) اى بالانتظار بلانية صوم فى ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال فى وقتها (ثم) يأمر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجئ الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) اى يصومه نفلا (المفتى والقاضى) سرا لحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى «من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم» مخالفا لما امر به من الفطر (و) يصومه ايضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (الترديد فى النية و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل «هل صمت من سرار شعبان» قال لا قال «فاذا افطرت فصم يوما مكانه» وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمى به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا بنهى التقدم بصيام يوم او يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لان المعنى الذى يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد) قوله اى رده القاضى (لزمه الصيام) لقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقد رآه ظاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» والناس لم يفطروا فوجب أن لايفطر لافرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أوردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة

الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولافرق بين كونه من عرض الناس أوالامام فلا يأمر الناس بالصوم ولابالفطر اذار آه وحده ويصوم هو ﴿ ولا يجوزله الفطر بتيقنه هلال شوال ﴾ برؤيته منفردا لما روينا كذا فى فتح التقدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولايصلى بهم العيد ولايفطر لاسرا ولاجهرا انتهى فأخذ بالاحتياط فى المحلين وفى الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى التتارخانية ﴿وان افطر﴾ من رأى الهلال وحده ﴿فى الوقتين﴾ رمضان وشوال ﴿قضى﴾ لما تلونا وروينا ﴿ولا كفارة عليه﴾ ولا على صديق للرائى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبردشهادته فى رمضان صار مكذبا شرعا ﴿و﴾ بذلك لا كفارة عليه و ﴿لوكان فطره قبل مارده القاضى فى الصحيح﴾ لقيام الشبهة وهى قوله صلى الله عليه وسلم «الصوم يوم تصومون» وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس فى الفطر وللحقيقة التى عنده فى رمضان ﴿واذا كان بالسماء علة من غيم اوغبار ونحوه﴾ كضباب وندى ﴿قبل﴾ اى القاضى بمجلسه ﴿خبر واحد عدل﴾ هو الذى حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ﴿او﴾ خبر ﴿مستور﴾ هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله ﴿فى الصحيح﴾ ويلزم العدل ان يشهد عند الحاكم فى ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين ﴿و﴾ يقبل خبره لو ﴿شهد على شهادة واحد مثله﴾ لان العدد فى الاصول ليس بشرط فكذا فى الفروع ﴿و﴾ يقبل خبره و ﴿لوكان انثى﴾ اورقيقا اومحدودا فى قذف وقد ﴿تاب﴾ فى ظاهر الرواية اثباتا ﴿لرمضان﴾ لانه امر دينى وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الاخبار ﴿و﴾ لهذا ﴿لا يشترط لفظ الشهادة ولا﴾ تقدم ﴿الدعوى﴾ كما لا يشترطان فى سائر الاخبار واطلق القبول كما فى الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيته فى وقت يدخل فى السحاب ثم ينجلى لان الرؤية فى مثل هذا تتفق فى زمان قليل فجاز ان ينفرد هو به اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا فى التجنيس

﴿تنبيه﴾ لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقوله اولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا ﴿وشرط الهلال الفطر﴾ اى لثبوته وثبوت غيره من الاهلة ﴿اذا كان بالسماء علة﴾ لفظ ﴿الشهادة﴾ الحاصلة ﴿من حرين﴾ مسلمين

ولايجوزله الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر فى الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولوكان فطره قبل مارده القاضى فى الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور فى الصحيح وشهد على شهادة واحد مثله ولوكان انثى اورقيقا او محدودا فى قذف تاب لرمضان ولايشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين

(مكلفين)

مكلفين غير محدودين فى قذف ﴿اوحر وحرتين﴾ لكن ﴿بلا﴾ اشتراط تقدم ﴿دعوى﴾ على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال فى الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بان يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة ﴿واذا لم يكن بالسماء علة فلابد﴾ للثبوت ﴿من﴾ شهادة ﴿جمع عظيم لرمضان والفطر﴾ وغيرهما لان المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لافرق فى ظاهر الرواية بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر ﴿ومقدار﴾ عدد ﴿الجمع﴾ العظيم قيل اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ماروى عن محمد وابى يوسف ان العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اه وفى التجنيس عن محمد ان امر القلة والكثرة ﴿مفوض الى رأى الامام﴾ وهو الصحيح وفى البرهان ﴿فى الاصح﴾ لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتفاوت الناس صدقا ﴿واذا تم العدد﴾ اى عدد رمضان ثلاثين ﴿بشهادة فرد﴾ برؤيته ﴿ولم ير هلال الفطر و﴾ ذلك و ﴿السماء مصحية لا يحل الفطر﴾ اتفاقا على ماذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعى والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط ﴿واختلف الترجيح﴾ فى حل الفطر ﴿فيما اذا كان﴾ ثبوت رمضان ﴿بشهادة عدلين﴾ وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح فى الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشهادين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما ﴿ولا خلاف فى حل الفطر اذا﴾ تم العدد و ﴿كان بالسماء علة ولو﴾ وصلية ﴿ثبت رمضان بشهادة الفرد﴾ العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق ﴿وهلال الاضحى﴾ فى الحكم ﴿كالفطر﴾ فلابد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روى عن ابى حنيفة انه كهلال رمضان وهى رواية النوادر صححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية ﴿ويشترط﴾ فى الثبوت ﴿لبقية الاهلة﴾ اذا كان بالسماء علة ﴿شهادة رجلين عدلين او﴾ شهادة ﴿حر وحرتين غير محدودين فى قذف﴾ والا

اوحر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع مفوض الى رأى الامام فى الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف فى حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين اوحر وحرتين غير محدودين فى قذف

فجمع عظيم ﴿واذاثبت﴾ الهلال ﴿فى﴾ بلدةو﴿مطلع قطر﴾ ها ﴿لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى﴾ وهوقول اكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يومالعموم الخطاب «صوموا لرؤيته» وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذازالت الشمس عندقوم وغربت عندغيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فى حقهم

﴿تنبيه﴾ ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجئ رمضان ضمنا لان اثبات مجئ الشهر مجردا لايدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولايشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان التواتر لايبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم اوضعفهم ذكره الكمال ﴿ولاعبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان﴾ قدرؤى ﴿قبل الزوال او﴾ رؤى ﴿بعده وهو الليلة المستقبلة﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته» الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عندعشية كل شهر عندالصحابة والتابعين ومن بعدهم ﴿فى المختار﴾ من المذهب

﴿باب﴾ فى بيان ﴿ مالايفسد الصوم ﴾

﴿وهواربعةوعشرون شيأ﴾ تقريبالاتحديدا بالمرة منها ﴿مالواكل﴾ الصائم ﴿اوشرب اوجامع﴾ اوجمع بينهما ﴿ناسيا﴾ لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا اكل الصائم ناسيا اوشرب ناسيا فانماهو رزق ساقه الله اليه فلاقضاء عليه» والجماع فى معناهما فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسدصومه فان حرك نفسه ولم ينزع اونزع ثم اولج لزمته الكفارة ولونزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شئ لعدم الجماع صورة ومعنى ﴿وان كان للناسى قدرة على﴾ اتمام ﴿الصوم﴾ الى الليل بلامشقة ظاهرة كشاب قوى ﴿يذكره به من رآه يأكل و﴾ ان تركه ﴿كره عدم تذكيره﴾ فى المختار كذافى الفتح وقيل من رأى غيره فى رمضان يأكل ناسيا لايخبره لان بأكله هذالايفسدصومه واذاذكر الناسى وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء فى المختار ﴿وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره﴾ لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا اوشابا ﴿او انزل بنظر﴾ الى فرج امرأة لم يفسد ﴿اوفكروان ادام النظر والفكر﴾ حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولامعناه وهو الانزال عن مباشرة ولايلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلاانزال منهما لايفسد اوادهن لم يفسدصومه كمالواغتسل ووجد برد الماء فى كبده ﴿اواكتحل ولو وجدطعمه﴾ اى طعم الكحل ﴿فى حلقه﴾ اولونه فى بزاقه او

واذا ثبت فى مطلع قطر لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولاعبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال اوبعده وهو الليلة المستقبلة فى المختار

﴿باب مالايفسد الصوم﴾

وهو اربعة وعشرون شيأ مالواكل اوشرب او جامع ناسيا وان كان للناس قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره اوانزل بنظر اوفكر وان ادام النظر والفكر اواكتحل ولو وجدطعمه فى حلقه

نخامته فى الاصح وهوقول الاكثر وسواء كان مطيبا اوغيره وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لايكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه ممالايكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لايكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذادهن الشارب ولووضع فى عينه لبنااودواء مع الدهن فوجد طعمه فى حلقه لايفسدصومه اذلاعبرة بما يكون من المسام ولوابتلع نحوعنبة مربوطة بخيط ثم اخرجه لم يفطر اوادخل اصبعه فى فرجه ولم يكن مبلولا بماء اودهن لم يفسد على المختار ﴿اواحتجم﴾ لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ﴿اواغتاب﴾ وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر ﴿اونوى الفطر ولم يفطر﴾ لعدم الفعل ﴿اودخل حلقه دخان بلاصنعه﴾ لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقى فى فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه بأى صورة كان الادخال فسدصومه سواء كان دخان عنبر أوعود أوغيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذامما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولايتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه ﴿او﴾ دخل حلقه ﴿غبارولو﴾ كان ﴿غبار﴾ دقيق من ﴿الطاحون او﴾ دخل حلقه ﴿ذباب او﴾ دخل ﴿اثرطعم الادوية فيه﴾ اى فى حلقه لانه لايمكن الاحترازعنها فلايفسد الصوم بدخولها ﴿وهوذاكر لصومه﴾ لماذكرنا ﴿اواصبح جنباولو استمر﴾ على حالته ﴿يوما﴾ او اياما ﴿بالجنابة﴾ لقوله تعالى «فالآن باشروهن» لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم «وانااصبح جنباواناارید الصيام واغتسل واصوم» ﴿اوصب فى احليله ماءاودهنا﴾ لايفطر عندابى حنيفة ومحمد خلافالابى يوسف فيما اذاوصل الى المثانة امامادام فى قصبة الذكر لايفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والاظهر انه لامنفذ له وانمايجتمع البول فى المثانة بالترشيح كذاتقوله الاطباء قاله الزيلعى ﴿اوخاض نهرا فدخل الماء﴾ فى ﴿اذنه﴾ لايفسد للضرورة ﴿اوحك اذنه بعود فخرج عليه درن﴾ ممافى الصماخ ﴿ثم ادخله﴾ اى العود ﴿مرارا الى اذنه﴾ لايفسدصومه بالاجماع كمافى البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ ﴿اودخل﴾ يعنى نزل من رأسه ووصل ﴿انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه﴾ لايفسد صومه ولوخرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذافى الفتح وقال

أواحتجم أواغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا- صنعه أوغبار ولو غبار الطاحون أوذباب أو اثرطعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه أواصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة أوصب فى احليله ماء أودهنا أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه أوحك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مرارا الى أذنه أودخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه

ويلبغي القاء النخامة حتى لايفسد صومه على قول الامام الشافعى أوذرعه القى وعاد بغير صنعه ولو ملأ فمه فى الصحيح أو استقاء أقل من ملء فمه على الصحيح ولو أعاده فى الصحيح أو أكل مابين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما فى حلقه

﴿ باب مايفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء ﴾

وهو اثنان وعشرون شيأ اذا فعل الصائم شيأ منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهى الجماع فى أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به

ابو جعفر اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لايفسد صومه وفى الحجة سئل ابراهيم عن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه لاينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لاينقض ﴿وينبغى القاء النخامة حتى لايفسد صومه على قول الامام الشافعى﴾ كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها ﴿اوذرعه﴾ اى سبقه وغلبه ﴿القئ﴾ ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم «من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض» ﴿و﴾ كذا لايفطر لو ﴿عاد﴾ ماذرعه ﴿بغير صنعه ولو ملأ﴾ القئ ﴿فمه فى الصحيح﴾ وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولامعناه لانه لايتغذى به عادة ﴿اواستقاء﴾ اى تعمد اخراجه وكان ﴿اقل من ملء فمه على الصحيح﴾ وهذا عند ابى يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ﴿ولواعاده فى الصحيح﴾ لايفسد عند ابى يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكما حتى لاينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن ابى يوسف لاطلاق ماروينا ﴿اواكل مابين أسنانه﴾ مما بقى فيه من سحوره ﴿وكان دون الحمصة﴾ لانه تبع لريقه وهذا القدر لايمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير مايحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق اولايحتاج الاول قليل والثانى كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لايسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لافيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى ﴿اومضغ مثل سمسمة﴾ اى قدرها وقد تناولها ﴿من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما فى حلقه﴾ كذا فى الكافى وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه انتهى

﴿ باب مايفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء ﴾

﴿وهو اثنان وعشرون شيأ﴾ تقريبا ﴿اذا فعل﴾ المكلف ﴿الصائم﴾ مبيتا النية فى اداء رمضان ولم يطرأ مايبيح الفطر بعده كمرض اوقبله كسفر وكان فعله ﴿شيأ منها﴾ اى المفسدات ﴿طائعا﴾ احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته فى الاصح كما فى الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية فى اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها فى الابتداء ﴿متعمدا﴾ احترز به عن الناسى والمخطئ ﴿غير مضطر﴾ اذ المضطر لاكفارة عليه ﴿لزمه القضاء﴾ استدراكا للمصلحة الفائتة ﴿و﴾ لزمه ﴿الكفارة﴾ لكمال الجناية ﴿وهى الجماع فى احد السبيلين﴾ اى سبيل آدمى حى ﴿على الفاعل﴾ وان لم ينزل ﴿و﴾ على ﴿المفعول به﴾ والدبر كالقبل فى الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا

والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل الى فمه وأكل اللحم النئ الا اذا دود وأكل الشحم فى اختيار الفقيه أبى الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع سمسمة أو نحوها من خارج فمه فى المختار وأكل الطين الارمنى مطلقا والطين غير الارمنى كالطفل ان اعتاد أكله وقليل الملح فى المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لاغيرهما وأكله عمدا بعد غيبة

حقيقة ﴿و﴾ كذا ﴿الاكل والشرب﴾ وان قل ﴿سواء فيه﴾ اى المفطر ﴿مايتغذى﴾ اى يربى ويقام البدن ﴿به﴾ اى الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال فى الجوهرة واختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى أكله وتنقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو مايعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لاتجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما فى المحيط وعلى هذا الورق الحبشى والحشيشة والقطاط اذا أكله فعلى القول الثانى لاتجب الكفارة لانه لانفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن انتهى ﴿قلت﴾ وعلى هذا البدعة التى ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه فى لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق لكرم غليظا لاتجب ﴿اويتداوى به﴾ كالاشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه ﴿و﴾ منه ﴿ابتلاع مطر﴾ وثلج وبرد ﴿دخل الى فمه﴾ لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم ﴿و﴾ منه ﴿اكل اللحم النئ﴾ ولو من ميتة ﴿الااذادود﴾ لخروجه به عن الغذائية ﴿و﴾ منه ﴿اكل الشحم فى المختار كذا فى التجنيس وهو ﴿اختيار الفقيه ابى الليث﴾ رحمه الله ولاخلاف فى قديده كذا فى الفتح ﴿و﴾ كذا ﴿قديد اللحم بالاتفاق﴾ للعادة بأكله ﴿و﴾ منه ﴿أكل﴾ حب ﴿الحنطة وقضمها﴾ لماذكرنا ﴿الاان يمضغ قمحة﴾ اوقدرها من جنس مايوجب الكفارة ﴿فتلاشت﴾ واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه ﴿و﴾ من موجب الكفارة ﴿ابتلاع﴾ حبة حنطة او ابتلاع ﴿سمسمة او﴾ ابتلاع ﴿نحوها﴾ وقد تناولها ﴿من خارج فمه﴾ ولزوم الكفارة بهذا ﴿فى المختار﴾ لانها مما يتغذى به والشعير المقلى او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف ﴿و﴾ منه ﴿أكل الطين الارمنى مطلقا﴾ اى سواء اعتاد أكله اولم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا ﴿و﴾ منه اكل ﴿الطين غير الارمنى كـ﴾ الطين المسمى بـ ﴿الطفل ان اعتاد أكله﴾ لاعلى من لم يعتده ﴿و﴾ منه أكل ﴿قليل الملح﴾ لا الكثير ﴿فى المختار﴾ وانه من الامتحانيات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لارواية لهذه المسئلة قال الزندويستى عليه القضاء مع الكفارة ﴿و﴾ منه ﴿ابتلاع بزاق زوجته او﴾ بزاق ﴿صديقه﴾ لانه يتلذذ به ﴿لا﴾ تلزمه الكفارة ببزاق ﴿غيرهما﴾ لانه يعافه ﴿و﴾ مما يوجب الكفارة ﴿أكله عمدا بعد غيبة﴾ وهى ذكره اخاه بما يكرهه فى غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الغيبة تفطر الصائم» اولم يبلغه عرف تأويله اولم يعرفه افتاه مفت اولم يفته» لان الفطر بالغيبة

يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الاوزاعى واحمد (او) بعد (حجامة او) أكله بعد (مس او) أكله بعد (قبلة بشهوة او) أكله (بعد مضاجعة) او مباشرة فاحشة (من غير انزال) ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تأول حديثا او استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شاربه ظانا انه أفطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعى فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فأفتاه بالفطر بدهن الشارب او تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سيمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع ﴿قلت﴾ لكن يخالفه ما فى قاضيخان وكذا الذى اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا أفتاه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بقول المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت خطأ فى حقها كذا فى البرهان (او) الا اذا (سمع) المحتجم او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم «افطر الحاجم والمحجوم» (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتى فهو اولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

﴿ فصل فى الكفارات وما يسقطها عن الذمة ﴾ بعد الوجوب

(تسقط الكفارة) التى وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرو حيض او نفاس او) طرو (مرض مبيح للفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (فى يومه) اى يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب فى صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة فى عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر فى آخره واما اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفى جمع العلوم اتعب نفسه فى شئ او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالى (ولا تسقط

أو حجامة أو مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير انزال أو دهن شاربه ظانا انه أفطر بذلك الا اذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

﴿ فصل فى الكفارات وما يسقطها عن الذمة ﴾

تسقط الكفارة بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر فى يومه ولا تسقط

الكفارة (عمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه فى ظاهر الرواية) لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان عجز عنه) اى التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (ايام التشريق) للنهى عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض او كبر (اطعم ستين مسكينا) او فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط ان (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (او) يغديهم (غداءين) من يومين (او) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (او عشاء وسحورا) بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزأه لانه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادم والشعير لا بد من ادمه لخشونته واكل الشبعان لا يكفى ولو استوعب مثل الجائع (او يعطى كل فقير نصف صاع من بر او) من (دقيقه او) من (سويقه) اى البر (او) يعطى كل فقير (صاع تمر او) صاع (شعير) او زبيب (او) يعطى (قيمته) اى قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو فى اوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل) عمدا (متعدد فى ايام) كثيرة و (لم يتخلله) اى الجماع او الاكل عمدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطأين او الاكلتين (لا تكفى كفارة واحدة فى ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾ ويوجب القضاء (من غير كفارة ﴾

لقصور معناه او لعذر وهو سبعة وخمسون شيأ تقريبا وهى (اذا أكل الصائم) فى اداء رمضان (ارزا) نيأ (او عجينا او دقيقا) على الصحيح اذا لم يخلط بسمن او دبس او لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (او) أكل (ملحا كثيرا دفعة او) اكل (طينا غير ارمنى) و (لم يعتد أكله) لانه ليس دواء (او) أكل (نواة او قطنا) او ابتلع ريقه متغيرا بخضرة او صفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (او) اكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (او سفرجلا) او نحوه من الثمار التى لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (او جوزة رطبة) ليس لها لب او ابتلع اليابسة بلبها

عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه فى ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين او غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا او يعطى كل فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل متعدد فى ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان تخلل لا تكفى كفارة واحدة فى ظاهر الرواية

﴿ باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ﴾

اذا اكل الصائم ارزا او عجينا او دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا غير ارمنى لم يعتد اكله او نواة او قطنا او كاغدا او سفرجلا ولم يطبخ او جوزة رطبة

لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر ويمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف فى لزوم الكفارة ﴿ اوابتلع حصاة اوحديدا ﴾ اونحاسا اوذهبا اوفضة ﴿ اوترابا اوحجرا ﴾ ولوزمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر ﴿اواحتقن اواستعط﴾ الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء فى الدبر والسعوط صبه فى الانف ﴿اواوجر﴾ وفسره بقوله ﴿بصب شئ فى حلقه﴾ وقوله ﴿ على الصحيح ﴾ متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابى يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما فى الكافى وهى منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط ﴿او اقطر فى اذنه دهنا﴾ اتفاقا ﴿او﴾ اقطر فى اذنه ﴿ماء فى الاصح ﴾ لوصول المفطر دماغه بفعله فلاعبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان وحققه الكمال وفى المحيط الصحيح انه لايفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى ﴿اوداوى جائفة﴾ هى جراحة فى البطن ﴿او آمة﴾ جراحة فى الرأس ﴿بدواء﴾ سواء كان رطبا اويابسا ﴿ووصل الى جوفه﴾ فى الجائفة ﴿اودماغه﴾ فى الآمة على الصحيح ﴿اودخل حلقه مطر اوثلج فى الاصح ولم يبتلعه بصنعه﴾ وانما سبق الى حلقه بذاته ﴿اوافطر خطأ بسبق ماء المضمضة﴾ اوالاستنشاق ﴿الى جوفه﴾ اودماغه لوصول المفطر محله والمرفوع فى الخطأ الاثم ﴿اوأفطر مكرها ولوبالجماع﴾ من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لايدل على الطواعية ﴿اوا كرهت على﴾ تمكينها من ﴿الجماع﴾ لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولوطاوعته بعد الايلاج لانه بعد افساد ﴿اوافطرت﴾ المرأة ﴿خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت اومنكوحة﴾ كما فى التتارخانية لانها افطرت بعذر ﴿اوصب احد فى جوفه ماء وهو﴾ اى الصائم ﴿نائم﴾ لوصول المفطر الى جوفه كما لوشرب وهو نائم وليس كالناسى لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لاتؤكل ذبيحتهما ﴿او أكل عمدا بعد اكله ناسيا﴾ لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا باكله ناسيا ولم تنتف الشبهة ﴿ ولو علم الخبر ﴾ وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه» ﴿على الاصح﴾ لانه خبر واحد لايوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة فى ظاهر الرواية وصححه قاضيخان ﴿اوجامع ناسيا ثم جامع عامدا﴾ او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه ﴿اوأكل﴾ وشرب وجامع عمدا ﴿بعد مانوى﴾ منشأ نيته ﴿نهارا﴾ اكده بقوله ﴿ولم يبيت نيته﴾ عند الامام قال النسفى لايجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعى رحمه الله وينبغى

او ابتلع حصاة اوحديدا اوترابا اوحجرا اواحتقن او استعط اواوجر بصب شئ فى حلقه على الصحيح اواقطر فى اذنه دهنا او ماء فى الاصح اوداوى جائفة او آمة بدواء و وصل الى جوفه او دماغه اودخل حلقه مطر اوثلج فى الاصح ولم يبتلعه بصنعه او أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر كرها ولوبالجماع اوا كرهت على الجماع اوافطرت خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة اوصب احد فى جوفه ماء وهو نائم او اكل عمدا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعد مانوى نهارا ولم يبيت نيته

على هذا اذا لم يعين الفرض فيها ليلا ﴿او اصبح مسافرا﴾ وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته ﴿فنوى الاقامة ثم أكل﴾ لاتلزمه الكفارة وان حرم اكله ﴿اوسافر﴾ اى أنشأ السفر ﴿بعدما اصبح مقيما﴾ ناويا من الليل ﴿فأكل﴾ فى حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل فى منزله عمدا اوقبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع ﴿اوأمسك﴾ يوما كاملا ﴿بلانية صوم ولانية فطر﴾ لفقد شرط الصحة ﴿اوتسحر﴾ اى اكل السحور بفتح السين اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل ﴿اوجامع شاكا فى طلوع الفجر﴾ قيد فى الصورتين ﴿وهو﴾ اى والحال ان الفجر ﴿طالع﴾ لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لايجب عليه القضاء ايضا بالشك لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن ابى حنيفة انه قال اساء بالأكل مع الشك اذا كان ببصره علة اوكانت الليلة مقمرة اومتغيمة اوكان فى مكان لايتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام «دع مايريبك الى مالايريبك» ﴿او افطر بظن الغروب﴾ اى غلبة الظن لامجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفى الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك فى طلوع الفجر عملا بالاصل فى كل محل ﴿و﴾ كانت ﴿الشمس﴾ حال فطره ﴿باقية﴾ لا كفارة عليه لما ذكرنا واما لوشك فى الغروب ولم يتبين له شئ ففى لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابى جعفر لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين انه أكل قبل الغروب اولم يتبين له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين ﴿اوانزل بوطء ميتة﴾ اوبهيمة لقصور الجناية ﴿او﴾ انزل ﴿بتفخيذ﴾ او بتبطين اوعبث بالكف ﴿او﴾ انزل ﴿من قبلة اولمس﴾ لا كفارة عليه لما ذكرنا ﴿اوأفسد صوم غير اداء رمضان﴾ بجماع اوغيره لعدم هتك حرمة الشهر ﴿اووطئت وهى نائمة﴾ اوبعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء و لا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطارئ ليس مفسدا للصوم ﴿اواقطرت فى فرجها على الاصح﴾ لشبهه بالحقنة ﴿اوادخل اصبعه مبلولة بماء اودهن فى دبره﴾ اواستنجى فوصل الماء الى داخل دبره اوفرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذى يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لايفسد صومه لزوال الماء الذى اتصل به ﴿اوادخلته﴾ اى اصبعها مبلولة بماء اودهن ﴿فى فرجها الداخل فى المختار﴾ لما ذكرنا ﴿اوادخل قطنة﴾ اوخرقة اوخشبة اوحجرا ﴿فى دبره او﴾ ادخلته ﴿فى فرجها الداخل وغيبها﴾

او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل اوسافر بعد مااصبح مقيما فاكل او امسك بلانية صوم ولا نية فطر اوتسحر او جامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع اوافطر بظن الغروب والشمس باقية اوانزل بوطء ميتة اوقبلة اولمس اوافسد صوم غيراداء رمضان او وطئت وهى نائمة اوقطرت فى فرجها على الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء اودهن فى دبره اوادخلته فى فرجها الداخل فى المختار اوادخل قطنة فى دبره اوفى فرجها الداخل وغيبها

لانه تم الدخول بخلاف مالوبقى طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شئ بالمرة (او ادخل دخانا بصنعه) متعمدا الى جوفه اودماغه لوجود الفطر وهذا فى دخان غير العنبر والعود وفيهما لايبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كماقدمناه (اواستقاء) اى تعمد اخراجه (ولودون ملء الفم فى ظاهر الرواية) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «ومن استقاء عمدا فليقض» (وشرط ابو يوسف رحمه الله) ان يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لان مادونه كالعدم حكما حتى لاينقض الوضوء (اواعاد) بصنعه (ماذرعه) اى غلبه (من القئ وكان ملء الفم) وفى الاقل منه روايتان فى الفطر وعدمه باعادته (وهو ذاكر) لصومه اذلو كان ناسيا لم يفطر لماتقدم (اواكل ما) بقى من سحوره (بين اسنانه وكان قدر الحمصة) لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة (اونوى الصوم نهارا بعد مااكل ناسيا قبل ايجاد نيته) الصوم (من النهار) كماذكرته فى حاشيتى على الدرر و الغرر (اواغمى عليه) لانه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الاانه لايقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء اوحدث فى ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لوتيقن عدمها لزمه الاول ايضا (اوجن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بان افاق فى وقت النية نهارا الا انه لاحرج فى قضاء مادون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لايلزمه قضاؤه) ولوحكما (بافاقته ليلا) فقط (اونهارا بعدفوات وقت النية فى الصحيح) وعليه الفتوى لان الليل لايصام فيه ولافيما بعد الزوال كمافى مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفى الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا

فصل

(يجب) على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر اقام ومريض برئ ومجنون افاق (وعلى صبى بلغ وكافر اسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (و عليهم القضاء الاالاخيرين) الصبى اذابلغ والكافر اذااسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف فى افاقة المجنون

فصل فيمايكره للصائم ومالايكره ومايستحب له

(كره للصائم سبعة اشياء ذوق شئ) لمافيه من تعريض الصوم للفساد ولونفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها

او ادخل دخانا بصنعه او استقاء ولودون ملء الفم فى ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف رحمه الله ملء الفم وهو الصحيح اواعاد ماذرعه من القئ وكان ملء الفم وهو ذاكر اواكل مابين اسنانه وكان قدر الحمصة او نوى الصوم نهارا بعدمااكل ناسيا قبل ايجادنيته من النهار اواغمى عليه ولو جميع الشهر الاانه لايقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء او حدث فى ليلته اوجن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا اونهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح

فصل

يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض و نفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبى بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين

فصل فيما يكره للصائم ومالا يكره ومايستحب

كره للصائم سبعة اشياء ذوق شئ ومضغه بلا عذر

كفطرة لحيض امااذالم تجد بدا منه فلابأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيمااذاخشى الغبن لشراء مأكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذاكان زوجهاسيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلايحل لها وكذا الامة «قلت» وكذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذى لايصل منه شئ الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذى هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام على رضى الله عنه اياك ومايسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفى غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا فى خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يؤمن فيهما على نفسه الانزال اوالجماع فى ظاهر الرواية) لمافيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كمافى الظهيرية (و) كره له (جمع الريق فى الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ماظن انه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لمافيه من تعريض الافساد (وتسعة اشياء لاتكره للصائم) وهى ان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقاع لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره الفاحشة وهى رواية الحسن عن الامام لانها لاتخلو عن فتنة وفى الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهى ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شئ ينافى الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التى لاتضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لايكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كاوله) لقوله عليه الصلاة والسلام «من خير خلال الصائم السواك» وفى الكفاية كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك اول النهار وآخره وهو صائم وفى الجامع الصغير للسيوطى السواك سنة فاستاكوا أى وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلاسواك» وهى عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما فى الفتح (و) لايكره و (لوكان رطبا) اخضر (اومبلولا بالماء) لاطلاق ماروينا (و) لايكره له (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول ابى يوسف لان النبى صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش اومن الحر

ومضغ العلك والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع فى ظاهر الرواية وجمع الريق فى الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن و دهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة و الاستنشاق لغير وضوء و الاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به

رواه ابو داود وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبل الثوب و يلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للتضجر الطبيعى وكرهها ابوحنيفة لمافيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة ﴿ويستحب له ثلاثة اشياء السحور﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «تسحروا فان فى السحور بركة» حصول التقوى به وزيادة الثواب ولايكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون ﴿و﴾ يستحب ﴿تأخيره﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة» ﴿وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم﴾ وفى الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم «السحور بركة فلاتدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه احمد رحمه الله

فصل فى العوارض

جمع عارض. المرض والسفر. والاكراه. والحبل. والرضاع. والجوع. والعطش. والهرم بها يباح الفطر فيجوز ﴿لمن خاف﴾ وهو مريض ﴿زيادة المرض﴾ بكم اوكيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث اولا فى الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجع عين اوجراحة اوصداع اوغيره ﴿او﴾ خاف ﴿بطء البرء﴾ بالصوم جازله الفطر لانه قديفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازى اذا كان يعلم يقينا اوبغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى اوعادة حيض لابأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف فى لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل الرستاق لوسمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين انه لغيره لاكفارة عليهم ﴿و﴾ يجوز الفطر ﴿لحامل ومرضع خافت﴾ على نفسها ﴿نقصان العقل او الهلاك او المرض﴾ سواء كان ﴿على نفسها اوولدها نسبا كان اورضاعا﴾ ولها شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم» ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود ﴿ والخوف المعتبر ﴾ لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدها ﴿ ما كان مستندا ﴾ فيه ﴿لغلبة الظن﴾ فانها بمنزلة اليقين ﴿ تجربة﴾ سابقة والثانى قوله ﴿او اخبار طبيب﴾ مسلم حاذق عدل بداء كذا فى البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ﴿و﴾ جاز

ويستحب له ثلاثه اشياء السحور وتأخيره وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم

﴿فصل فى العوارض﴾

لمن خاف زيادة المرض او بطء البرء ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل او الهلاك او المرض على نفسها اوولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المتعبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب و

الفطر ﴿لمن حصل له عطش شديد أوجوع﴾ مفطر ﴿يخاف منه الهلاك﴾ اونقصان العقل اوذهاب بعض الحواس وكان ذلك لاباتعاب نفسه اذلو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا ﴿وللمسافر﴾ الذى انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذلا يباح له الفطر بانشائه بعد مااصبح صائما بخلاف مالوحل به مرض بعده فله ﴿الفطر﴾ لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر» ولما رويناه ﴿وصومه﴾ اى المسافر ﴿احب ان لم يضره﴾ لقوله تعالى «وان تصوموا خير لكم» ﴿و﴾ هذا اذا ﴿لم تكن عامة رفقته مفطرين ولامشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين اومفطرين فالافضل فطره﴾ اى المسافر ﴿موافقة للجماعة﴾ كما فى الجوهرة ﴿ولايجب الايصاء﴾ بكفارة ماافطره ﴿على من مات قبل زوال عذره﴾ بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر ﴿و﴾ ان ادركوا العدة ﴿قضوا ماقدروا على قضائه﴾ وان لم يقضوا لزمهم الايصاء ﴿ بقدر الاقامة﴾ من السفر ﴿والصحة﴾ من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برأ ثم برأ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ماصح فيه ﴿ولا يشترط التتابع فى القضاء﴾ لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة.

﴿تنبيه﴾ اربعة متتابعة بالنص اداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر فى القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا فى رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة معينة بخصوصها اومنه مالزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع فى النذر ﴿فان جاء رمضان آخر﴾ ولم يقض الفائت ﴿ قدم ﴾ الاداء ﴿ على القضاء ﴾ شرعا حتى لو نواه عن القضاء لايقع الا عن الاداء كما تقدم ﴿ولافدية بالتأخير اليه﴾ لاطلاق النص ﴿ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية﴾ سمى فانيا لانه قرب الى الفناء اوفنيت قوته وعجز عن الاداء ﴿وتلزمهما الفدية﴾ وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم من ذوى الاعذار ﴿لكل يوم نصف صاع من بر﴾ او قيمته بشرط دوام عجز الفانى والفانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لاتجب عليه الفدية بفطره فى السفر ﴿كمن نذر صوم الابد فضعف عنه﴾ لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم قدرته على القضاء ﴿فان لم يقدر﴾ من تجوز له الفدية ﴿على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله﴾ اى يطلب منه العفو عن تقصيره فى حقه ﴿و﴾ لاتجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه

لمن حصل له عطش شديد اوجوع يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين اومفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره وقضوا ما قدروا على قضاء بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع فى القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولافدية بالتأخير اليه و يجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع كمن نذر صوم الابد فضعف عنه فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله و

لابدل عن غيره حتى (لووجبت عليه كفارة يمين اوقتل) اوظهار اوافطار (فلم يجد مايكفر به من عتق) واطعام وكسوة (وهوشيخ فان اولم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لاتجوزله الفدية) لان الصوم هنابدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذالايجوز المصير الى الصوم الاعندالعجز عما يكفربه من المال فان اوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز فى الفدية الاباحة فى الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كمايجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لابدفيهامن التمليك كالزكاة ﴿اعلم﴾ ان ماشرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوزفيه التمليك والاباحة وماشرع بلفظ الايتاء او الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوزالمتطوع) بالصوم (الفطر بلاعذر فى رواية) عن ابى يوسف قال الكمال واعتقادى انها اوجه لماروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم «فقال هل عندكم شئ» فقلنا لا فقال «انى اذن صائم» ثم اتى فى يوم آخر فقلنا يارسو الله اهدى الينا حيس فقال «ارينه فلقد اصبحت صائما» فأكل وزادالنسائى «ولكن اصوم يومامكانه» وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبدالحق وذكر الكرخى وابوبكر انه ليس له ان يفطر الامن عذروهو ظاهر الرواية لماروى انه عليه الصلاة والسلام قال «اذادعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل» اى فليدع قال القرطبى ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة لدعوة التى هى السنة وصححه فى المحيط ﴿اعلم﴾ ان افساد الصوم والصلاة بلاعذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة وان لزم القضاء واذاعرض عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيماقبل الزوال لابعده الاان يكون فى عدم فطره بعده عقوق لاحدالابوين لاغيرهما الاتأكيدولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولوبعدالزوال ولا يحنثه لرعاية حق اخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال فى التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لابأس بأن يفطر لقول النبى صلى الله عليه وسلم «من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفى يوم» ونقله ايضا فى التتارخانية والمحيط والمبسوط (واذا افطر) المتطوع (على أى حال) كان (عليه القضاء) لاخلاف بين اصحابنا فى وجوبه صيانة للمضى عن البطلان (الااذاشرع متطوعا) بالصوم (فى خمسة ايام يومى العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية) عن ابى حنيفة رحمه الله لان صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى للاعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر

لووجبت عليه كفارة يمين اوقتل فلم يجدمايكفربه من عتق وهو شيخ فان اولم يصم لاتجوز له الفدية ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر فى رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله البشارة بهذاالفائدة الجليلة واذا افطر على اى حال عليه القضاء الااذا شرع متطوعا فى خمسة ايام يومى العدين وايام التشريق فلايلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية

بقطعه وعن ابى يوسف ومحمد عليه القضاء يعنى وان وجب الفطر وفيماذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذى قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

باب مايلزم الوفاء به

من منذور الصوم والصلاة وغيرها (اذانذر شيأ) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى «وليوفوا نذورهم» وقوله صلى الله عليه وسلم «من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذران يعصى الله فلا يعصه» رواه البخارى والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفى لغة قتل والمنذور يلزمه (اذا اجتمع فيه) اى المنذور (ثلاثة شروط) احدها (ان يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثانى (ان يكون مقصودا) لذاته لالغيره كالوضوء (و) الثالث ان يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقدزيد شرط رابع ان لايكون المنذور محالا كقوله لله على صوم امس اليوم اذلايلزمه وكذا لو قال يلزمنى اليوم امس وكان قوله بعدالزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولاقراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة (ولاسجدة التلاوة) لانها واجبة بايجاب الشارع (ولاعيادة المريض) اذليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذله الاتباع لاالابتداع وهذا فى ظاهر الرواية وفى رواية عن ابى حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لايلزمه شئ لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام «عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع» وعيادة فلان بعينه لايكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلايصح التزامه بالنذر وفى ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق لله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره مايكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعنى الاعتاق لافتراض التحرير فى الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة فى الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير فى الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس فى الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشى بصفة مخصوصة له نظير فى الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع

﴿باب مايلزم الوفاء به﴾

اذانذر شيأ لزمه الوفاء به اذااجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس واجبا فلايلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف

المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شئ كقوله لله على او نذرا لله على صلاة ركعتين (او معلقا بشرط) يريدكونه كقوله ان رزقنى الله غلاما فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد الشرط (لزمه الوفاء به) لماتلونا ورويناو اما اذا علق النذر بما لا يريدكونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم «كفارة النذر كفارة اليمين» وحمل على ماذكرناه (وصح نذر صوم) يومى (العيدين وايام التشريق) لان النهى عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهى لغيره لا ينافى المشروعية فصح نذره (فى المختار) وفى رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الاصل (وان صامها اجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (والغينا تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به او التأجيل اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه فى شهر بعينه وفى تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته او طرو مانع قبل مجئ الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجئ ذلك الوقت لا يلزمه شئ فاعطيناه مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثر اداها لى المنذور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر اداءها) اى صلاتهما (بمكة) او المسجد النبوى او الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفى هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له) اى للتصدق والمنذور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) اى مع نذره الصرف (لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج ما يجرى به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين

﴿ تنبيه ﴾ قال النبى صلى الله عليه وسلم «صلاة فى بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا وصلاة فى مسجدى هذا تعدل الف

والصلاة غير المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق فى المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأه مع الحرمة والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر اداءها بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو

صلاة فى بيت المقدس وصلاة فى المسجد الحرام تعدل الف صلاة فى مسجدى هذا» ﴿قلت﴾ ولا يختص الفضل بالبقعة التى كانت مسجدا فى زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال «صلاة فى مسجدى هذا ولو مد الى صنعاء بالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام» قاله النسائى فى اخبار المدينة كذا فى ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوى رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة الف صلاة» وفى حديث «وشهر رمضان فى مسجدى هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام» رواه البيهقى وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة المرأة فقال فى اشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغى انها اذا التزمت الصلاة فى المسجد الحرام بالنذر فصلت فى اشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله على ان اتصدق بكذا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذى علق النذر به والله المنان بفضله

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشئ وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى «والهدى معكوفا» ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى «يعكفون على اصنام لهم» وشرعا (هو الاقامة بنيته) اى بنية الاعتكاف (فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول على وحذيفة رضى الله عنهما لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على اكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) فى الاوقات الخمس (على المختار) وعن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا فى حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهى ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم فى المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور وسببه النذر فى المنذور والنشاط الداعى الى طلب الثواب فى النفل

وان علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

﴿باب الاعتكاف﴾

هو الاقامة بنيته فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة على المختار وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه

وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثانى وسنذكر محاسنه * واما صفته فقد بينها بقوله ﴿والاعتكاف﴾ المطلوب شرعا ﴿على ثلاثة اقسام واجب فى المنذور﴾ تنجيزا او تعليقا ﴿وسنة﴾ كفاية ﴿مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان﴾ لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة القدر فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم فى سبع وعشرين وفى الصحيح التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن ابى حنيفة انها فى رمضان ولا يدرى أى ليلة هى وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام انها تدور فى السنة كما قدمناه فى احياء الليالى وذكرت هنا للمبالغة زيادة الثواب وقيل فى اول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بأن المراد فى ذلك الرمضان الذى التمسها عليه السلام فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طشت وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك اجر المجتهد فى العبادة كما اخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿و﴾ القسم الثالث ﴿مستحب فيما سواه﴾ اى فى أى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا ﴿والصوم شرط لصحة﴾ الاعتكاف ﴿المنذور﴾ ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب ﴿فقط﴾ وليس شرطا فى النفل لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه» ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن انه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور واقله يوم للصوم ﴿و﴾ لكن المعتمد ان ﴿اقله نفلا مدة يسيرة﴾ غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية ﴿ولو كان﴾ الذى نواه ﴿ماشيا﴾ اى مارا غير جالس فى المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر فى المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز ﴿على المفتى به﴾ لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج ﴿ولا يخرج منه﴾ اى من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها ﴿الا لحاجة شرعية﴾ كالجمعة والعيدين فيخرج فى وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه فى الجامع صح وكره ﴿او﴾ حاجة ﴿طبيعية﴾ كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة

والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب فى المنذور وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية او طبيعية

باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ﴿او﴾ حاجة ﴿ضرورية كانهدام المسجد﴾ واداء شهادة تعينت عليه ﴿واخراج ظالم كرها وتفرق اهله﴾ لفوات ما هو المقصود منه ﴿وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته﴾ يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف فى غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر ﴿فان خرج ساعة بلا عذر﴾ معتبر ﴿فسد الواجب﴾ ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقى واتمه فى المسجد ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا ﴿وانتهى به﴾ اى بالخروج ﴿غيره﴾ اى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد ﴿واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله﴾ لا تكون الا ﴿فى المسجد﴾ لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب ﴿وكره احضار المبيع فيه﴾ لان المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان ﴿وكره عقد ما كان للتجارة﴾ لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا ﴿وكره الصمت ان اعتقده قربة﴾ لانه منهى عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبى صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس فى المسجد لذلك ابتداء ﴿وحرم الوطء ودواعيه﴾ لقوله تعالى «ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد» فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها ﴿وبطل﴾ الاعتكاف ﴿بوطئه وبالانزال بدواعيه﴾ سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه ﴿ولزمته الليالى ايضا﴾ اى كما لزمته الايام ﴿بنذر اعتكاف ايام﴾ لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالى ويدخل الليلة الاولى فيدخل فى المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه ﴿ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشترط التتابع فى ظاهر الرواية﴾ لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره انما كان متفرقا فى نفسه

او ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله فى المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالى أيضا بنذر اعتكاف ايام ولزمته الايام بنذر الليالى التابعة وان لم يشترط التتابع فى ظاهر الراوية

لايجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لايجوز تفريقه الا بالتنصيص ﴿ولزمته ليلتان بنذر يومين﴾ فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا ﴿وصح نية النهر﴾ جمع نهار ﴿خاصة﴾ بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام ﴿دون الليالى﴾ اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته ﴿وان نذر اعتكاف شهر﴾ معين اوغير معين ﴿ونوى الشهر خاصة او الليالى خاصة لاتعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء﴾ اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالى وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على مادون ذلك العدد اصلا كما لاتنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالى لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال الا الليالى لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لايجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطا وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير ﴿والاعتكاف مشروع بالكتاب﴾ لما تلوناه من قوله تعالى «ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد» فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على انه قربة ﴿والسنة﴾ لما روى ابوهريرة وعائشة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال ﴿وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص﴾ لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلى وهى حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لاتحصى ﴿ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا﴾ بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها ﴿وتسليم النفس الى المولى﴾ بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه ﴿وملازمة عبادته﴾ والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار اليه فى حديث «من تقرب الى» وملازمة القرار ﴿فى بيته﴾ سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنة للالتجاء اليه ﴿والتحصن بحصنه﴾ فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون فى خدمته والقيام اذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقدنبه على حصول المراد وازال حجاب الوهم واماط الغطاء واظهر الحق بفيض

ولزمته الليلتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليالى وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة او الليالى خاصة لاتعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته فى بيته والتحصن بحصنه

(العطاء)

العطاء بما اشار اليه بقوله ﴿وقال﴾ الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد ﴿عطاء﴾ ابن ابى رباح التابعى تلميذ ابن عباس رضى الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال ابوحنيفة مارأيت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابى رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابى حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر واباهريرة واباسعيد وجابرا وعائشة رضى الله عنهم توفى سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا فى اعلام الاخبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده ﴿مثل المعتكف مثل رجل يختلف﴾ اى يتردد ويقف ﴿على باب﴾ ملك او وزير عظيم او امام ﴿عظيم لحاجة﴾ يقدر على قضائها عادة ﴿فالمعتكف يقول﴾ لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله ﴿لا ابرح﴾ قائما بباب مولاى سائلا منه جميع مآربى وكشف مانزل بى من الكرب وصار مصاحبى وتجنبنى لذلك اعز اخوانى بل عين قرائبى ﴿حتى يغفرلى﴾ ذنوبى التى هى سبب بعدى ونزول مصائبى ثم يفيض بمنته على بما يليق بأهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسائل مادا اكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل ﴿وهذا ماتيسر﴾ من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه ﴿للعاجز الحقير﴾ ولم يكن الا ﴿بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبياه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين﴾ اليه بالنبى المصطفى الرحيم ﴿ان يجعله﴾ وشرحه ومختصره هذا عملا ﴿خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به﴾ وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير ﴿النفع العميم ويجزل به﴾ وبهما ﴿الثواب الجسيم﴾ وان يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وان يختم بالصالحات اعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذريتنا وان يسترعيوبنا ويرزقنا ماتقربه عيوننا حالا ومآلا آمين * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى اواخر جمادى الاخرى واختتامه باوائل رجب الحرام سنة اربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلى فى منتصف ربيع الاول سنة خمس واربعين وختم جمعه فى المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام * وكان انتهاء تأليف متنه فى يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين والف * وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة

لا ابرح حتى يغفرلى وهذا ماتيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبياه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم

(قوله فى منتصف شهر ربيع الاول) اى فى مثل ايام بداءته كما ذكره فى الشرح فمدة التبييض سته اشهر ونصف ابتداؤها شعبان واخرها نصف ربيع الاول وعلم ان بين انتهاء المتن والشرح الكبير اربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف اه طحطاوى

ست واربعين والف وعدد اوراقه ثلاثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس واربعون ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجى فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عرضه واسأله قبول خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه

قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالى عفا الله عنه ثم انى اردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بماجمعته مختصرا فقلت

كتاب الزكاة

هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا اوحليا او آنية اومايساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب ادائها حولان الحول على النصاب الاصلى واما المستفاد فى اثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصلى سواء استفيد تجارة اوميراث اوغيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة ادائها نية مقارنة لادائها للفقير اووكيله اولعزل ماوجب ولو مقارنة حكمية كما لودفع بلانية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولايشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لواعطاه شيأ وسماه هبة اوقرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها * وزكاة الدين على اقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا اوعلى جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم لان مادون الخمس من النصاب عفو لازكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه والوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لاتجب الزكاة فيه مالم يقبض نصابا ويعتبر الماضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشترى فى صحيح الرواية * والضعيف وهو بدل ماليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لاتجب فيه الزكاة مالم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام * وواجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا * واذا قبض مال الضمان لاتجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة اودار عظيمة وقد نسى مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لايعرف ودين لابينة عليه ولايجزئ عن الزكاة دين ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما

(قوله ومغصوب ليس عليه بينة فلوله بينة) تجب لما مضى در قال فى تحفة الاخيار وينبغى ان يجرى هنا ماياتى مصححا عن محمد من انه لازكاة فيه لان البينة قد لاتقبل فيه اه طحطاوى

اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب فى الحول لايضر ان كمل فى طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لايساوى نصابا وليس له نظيره ثم بلغت قيمته نصابا فى آخر الحول لاتجب زكاته لذلك الحول * ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ومازاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وماغلب على الغش فكالخالص من النقدين ولازكاة فى الجواهر واللآلىء الا ان يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل اوموزون فغلا سعره اورخص فادى من عينه ربع عشره اجزأه وان ادى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقال يوم الاداء لمصرفها ولايضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولاتؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لايبلغ نصابا ولاقيمته من أى مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لاشئ له والمكاتب والمديون الذى لايملك نصابا ولاقيمته فاضلا عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة اوالحاج وابن السبيل وهو من له مال فى وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر مايسعه واعوانه وللمزكى الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الاصناف ولايصح دفعها لكافر وغنى يملك نصابا اومايساوى قيمته من أى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غنى وبنى هاشم ومواليهم واختار الطحاوى جواز دفعها لبنى هاشم واصل المزكى وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزأه الا ان يكون عبده اومكاتبه وكره الاغناء وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلايكره * وندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته * وقال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله لاتقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

(قوله وقال الشيخ الخ) والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه دراه طحطاوى

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب اوقيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد فى ظاهر الرواية واختير ان الجد كالاب عند فقده اوفقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهى نصف صاع من براودقيقه اوسويقه اوصاع تمر اوزبيب اوشعير وهو ثمانية ارطال بالعراقى ويجوز دفع القيمة وهى افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبله اواسلم او اغتنى اوولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف فى جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوص فى اشهره وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فرض مرة على الفور فى الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح. الاسلام. والعقل. والبلوغ. والحرية. والوقت. والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط. والقدرة على الراحلة مختصة به اوعلى شق محمل بالملك اوالاجارة لا الاباحة. والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح. صحة البدن. وزوال المانع الحسى عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع اومصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ اوزوج لامرأة فى سفر. والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج باربعة اشياء للحر. الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثانى هو اكثر طواف الافاضة فى وقته وهو ما بعد طلوع

فجر النحر * وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات. ومد الوقوف بعرفات الى الغروب. والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس. ورمى الجمار وذبح القارن. والمتمتع. والحلق. وتخصيصه بالحرم. وايام النحر. وتقديم الرمى على الحلق. ونحر القارن. والمتمتع بينهما. وايقاع طواف الزيارة فى ايام النحر. والسعى بين الصفا والمروة فى اشهر الحج. وحصوله بعد طواف معتد به. والمشى فيه لمن لا عذر له. وبداءة السعى من الصفا. وطواف الوداع. وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود. والتيامن فيه. والمشى فيه لمن لا عذر له. والطهارة من الحدثين. وستر العورة. واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط. وستر رأسه. ووجهه. وستر المرأة وجهها. والرفث. والفسوق. والجدال. وقتل الصيد. والاشارة اليه. والدلالة عليه * وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء اوالوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا اولقى ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو فى غير اشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده فى اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشى على هينة فى باقى السعى والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للآفاقى والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهى خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد فى التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين فى الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادى بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمى الجمار وكونه راكبا حالة رمى جمرة العقبة فى كل الايام ماشيا فى الجمرة الاولى التى تلى المسجد والوسطى والقيام فى بطن الوادى حالة الرمى وكون الرمى فى اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس فى باقى الايام وكره الرمى فى اليوم الاول والرابع فيما

(قوله ودخولها من باب المعلاة) وفى نسخ المعلى وهى الاولى وترك الحاج ذلك فى هذه الايام اه طحطاوى

بين طلوع الفجر والشمس وكره فى الليالى الثلاث وصح لان الليالى كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التى تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهى ليلة العيد وليالى رمى الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمى ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات الرمى كلها جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهى ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثانى عشر فلا شئ عليه وقد اساء وان اقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية السفلى وسنذكر الزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

فصل فى كيفية تركيب افعال الحج

اذا اراد الدخول فى الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولب دبر صلاتك تنوى بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصى والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل

وغيرهما وشد الهميان فى الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلا فى دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب ان تكون ملبيا فى دخولك حتى تأتى باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما احببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما فى الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشئ وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك مما يلى الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقى طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل فى الثلاثة الاشواط الاول وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لا بدل له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقى ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادى سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادى مشى على هينة حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتى الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلاة نفلا للآفاقى فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذى الحجة تأهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلى الظهر بمنى ولا يترك التلبية فى احواله كلها الا فى الطواف ويمكث بمنى الا ان يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتى مسجد نمرة فيصلى مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب

خطبتين يجلس بينهما ويصلى الفرضين باذان واقامتين ولايجمع بينهما الابشرطين الاحرام والامام الاعظم ولايفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة فى وقتها المعتاد فاذاصلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الابطن عرفة ويغتسل بعد الزوال فى عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد فى الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح فى الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر فى هذا اليوم اذلا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الا فاق والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد فى السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتى مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادى توسعة للمارين ويصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب فى طريق المزدلفة وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الابطن محسر ويقف مجتهدا فى دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله فى هذا الموقف كما اتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتى الى منى وينزل بها ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخزف ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة اومن الطريق ويكره من الذى عند الجمرة ويكره الرمى من اعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولايكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى نجسة اجزأه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمى ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته فى الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمى باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان احبه ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفى فيه ربع الرأس والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك اومن الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها اذا زالت الشمس

(قوله الابطن عرفة فلا يجزئ الوقوف فيه) وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وامر ان لايقف فيه احد اه طحطاوى

(قوله ثم يأتى مكة من يومه الخ) اى وجوبا موسعا اه طحطاوى

من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا لله تعالى مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه فى الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمى جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شئ وان طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمى وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمى ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقبه بلادعاء وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهذا واجب الاعلى اهل مكة ومن اقام بها ويصلى بعده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه وينوى بشربه ماشاء * وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شرب يقول اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم «ماء زمزم لما شرب له» ويستحب بعد شربه ان يأتى باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتى الى الملتزم وهو مابين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولاتجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك ياارحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة * وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصرى رحمه الله بقوله. فى الطواف. وعند الملتزم. وتحت الميزاب. وفى البيت. وعند زمزم. وخلف المقام. وعلى الصفا. وعلى المروة. وفى السعى. وفى عرفات. وفى منى. وعند الجمرات انتهى. والجمرات ترمى فى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدا وينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده

(قوله ويسمى ايضا طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال اه طحطاوى

ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ماشاء * ويلزم الادب ماستطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التى بين العمودين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من ان العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لااصل لها والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لاعقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال * واذا اراد العود الى اهله ينبغى ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشى الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا اومتباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بنى شيبة من الثنية السفلى والمرأة فى جميع افعال الحج كالرجل غيرانها لاتكشف رأسها وتسدل على وجهها شيأ تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولاترمل ولاتهرول فى السعى بين الميلين الاخضرين بل تمشى على هينتها فى جميع السعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولاتزاحم الرجال فى استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع فى الفضل والقران افضل من التمتع

فصل

القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول فقط ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة اوسبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى ايام التشريق ولو فرقها جاز

فصل

التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق رأسه اويقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يتحلل من

(قوله ثم يطوف الخ) فان اتى بطوافين متوالين ثم سعى سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران اه طحطاوى

عمرته فاذاجاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة اوسبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولايجزئه صوم ولاصدقة

فصل

العمرة سنة وتصح فى جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم * واما الآفاقى الذى لم يدخل مكة فيحرم اذاقصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله

(تنبيه) وافضل الايام يوم عرفة اذاوافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذاوافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره فى تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعى شارح الكنز * والمجاورة بمكة مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

باب الجنايات

هى على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لاتختص بالمحرم وجناية المحرم على اقسام منها مايوجب دما ومنها مايوجب صدقة وهى نصف صاع من بر ومنها مايوجب دون ذلك ومنها مايوجب القيمة وهى جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين * فالتى توجب دما هى مالوطيب محرم بالغ عضوا اوخضب رأسه بحناء اوادهن بزيت ونحوه اولبس مخيطا اوستر رأسه يوما كاملا اوحلق ربع رأسه اومحجمه اواحد ابطيه اوعانته اورقبته اوقص اظفار يديه ورجليه بمجلس اويدا اورجلا اوترك واجبا مما تقدم بيانه وفى اخذ شاربه حكومة * والتى توجب الصدقة بنصف صاع من بر اوقيمته هى مالوطيب اقل من عضو اولبس مخيطا اوغطى رأسه اقل من يوم اوحلق اقل من ربع رأسه اوقص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه كخمسة متفرقة اوطاف للقدوم اوللصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا اوترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله اوحصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم الا ان يبلغ

دمافينقص ماشاء اوحلق رأس غيره اوقص اظفاره وان تطيب اولبس اوحلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين اوصيام ثلاثة ايام * والتى توجب اقل من نصف صاع فهى مالو قتل قملة اوجرادة فيتصدق بماشاء * والتى توجب القيمة فهى مالو قتل صيدا فيقومه عدلان فى مقتله اوقريب منه فان بلغتَ هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضلَ اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وتجب قيمة مانقص بنتف ريشه الذى لايطير به وشعره وقطع عضو لايمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولايجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لاشئ بقتله ولايجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولابقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس ممايبنته الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

فصل

ولاشئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة ومالیس بصيد

(قوله ومالیس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الارض شئ لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثاله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر اه طحطاوى

فصل

الهدى ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وماجاز فى الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففى كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقرآن بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فينحر فى محله ولايأكله غنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقرآن فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولايعطى اجر الجزار منه ولايركبه بلاضرورة ولا يحلب لبنه الاان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دما وفضل المشى على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لماقال فى الاختيار

لما كانت زيارة النبى صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن المستحبات بل تقرب

من درجة مالزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ فى الندب اليها فقال «من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى» وقال صلى الله عليه وسلم «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وقال صلى الله عليه وسلم «من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى» الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حى يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات * ولما رأينا اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته ومايسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك وادائها مافيه نبذة من الاداب تتميما لفائدة الكتاب * فنقول ينبغى لمن قصد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن على بالدخول فيه واجعله وقاية لى من النار واماناً من العذاب واجعلنى من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلى تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبى صلى الله عليه وسلم ومابين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال «منبرى على حوضى» فتسجد شكر الله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بماشئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك ياسيدى يا رسول الله السلام عليك يانبى الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يانبى الرحمة السلام عليك ياشفيع الامة السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك يامزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم

قوله (يوم المآب) اى المرجع اليه اه طحطاوى

(قوله بعد وضع ركبه) اى بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم فى العود اه طحطاوى

الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ماجزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد مايكون بعلم الله صلاة لاانقضاء لامدها يارسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى «ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واساله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا فى زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يارسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من اوصاك به فتقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبرا القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس الصديق ابى بكر رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ياصاحب رسول الله وانيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ماجزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسالك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذى رأس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقول السلام عليك ياامير المؤمنين السلام عليك يامظهر الاسلام السلام عليك يامكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليكما ياضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين

(قوله ابى بكر) هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة تأخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم اصلا اه طحطاوى

جزاكما الله احسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا ان يقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق «ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * ويزيد ماشاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة التى ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر ويصلى ماشاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتى الروضة فيصلى ماشاء ويدعوا بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويسأل الله ماشاء ثم يأتى الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقى من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد فى احياء الليالى مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته فى عموم الاوقات * ويستحب ان يخرج الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن على وبقية آل الرسول رضى الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه وابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وازواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضى الله عنهم ويزور شهداء احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسى والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين * ويستحب ان يأتى مسجد قباء يوم السبت اوغيره ويصلى فيه ويقول بعد دعائه بما احب ياصريخ المستصرخين ياغياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صلى على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ياحنان يامنان ياكثير المعروف والاحسان يادائم النعم ياارحم الراحمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا يارب العالمين آمين

(قوله وابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم) وفى مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم بعد الاربعة اه طحطاوى

فهرست مراقى الفلاح

صحيفه

٢ كتاب الطهارة
٦ فصل فى بيان احكام السؤر
٨ فصل فى التحرى
٩ فصل فى مسائل الآبار
١٢ فصل فى الاستنجاء
١٤ فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ
١٦ فصل فى احكام الوضوء
١٨ فصل فى تمام احكام الوضوء
١٩ فصل فى سنن الوضوء
٢١ فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيأ
٢٣ فصل فى المكروهات
٢٣ فصل اوصاف الوضوء
٢٥ فصل ينقض الوضوء اثناعشر شيأ
٢٧ فصل عشرة اشياء تنقض الوضوء
٢٨ فصل مايوجب الاغتسال الخ
٢٩ فصل عشرة اشياء لايغتسل
٣٠ فصل لبيان فرائض الغسل الخ
٣١ فصل فى سنن الغسل
٣٢ فصل و آداب الاغتسال الخ
٣٢ فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء
٣٤ باب التيمم
٣٨ باب المسح على الخفين
٤١ فصل فى الجبيرة ونحوها
٤٢ باب الحيض والنفاس والاستحاضة

صحيفه

٤٥ باب الانجاس والطهارة عنها
٥٠ فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة
٥١ كتاب الصلاة
٥٥ فصل فى الاوقات المكروهة
٥٧ باب الاذان
٦٠ باب شروط الصلاة واركانها
٦٨ فصل فى متعلقات الشروط وفروعها
٧١ فصل فى بيان واجب الصلاة
٧٣ فصل فى بيان سننها
٧٨ فصل من آدابها الخ
٧٩ فصل فى كيفية تركيب افعال الصلاة
٨٣ باب الامامة
٨٦ فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ
٨٧ فصل فى بيان الاحق بالامامة الخ
٩٨ فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه
٩٠ فصل فى الاذكار الواردة
٩٢ باب مايفسد الصلاة
٩٦ فصل فيما لايفسد الصلاة
٩٧ فصل فى المكروهات
١٠٤ فصل اتخاذ السترة الخ
١٠٥ فصل فيما لايكره للمصلى من الافعال
١٠٦ فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ
١٠٧ باب الوتر واحكامه
١١٣ فصل فى بيان النوافل

صحيفه

١١٦ فصل فى تحية المسجد الخ
١١٩ فصل فى صلاة النفل جالسا وفى الصلاة على الدابة
١٢١ فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة
١٢١ فصل فى الصلاة فى السفينة
١٢٢ فصل فى صلاة التراويح
١٢٤ باب الصلاة فى الكعبة
١٢٥ باب صلاة المسافر
١٢٩ باب صلاة المريض
١٣٢ فصل فى اسقاط الصلاة والصوم وغيرها
١٣٣ باب قضاء الفوائت
١٣٦ باب ادراك الفريضة
١٣٩ باب سجود السهو
١٤٣ باب فى الشك فى الصلاة والطهارة
١٤٤ باب سجود التلاوة
١٥١ فصل سجدة الشكر مكروهة الخ
١٥٢ باب الجمعة
١٥٧ باب احكام العيدين
١٦٢ باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع
١٦٣ باب صلاة الاستسقاء
١٦٥ باب صلاة الخوف
١٦٦ باب احكام الجنائز

صحيفه

١٧٢ فصل الصلاة على الميت
١٧٣ فصل السلطان احق بصلاته الخ
١٧٦ فصل فى حملها ودفنها
١٨١ فصل فى زيارة القبور
١٨٢ باب احكام الشهيد
١٨٤ كتاب الصوم
١٨٥ فصل فى صفة الصوم وتقسيمه
١٨٧ فصل فيما لايشترط تبييت النية وتعيينها فيه الخ
١٨٨ فصل فيما يثبت به الهلال الخ
١٩٢ باب فى بيان مالايفسد الصوم
١٩٤ باب مايفسد الصوم وتجب به الكفارة
١٩٦ فصل فى الكفارة ومايسقطها عن الذمة
١٩٧ باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء
٢٠٠ فصل يجب الامساك الخ
٢٠٠ فصل فيمايكره للصائم الخ
٢٠٢ فصل فى العوارض
٢٠٥ باب مايلزم الوفاء به الخ
٢٠٧ باب الاعتكاف
٢١٢ كتاب الزكاة
٢١٣ باب المصرف
٢١٤ باب صدقة الفطر
٢١٤ كتاب الحج

صحيفه		صحيفه	
٢١٦	فصل فى كيفية تركيب افعال الحج	٢٢١	﴿ باب الجنايات ﴾
٢٢٠	فصل القران الخ	٢٢٢	فصل ولاشئ بقتل الخ
٢٢٠	فصل التمتع الخ	٢٢٢	فصل الهدى
٢٢١	فصل العمرة سنة الخ	٢٢٢	فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وس





